الكوكب الدري والجوهر البري

الجزء الأول

تأليف : الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري

راجعه وقدم له : ماجد بن محمد الكندي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المراجع وفيها مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف[1]:

مؤلفنا على ما يظهر من رقمه في مقدمة كتابه هو الشيخ عبدالله بن بشير بن مسعود بن سعيد بن عمر الحضرمي الصحاري، قال الشيخ سالم بن حمود السيابي في إسعاف الأعيان عن نسب الحضارم:

> ومن اليمن بعمان بنو حضرموت بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ويقال لهم: الحضارم والواحد حضرمي، ولعل بني حضرم الذين بعمان المدعى نسبهم من عبس هم من حضرموت هذا، فإن الحضارم لايزالون كثيري الاتصال بعمان والاختلاط بأهلها وسكونهم فيها.
>
> وأما انتسابهم إلى حضرم في عبس، فإنا لا نجده في شيء من كتب الأنساب العمانية، ولا في الكتب الأخرى لبقية علماء النسب في العرب، أن بطناً أو فخذاً أو فصيلة في عبس تعرف بهذا النسب، والله أعلم.

---

[1] لم أجد للمؤلف ذكرا سوى ما أورده من ترجمة مختصرة الشيخ المؤرخ سيف بن حمود البطاشي في إتحاف الأعيان ٣/٣٥٩.

ومن المحتمل أن يكون بعمان بنو حضرم في عمان من عبس، وبنو حضرموت في عمان أيضاً، والحضارم يعدون عمان بلدهم الذي يعتاضون به عن بلادهم في القديم والحديث، ومن يطلع على السير يدرك ذلك صريحاً، ومنه الإمام الحضرمي وتردده على عمان، وتردد العمانيين على اليمن في أيامه، وفي أيام بقية الأئمة، والأمر لله عز وجل.

ومؤلفنا عاش في عهد الدولة اليعربية على ما يظهر بل أدرك إمامة الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي ، ولكنا لا نعلم عنه من حيث مولده ووفاته شيئا إلا أنه كان إلى عام ١١٧٨ هـ إذ أرخ بذلك كتابه النور المستبين، ولا عجب في ذلك إذ كان جاريا على سنن من قبله ومن في عصره في قلة العناية بعلم التاريخ فرارا من الذكر الذي قد يعارض الإخلاص ويورث التواكل في العمل طلبا للمحمدة.

المبحث الثاني: الشخصية العلمية

تبرز الشخصية العلمية في أمرين طلبه للعلم ونتاجه الفكري، أما الأول منهما فلا نعلم عن المؤلف فيه شيئا، أما النتاج الفكري فكتابنا هذا وسنتحدث عن منهجه فيه بعد قليل، ومن مؤلفاته مختصر لكتاب المصنف للشيخ أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي وقد صرح به في كتاب الكوكب الدري هذا، ولهذا المختصر نسخة مخطوطة بمكتبة وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان.

ومن مؤلفاته التي صرح بها في كتاب: الكوكب الدري مؤلف بعنوان "**النور المستبين بإيضاح الحجج والبراهين**"، وهذا الكتاب مخطوط في مجلد واحد، جاء في مقدمته:

الحمد لله موضح علم ما عزب علمه من الحجج لأرباب البصائر، وميسر ما عسر لمن أمه بفضله وهو الولي القادر، أحمده على ما أولى من سوابغ نعمه، وأشكره على تتابع آلائه ومننه، وأنزهه عن قول من حادَّ وحاد، وأسلم لأمره تسليم من إذا ابتلاه وحده صابرا على ما به أراد، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين.....أما بعد فإني لما شمت الحجج متفرقة في جمة طروس تكلفت جمع ما يسر الله منها تعرضا لرضى الملك القدوس، ولتسهل مطالعتها للمتعلمين ويقرب حفظها على أفئدة الطالبين، وبالله تعالى لما يقربني إليه زلفى أستعين، وهو خير ناصر ومعين، وسميته بالنور المستبين في إيضاح الحجج والبراهين ... اهـ.

وقد خط مؤلفنا المصحف الشريف كاملا وكان ممن أوتي حسنا في الخط[1]، وقد صور خطه وأمر جلالة السلطان قابوس بن سعيد بنشره بعد تصويره.

---

[1] كتب في آخر المصحف المذكور أنه كان النسخ في شهر ربيع الأول من عام ١١٥٧هـ.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وفيه فرعان:

الفرع الأول: القالب الظاهر

أوضح الشيخ عبدالله بن بشير منهجه في تأليفه الكتاب إذ قال في مقدمته:

صنفت كتاباً يقوي ذهن قاريه، ويسفر عن خطاب كالدّر لمستمعيه، وسميته بالنهج عوضاً من الأبواب، وأميت في رسمه سبل أولي النهى والألباب؛ إذ أجريته على سؤال أرباب الفضل السالفين، فجاء بآيات للمتوسمين، وطرزته بغريب الألفاظ، وذللت صعبه ليسهل على الحفاظ، واستعنت بالله بالكلية، وأخلصت له النية والطوية؛ فإنه من استعان به أعانه، ومن زمرة أهل الخذلان أبانه، ومن عن الإبانة أبا عثرته سابقة وكيا[1]، وسميته بـ"الكوكب الدري والجوهري البري" رجاء لما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، وإحياء لدين الملك الجليل.

وبذلك يشير إلى أنه قد أخذ المادة العلمية لكتابه من آثار من سبقه من أهل العلم، غير أنه ميز كتابه دون الآخرين بأمرين:

١- الترتيب على النهج، وذلك بأن يتألف الكتاب من مئة نهج، وكل نهج يحوي مئة من المسائل الفقهية التي تكون في غالبها متسلسلة في الترتيب الفقهي، فيشرع في الصلاة مثلا بالسجود ثم لا يجاوزه حتى يأتي على مسائله، ثم ينتقل إلى أمر آخر وهكذا، وهذا مخالف للمعهود من التأليف عند من سبقه من أهل العلم إذ كان تقسيمهم على الأبواب والفصول،

---

[1] كذا في الأصول المخطوطة.

وميزة تقسيم المؤلف أنه لم يسبق إليه على ما أعلم، ولكنه لا يخدم الباحث من حيث تقسيم المسائل إذ الواقع أن المسائل تصب صبا ولا يجمعها إلا باب طويل يصعب معه الوصول إلى مفردات المسائل.

وبالنظر إلى فعل الشيخ العلامة الشقصي ~ نجد الأمر مختلفا إذ ميزة كتاب منهج الطالبين قائمة على حسن التبويب وبراعة التقسيم، فيمكن الرجوع إلى المسائل المرادة في وقت أسرع بكثير من كتاب الكوكب الدري فضلا عن أن استيعاب كتاب منهج الطالبين للأبواب الفقهية كان أكبر.

٢- تطريز الكتاب بشيء من غريب الألفاظ لم تكن معهودة الاستعمال عند علمائنا المصنفين، وقد رآها المؤلف -وله وجهة نظره- حسنة يزدان بها الكتاب، وهذا الأمر كان على خلاف ما عليه الشيخ العلامة الشقصي، إذ المنهج ممتاز بسهولة العبارة ووضوح المقصد مما جعله سهل المتناول غير عسر الهضم مع استيعاب الفروع والأقسام، والكوكب الدري بخلاف ذلك إذ فيه من عسير العبارات ما يستلزم من القارئ أن يكون مصاحبا للقواميس العربية المفصلة حتى يعرف المراد من العبارة، وأظن هذه الصفة ليست بلصيقة بالمؤلف إذ إننا نرى شعره رقيق العبارة عذب الكلمة عميق المعنى ومن ذلك قوله:

سمحت بطيف خيالها أسماء ... لمحبها فتجلت الظلماء

زارت خيالا في الدجى من بعد ما ... غفل الوشاة ونامت الرقباء

غراء يمنعها الكلام دلالها ... تيها ويمنعها الدلال حياء

جاءت تجر ذيولها فتعطرت ... من طيب نشر رياحها الأرجاء

سدلت ذوائبها وأرخت سترها ... فانسل منه ليلة ليلاء

خافت بأن يسعى الوشاة بسيرنا ... أو أن يحيط بزورها الجهلاء

فوشى بها نشر الشذا وضياؤها ... أو كيف تخفى بالظلام ذكاء

بتنا بأطيب نعمة في لذة ... من بعد ما حلت بنا البرحاء

حتى مضى ثوب الدجنة وانجلت ... غماؤها وتفتح اللألاء

ظلت تودعني برمز إشارة ... من حيث يمنعها الوداع بكاء

دمعي وأدمعها يسيل كأنه ... كف الإمام العادل الأنواء

وليت هذا الأسلوب اللطيف كان متبعا من المؤلف في سبك عبارات كتابه إذ إنه يأسر القارئ بحسنه فيرجع بالغاية التي وضع الكتاب من أجلها وهي الانتفاع العام بالكتاب ونشر العلم والخير لا الإغراب في الألفاظ والعبارات. على أنه لا جامع بين الإغراب في الألفاظ والبلاغة والبيان، بل الإغراب بحوشي العبارات مناف للبيان، وهذا كتاب الله تعالى الذي عز عن النظير في بيانه وبلاغته وعباراته ما تراه إلا سهل العبارة سلس التعبير، ولكن هذا الأسلوب الذي جرى عليه المؤلف في كتابه ما كان بدعا بين مؤلفي زمانه بل

هو الأسلوب الجاري إذ اشتغل به الفقهاء حينها عن التحقيق العلمي والتأصيل الفقهي إلى أن أتى رب السيف والقلم المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي ~ (ت ١٢٨٧ هـ) فذلل الله له نواصي العلم والبيان فكان فاتحة الخير في لغته السهلة البالغة غاية في البيان والبلاغة، وقدرته الفائقة على التأصيل والتدليل، وأتم الله الأمر في ذلك لإمام المحققين الشيخ الضرير نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ~ (ت ١٣٣٢هـ) فجمع الله له الخير أتمه وضوح العبارة وقوة الحجة ونور البصيرة وطهر السريرة لذا فلم يكن عجبا أن تلاقي آثار الأخيرين الرواج ونفاق السلعة بين أهل العلم وطلبته فما من متعلم بعدهما إلا وهو مغترف من يمهما معترف بفضلهما، وبذلك يظهر فضل البيان السهل اليسير على التقعر باستخدام مستغرب الألفاظ.

ولو تتبعنا القافلة العلمية من مبدئها لوجدنا أن أشهر علمائنا المتقدمين المشهورين بالتحقيق العلمي والتأصيل هما الإمام أبو سعيد الكدمي والإمام أبو محمد بن بركة السليمي فقد عنيا بالدليل وفقهه وما كانت عبارتهما إلا سهلة المأخذ جلية المقصد لا تذهب عبارتهما بالقارئ مذاهب شتى فرحم الله الجميع فكل بذل مهجته لخدمة الدين بما يراه خيرا.

الفرع الثاني: التحقيق العلمي

يمكننا أن نقسم الحال العلمي عند فقهائنا من علماء عمان إلى مراحل ثلاث، مرحلة التأسيس العلمي والتقعيد وكانت متمثلة في الفقهاء الأوائل

أصحاب مدونة أبي غانم الخراساني من تلامذة الشيخين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وعلى ذلك مضى الانتعاش العلمي والتحقيق الفقهي وكان أوجه في القرن الهجري الرابع عند الإمام أبي سعيد الكدمي والإمام أبي محمد ابن بركة السليمي البهلوي والشيخ أبي الحسن البسيوي البهلوي.

ثم جاءت الفترة الثانية فترة الركود والعكوف على آثار من مضى وترددها فخبت نار التحقيق العلمي وكان الفقهاء بعدها أقرب إلى النقل والترداد فلا تجد من المؤلفات الكبيرة ما قصر حاله على جمع أقوال أبي سعيد وابن بركة وابن محبوب دون إضافة أو تعليق، بل ظهر نتيجة الركود العلمي المخيم من الفقهاء من يعد كلام السابقين حجة بذاته يستدل به ولا يجوز خلافه، لذلك لم يكن في تلك الحقبة من الزمان من المؤلفات ما يأتي بجديد ينبؤك عن فهم وعناية بمقاصد الشارع الحكيم في خطاباته، ولم تكن ثمة عناية بعلوم الاستدلال كالحديث وعلومه وأصول الفقه ومباحثه[1].

---

[1] يمكن أن يستثنى من ذلك بعض المؤلفات التي خرجت عن المعهود العام في التأليف ككتاب الدلائل للشيخ درويش بن جمعة المحروقي من علماء الدولة اليعربية، وكتاب لباب الآثار للشيخ الصائغي من حيث فتاوى علماء وقته التي عنيت بالإجابة على مسائل زمانه دون الانكباب على ترداد الماضي بعلاته، وقد أورد شيئا يسيرا من أجوبة مؤلف الكوكب الدري، ومن حيث الترتيب والتقسيم كان كتاب منهج الطالبين للعلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي قاضي الدولة اليعربية وإن كانت مادة الأخير مستقاة من مراجع سبقت المؤلف بقرون دون أن يضيف إليها شيئا من مسائل عصره وهو من هو في العلم ناهيك عن كونه قاضي الدولة اليعربية، ومن

أما المرحلة الثالثة وهي التي نتفيأ ظلالها أدامها الله سبيلا للتعلم ومنهجا لفهم خطاب الشارع الحكيم فهي مرحلة التحقيق العلمي والعناية بعلوم الاستدلال والاجتهاد، وقد بدت ملامحها جلية عند شيخ فقهاء عصره رب السيف والقلم العلامة سعيد بن خلفان الخليلي ~ فآثاره بينة وتأصيلاته جلية، وبعده الإمام الشيخ نور الدين عبدالله بن حميد السالمي الذي بلغ التحقيق عنده ذروة السنام ومنتهى الغاية في تقوى وإخلاص، فهو لم يكتف بدراسة علوم الاجتهاد بل كان فيها مؤلفا مجيدا ومحققا بارعا وداعية ناصحا فذلل الله له الصعاب وانقادت له النواصي وأحيى به الإله نهضة علمية رجع الناس بها إلى دين الله أفواجا.

ومؤلف كتابنا الكوكب الدري كان رجلا من فقهاء عصره، غلبت عليه سيماهم في كتابه إلا ما ذكرناه من اختلاف في الجانب المظهري للكتاب، وإلا فالكتاب كما يقول المؤلف مأخوذ من آثار المسلمين ونصوص كلامهم دون أن يكون له شخص بارز في الموازنة والتمييز بين المقبول والمرفوض، والسمين والمهزول، فاقتصرت النقول على أئمة المذهب الأوائل في الغالب، وقد يأتي بآثار عن المتأخرين بنسبة إلى المستفاد منه، وفي أحيان أكثر بغير نسبة وليته سلك غير هذا المنهج.

العلماء الذين يمكن استثناؤهم العلامة الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في الدولة اليعربية أيضا إذ يظهر من أجوبته المتناثرة شخصيته العلمية التي لها رؤاها ومنطلقاتها وإن كنا لم نجد له مؤلفا مستقلا يعنى فيه بالتأصيل كحال من جاء بعده من أهل التحقيق.

منهج التعامل مع الكتاب لإخراجه

كان المنهج المتبع في تحقيق الكتاب مبنيا على الأمور التالية :

١- ضبط النص من الأصول المخطوطة للكتاب، ولكن عويصة هذه الأصول أنها متفقة في التصحيف والأخطاء فلا يكاد يسلم منها شيء سواء في الرسم للعبارات أو الأخطاء العلمية التي لا يمكن أن يلقى بعهدتها على النساخ وحدهم بل الذي يغلب في نظري أنها من أصول المصنف نفسه، لذلك لم يكن عجبا أن نلقي بالعهدة على الأصول المخطوطة ونكثر من قولنا في الحواشي كذا في الأصل لعبارات لم نجد لها توجيها يسوغها، وما وجدنا له مسوغا أصلحناه في الأصل أو مع اقتران إصلاحنا بالتبيين في الحواشي أن الأصل كذا والتصويب منا، فليعذرنا القارئ لوجود كثير من الجمل التي لا يعلم المراد من ظاهرها وليعمل أداة فكره عل الله يفتح عليه ما لم يفتح لغيره.

٢- تخريج الآيات القرآنية، وقد وجدنا في الأصول المخطوطة من الأخطاء المرسومة بها أمرا عجبا فأصلحناه في مطبوعنا دون إشارة إلى الأصل.

٣- تخريج ما وجدنا من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ على ما يقتضيه علم التحقيق الآن، والإشارة باختصار إلى علل ما أعل منها بتضعيف في سنده أو متنه.

٤- التعريف بالأعلام المذكورين في الأصل خلا أعلام الصحابة فهم أجل من التعريف لشهرتهم التي طبقت الآفاق، والمنهج في ذلك أنه يعرف بالعلم عند أول ورود لذكره، ثم لا يشار إلى ذلك حتى لا يثقل الكتاب بالحواشي فالمراد ضبط النص وبيان ما لا بد منه، والمؤلف في قضية الأعلام كان في كتابه -على ما وصل إلينا- كثير من الخلط فأوضحنا ما ظهر لنا في حاشية التعريف.

٥- التعليق اليسير على بعض المسائل التي ذكرها المؤلف، وهذا قليل جدا، وأكثره في الجزء الأول من الكتاب.

وأخيرا أقول:

فإن يوافق المراد فاشـــــكر❖❖❖ وإن يخالفه فسامح واعــذر

وإن رأى المنصف فيه خللا ❖❖❖❖ يصلحه إن كان أهلا أو فلا

والله من وراء القصد.

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله القوي الذي لا يقاومه من خلقه دني ولا شريف، القادر الذي برى البريات من غير نصب ولا تكليف، مصرف تدبير أمور عباده بإتقان، سبحانه الواحد المنان.

أحمده حمد من اعترف له بالعبودية، وشاهد بأنه لا إله إلا هو المنفرد بالألوهية والربوبية، رافع السماء بلا عمد في الهواء، وباسط الأرض على الماء، الذي لا تدركه أبصار ذوي الأبصار، ولا تحيط به أوهام ذوي الأوهام تعالى الله الواحد القهار.

وأشهد أن محمدا المصطفى عبده الذي استخرجه من أشرف أب وأم، وجعله سيد العرب والعجم، وأكرمه بمنه وفضله كرامة لم يسبقه بمثلها ملك مقرب ولا نبي منتخب، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار الأخيار ما تأرج عرف يلتحج وفاق[1]، وسبح رعد بحمد المهيمن الرازق.

وبعد: فإني لما أجلت الفكر رأيت باب العلم وطلابه رتج وشملت[2] عين الشرع المحمدي وبه إلى بقية أحرفه زعج، ورأيت أرباب زماني الغشوم الفاني المعكوس عدلوا عن طاعة الملك القدوس إلى التكالب إلى جمع

---

[1] كذا في الأصول المخطوطة.

(٢) هكذا رسمت، ولعل الصواب سملت.

المال، ونسوا توعد ذي الجلال، فلفحات النار أيسر عندهم من فوت دينار، وصرفوا همهم -والعياذ بالله- إلى التكاثر والمفاخرة، يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالأَوْلاد﴾[1] إلا من رحم الراحم الجواد وهم الأقل من العباد.

ومعذرة لمن قرأ كتابي، ووعى قلبه لذيذ خطابي؛ فإني لأشر البرايا إن لم يقني الله من موبقات الخطايا، صنفت كتاباً يقوي ذهن قاريه، ويسفر عن خطاب كالدّر لمستمعيه، وسميته بالنهج عوضاً من الأبواب، وأميت في رسمه سبل أولي النهى والألباب؛ إذ أجريته على سؤال أرباب الفضل السالفين، فجاء بآيات للمتوسمين، وطرزته بغريب الألفاظ، وذللت صعبه ليسهل على الحفاظ، واستعنت بالله بالكلية، وأخلصت له النية والطوية؛ فإنه من استعان به أعانه، ومن زمرة أهل الخذلان أبانه، ومن عن الإبانة أبا عثرته سابقة وكيا[2]، وسميته بـ"**الكوكب الدري والجوهري البري**" رجاء لما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، وإحياء لدين الملك الجليل، وذلك سنة سبع وسبعين سنة ومائة وألف سنة، وأنا الفقير لله عبد الله بن بشير الصحاري.

اللهم فكما وفقت للبداية فأنت القادر على التوفيق للنهاية، وأنا أستغفر الله من جميع الخطأ، وألجأ إليه من موبقات المحن والبلايا، إنه ولي ذلك

---

(١) سورة: الحديد، الآية (٢٠).

[2] كذا في الأصول المخطوطة.

والمنجي من المهالك، حسبي الله وهو الحسيب المجير، وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير، ونهجته مائة نهج مستبين، في كل نهج مائة مسألة من غير مين [1]، فصار البري من حبط أولي الزيغ والاعوجاج، عذب المنهل لمن رام أو أمه غير أجاج، وصلى الله على محمد ما اعتمر معتمر وحج حاج.

(١) المينِ، الجمع: ميون، ومانَ يَمِينُ مَيْناً: كذب، فهو مائن أي كاذب، ورجل ميُون ومَيَّانٌ: كذاب، (لسان العرب)، مادة "مين".

النهج الأول:
في التوحيد

التوحيد: هو معرفة الله تعالى، وأنه واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير، وقد افترض الله معرفته كافتراضه لسائر العبادات على العقلاء البالغين المتعبدين بدين رب العالمين، لا عذر لهم من ذلك ولو انقطعوا في جزائر البحار، أو كانوا في المهامات[1] المنقطعة والقفار، بأدلة واضحة وبراهين بحمد الله لائحة من طريق الشرع والعقل.

فأما من طريق العقل فأصل التوحيد هو أن يصف المخلوق الخالق بما وصف به نفسه من صفات الذات وصفات الفعل، وهذا خضم لا يدركه عومه عائم، وفرض لا يسع تركه القاعد والقائم، ومن ظن إدراك ذلك وإحصاءه قصر عنه ذراعه وباعه، ومان رجاؤه، ولو عاش العمر الطويل وبذل من نشبه الكثير والقليل؛ لأن معرفة الله لا تدرك بالقياس بنيل ولا تشبيه ولا بتمثيل، ولا يوصف بصفات المخلوقين من ملائكة أو جمادات ولا من الثقلين.

---

(1) المَهْمَهُ: المفازة البعيدة، والجمع المَهامِهُ، المَهْمَهُ الفلاة بعينِها لا ماء بها ولا أَنيس، وأرض مَهامِهُ: بعيدةٌ. ويقال: المَهْمَهُ البلدة المقفرة، (لسان العرب)، مادة "مهه".

وإنما الأدلة عليه مخلوقاته وبما صنع من مصنوعاته، وانظروا بعيون العقول فيما أنزله ذو المن والطول في القرآن العظيم مخبراً عن نبيه إبراهيم الخليل عليه صلوات الملك الكريم: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾[1]، وقالت الرسل عليهم السلام: ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[2] فلم يصفوه بطول ولا عرض.

وقال موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون لعنه الله ذو الجلال والإكرام: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِين﴾[3]

وكذلك قال أصحاب الكهف: ﴿ فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[4] فوصفوه بما به نفسه وصف، ومثل هذا كثير في كلام رب العزة الكبير، وقال العلي الخبير: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، بعيد لا بمسافة لا بمفارقة قريب، لا بمداناة، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، سبحانه وتعالى الغفور الشكور، له المثل الأعلى والوصف الأسنى وله الحمد في الآخرة والأولى، نحمده على سوابغ نعمائه ونشكره على تتابع آلائه، ونستعينه ونتوكل عليه

---

(١) سورة: البقرة، الآية(٢٥٨).

(٢) سورة: إبراهيم، الآية (١٠).

(٣) سورة: الشعراء الآية (٢٣).

(٤) سورة: الكهف، الآية (١٤).

(٥) سورة: الحديد، الآية (٤).

ونبرأ من الحول والقوة إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة

فإن قيل إن معرفة الله تعالى اكتسابية تكون أم اضطرارية؟

قال الشيخ العالم أبو الحسن البسياني[1]: إنها اكتسابيّة، إن الله تعالى لما نصب عليها الدلائل المنصوبة، وأعد الثواب لمن امتثل والعقاب على من فرط وغفل دل على أنها اكتسابيات؛ لأن الاضطراريات لا يعد عليها ثوابا ولا يتوعد عليها عقاباً كما لا يعدنا على ما خلق فينا من الجوارح بالثواب، ولا يتوعدنا عليها بالعقاب

وقال بعض العلماء: إن معرفة الله تعالى اضطرارية جبلت في قلب الإنسان، معلقة بالعقل ويستحيل انفصالها عن العقل كاستحالة بعض أعضائه.

---

(١) هو العلامة الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي محمد بن الحسن البسياني الأزدي اليحمدي، من أكبر علماء عمان في القرن الهجري الرابع، عاش في بلدة بسيا من داخلية عمان، أخذ العلم من الإمام أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة، له تآليف عدة أشهرها "جامع أبي الحسن البسيوي" في أربعة مجلدات، وكتاب "مختصر البسيوي" وكلاهما مطبوع من قبل وزارة التراث بسلطنة عمان، ينظر في ترجمته: "إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان" ١/٢٢٩

وقال الشيخ بشير[1]: أولها: اضطرارية فهي خلق من خلق الله، والثانية: اكتساب.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن البسياني:

فإن قيل: أعرف الله برسله أم به عرفوا؟

فقال بعض المسلمين: إنه بهم عرف، وبه عرفوا؛ لأنهم دعوا إلى الله من عرفه ومن لم يعرفه فعرفوا به ضد من عرفه وعرف بهم عند من لم يكن به عارفا.

وقال بعض العلماء: بل رسله عرفوا، وأنه حكيم لا يبعث يكتب الحق كاذباً تعالى الله[2]، وإنما دعت الرسل إلى الله من قد عرفه ثم جحد، وقد عرفه البعض وينكره آخرون فبينت الرسل ذلك ودعت إلى الله بالدلائل المنصوبة والعلامات الموضوعة التي نصبها الله تعالى من ملكوت السماوات

---

(١) هو العلامة أبو المنذر بشير بن المنذر النزوي العقري من تلامذة الربيع بن حبيب الفراهيدي وأحد الأربعة الذي حملوا العلم من البصرة إلى عمان عن الربيع ~، يعد الشيخ بشير أحد كبار علماء عُمان في زمانه، وقد أدرك عصر الإمام الجلندى بن مسعود، وكان له دور بارز في إعادة الإمامة، وقد أطلق عليه اسم الشيخ أو الشيخ الكبير، توفي ~ سنة ١٧٨هـ أيام الإمام الوارث بن الكعب الخروصي~، ينظر: "دليل أعلام عمان ص ٣٤.

(٢) كذا في الأصل.

والأرض وما فيهن وفي خلق الإنسان كما قال الله تعالى ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[1].

وقد كانت العرب يعظمون البيت ويحجونه، وإنما يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله تعالى، وإنما دعاهم رسول الله ﷺ إلى رفض الأوثان وأمرهم بعبادة الرحمن، فأبوا واستكبروا، قال الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[2].

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على وجود الباري تعالى؟

قيل له: إطباق عقلاء الأمة بأسرها، من موحد وملحد أن الأفعال لا يتقنها معدوم ولا تتأتى منه.

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على من قال من النصارى: إن المسيح عيسى ابن مريم هو ابن الله، واحتجوا أن من لا ابن له ناقص، والذي له ابن أكمل، فوجب أن يصفه بالصفة التي توجب الكمال والتفضيل؟

يقال لهم: فلم لا يقولون إن له عينين ويدين كمثل هذه العلة.

---

(١) سورة: الذاريات الآية (٢١).

(٢) سورة: الزخرف، الآية (٨٧).

وقالوا: إن الابن نطق والروح حياة وسوى الناطق أخرس، ومن لا روح له ميت.

يقال لهم: إن من ليس بفاعل فهو عاجز ومحال منه الفعل، فقولوا إنه لم يزل فاعلاً أو تاركاً لتنفوا عنه العجز واستحالة وقوع الفعل.

مسألة

فإن قيل: أليس قد اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟

يقال له: نعم[1].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يتخذ عيسى ابناً؟

يقال له: إنما اتخذ الله إبراهيم خليلا، فكان إبراهيم خليلاً لا أن الله خليل له، فلو كان قياس اتخاذ ابن على قياس اتخاذ خليل لكان النبيّون أبناء الله إذا قلتم إن عيسى ﷺ ابن له فلما بطل هذا بطل ذلك.

مسألة

فإن قيل لم لم يجز أن الله تعالى لا يشبه الأشياء ولا تشبهه؟

يقال: لا يخلو أن يشبهها من كل الجهات ومن بعضها، فإن أشبهها من كل الجهات كان حكمه حكمها، وإن أشبهها من بعض الجهات كان مشبها لها من حيث أشبهها تعالى الله عن شبه خلقه.

---

[1] مقتضى العربية أن يقال في الجواب لصحة العبارة: بلى؛ لأن الاستفهام المنفي يجاب لإثباته ببلى، أما إن أريد نفيه فيجاب بنعم، ولا يمكن نفيه هنا فالأمر قطعي في الكتاب العزيز.

مسألة

فإن قيل: فإذا قال العبد: إن العالم محدث، فكيف يعلم أنه لا يشبهه شيء منها ولا تشبهه؟

قيل له: يعلم بما شاهد من المحدثات فيما بيننا أن كل صنعة لا تشبه صانعها، كالكتاب لا يشبه الكاتب وغير ذلك من الصناعات، فصح الاستدلال بالشاهد على الغائب[1]، وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2] ليس هو شيئا كالأشياء.

مسألة

من عبد الله بالرجاء فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف فهو حروري، ومن عبده بالحب فهو زنديق، ومن عبده بالأحوال الثلاثة فهو مستقيم، ولا ينوي في عبادته لله طمعاً في الثواب، ولا خوفاً من العقاب، بل نيته أن الله مستحق للعبادة والخضوع والإنابة، وأنه غني عن عبادة الخلق أجمعين[3].

---

(1) هذا الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد لا يصح في حق الله تعالى؛ لأنه يعارض قوله تعالى "ليس كمثله شيء".

(٢) سورة: الشورى، الآية (١١).

(٣) لا يسلم للمصنف كلامه هذا كله، لأن هناك بعضا من آيات الكتاب العزيز تدل أن عبادة المؤمنين لربهم داعيها الخوف من العقاب، و حاملها الطمع في الثواب، قال تعالى في سورة السجدة (١٦) ممتدحا المؤمنين الخلص: "تتجافى جنوبهم يدعون ربهم خوفا وطمعا"، وقال سبحانه في سورة الأعراف (٥٦): "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين"، وشواهد كثيرة تدل على ذلك،

مسألة

وقيل: من عبد الله بتوهم القلب فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالإدراك فقد أحال على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فقد أصاب.

مسألة

فإن قيل مم وجبت معرفة الله تعالى على العبد المكلف؟

يقال له: إن عليه معرفة من افترض عليه المفترضات حتى يؤديها لمفترضها؛ لأنه لا يؤدي المفترضات حتى يعرف من افترضها عليه حق معرفته؛ إذ لا يجوز أن يتقرب بفعل لمن جهله.

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن الله تعالى لم يكلف العباد فوق طاقتهم؟

قيل له: قوله تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]أي من ضيق.

بل إنه ما كانت الحكمة من ذكر العذاب إلا التخويف من النار، ولا ذكر النعيم إلا الحث على الجنة وما أكثرهما في القرآن والسنة.

(1) سورة: التغابن، الآية (١٦).

(٢) سورة: الحج، الآية (٧٨).

مسألة

فإن قيل: ما الدليل على فناء السماوات والأرضين؟

قلنا له: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاء كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[2] من غير طي بيد.

وقال: ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾[3].

مسألة

فإن قيل: ما الدليل على ذهاب كل ذي روح؟

قلنا له: قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[4].

مسألة

فإن قيل: ما الدليل على ذهاب الجمادات؟

قلنا: قوله تعالى﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[5].

---

(١) سورة: الزمر، الآية (٦٧).

(٢) سورة: الأنبياء، الآية (١٠٤).

(٣) سورة: الحاقة، الآية (١٤).

(٤) سورة: آل عمران، الآية (١٨٥).

(٥) سورة: الرحمن، الآيات (٢٦- ٢٧).

مسألة

فإن قيل: ما الدليل على ذهاب كل المخلوقات؟

قلنا: قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1] أي إلا هو؛ لأنه تعالى يفني سائره ويبقى وجهه تعالى الله.

مسألة

فإن قيل: فيدخل أهل الجنة الجنة بفضله أم بأعمالهم؟

قلنا: فإن الله يدخلهم الجنة بتفضله؛ إذ قد خلقهم وهداهم للعمل الذي يرضاه، ووفقهم لفعله فأدخلهم جنته، وهو مستغن عن أعمالهم وعنهم، إذ خلقهم وعبادتهم لا تزيد في ملكه شيئاً.

مسألة

فإن قيل: هل يقضي الله بين الدواب يوم القيامة، وتقتص الجماء[2] من القرناء بما نطحتها؟

قلنا: إن الدواب غير مكلفة ليحكم لهم وعليهم، ولم يأمرهم الله بالعبادات كما أ مر بني آدم[3]، وإنما قيل يحشرهم يوم القيامة فما استحسن

---

(١) سورة: القصص، الآية (٨٨).

(٢) الجماء: الشاة إذا لم تكن ذات قرن بَيِّنَةُ، لسان العرب، مادة "جمم".

(٣) في كلام المصنف هذا نظر من وجهين:

منهم أهل الجنة تمتعوا به ثواباً لهم، وما بقي فيكونون عذاباً لأهل النار، والدواب لا عذاب لهم.

وقال الشيخ أبو محمد[1]:

إن البهائم يدخلون الجنة بلا عواض، والمكلفين يدخلون الجنة بفضل الله وعملهم، والمجانين والأطفال يدخلون الجنة بالتفضيل، والبهائم يدخلون الجنة بلا عواض.

أولهما: أنه ثبت في صحيح الحديث خلاف ما يقول فقد روى مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٢) من طريق جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

ثانيهما: قال النووي: قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة.

[1] أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي من أكبر علماء عمان عاش في القرن الهجري الرابع، عاش في بهلا من داخلية عمان بمحلة الضرح، درس على يدي الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب الرحيلي والعلامة أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني، ومن أشهر تلامذته العلامة الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، كان الإمام أبو محمد ابن بركة معروفاً بالتحقيق العلمي وبرز ذلك جليا في كتابه "الجامع" الذي طبعته وزارة التراث بسلطنة عمان في جزأين كبيرين، وله من الكتب أيضا التقييد والموازنة والتعارف وينسب له من الكتب أيضا "الشرح لجامع ابن جعفر" وهو مفقود إلى الآن. ينظر: "إتحاف الأعيان" ١/٢٢٦ - ٢٢٩، و"قراءات في فكر ابن بركة" أبحاث ندوة أقامها المنتدى الأدبي بسلطنة عمان.

مسألة

قال الله تعالى ﴿وكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[1] وهو أسرع الحاسبين وأمثال ذلك، هل يحاسب الله الخلق يوم القيامة، وكيف تكون كيفية حسابه لهم؟

قلنا له: نعم، إن الله يحاسب الخلق المكلفين يوم الدين، وإنما حسابه لهم حكم وعدل ومجازاة؛ لأنه عالم بما عملوا ولا يخفى عليه شيء سبحانه، و﴿ حَاسِبِينَ ﴾ منصوب على التمييز، وقوله على الحال؛ لأن حسابه للخلق كحسابه لأحدهم لا يشغله شيء عن شيء، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[2]

مسألة

فإن قيل: فما الحكمة في إيلام غير المكلفين[3]؟

قلنا: في ذلك قولان:

أن الله عوضهم حتى خرج من أن يكون ظالماً؛ لأن حقيقة الظلم هو الضرر الذي لا يستحقه المفعول به المكلفون، ليخرج أن يكون عبثاً وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾[1] ففي قتل الغلام حصل عوض يوم العرض وحصل للوالدين ألطاف كثيرة، لأنهما كانا يحبّانه محبّة كثيرة.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية (٤٧).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (١٩٩).

(٣) الجواب على هذا استنباطات من قائليها لا يلزم أن تكون صحيحة، ولكن الأصل الذي قاله المولى جل شأنه "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون".

وقول: إن الحكمة في إيلام الأطفال ليعلموا فضل الآخرة أن ليس فيها ألم.

مسألة

فإن قيل ما الحجة في إيلام المكلفين؟

يقال: في ذلك وجوه:

الأول: أنه يؤلم الأنبياء ومن لا ذنب له لاستحقاق الثواب، كألم الأطفال.

الثاني: يكون الألم كفارة ذنب فيكون الألم عوضاً من عذاب النار.

الثالث: ألم الكفار والمصرين من الموحدين على ما كسبت أيديهم إلا من تاب وإلى ربه أناب، والرابع: ليعتبر المكلف أن عذاب الألم في الدنيا دون عذاب الآخرة ليرغب في الأعمال التي يستحق فاعلها الجنة.

مسألة

فإن قيل: إن النسيان من الشيطان، أم من الرحمن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾[٢]؟

قلنا: إن الشيطان لعنه الله عاجز لا قدرة له على الخلق والإبداع كقدرة الله، ولا نسيان ولا تذكير وإنما هو يشغل الإنسان عن الطاعة فيكون سبباً لكون المعصية من العبد، وفسروا قوله تعالى ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ أي

---

(١) سورة: الكهف، الآية (٨٨).

(٢) سورة: الكهف، الآية (٦٣).

أشغلني أن أخبر بالحوت، وقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾[1] أي يشغلك.

وقال محمد بن محبوب[2]:

النسيان من الشيطان ليس من الله، ومن قال ليس في علم الله فقد كفر، ومن قال ليس من الله تعالى لم يحمل العبد على المعصية ولم يأمره بها فقد صدق ولم يخرج ذلك من علم الله.

مسألة

قال الشيخ أبو الحسن البسياني ~:

إن الله تعالى شاء أن يظهر قدرته ويري العباد حكمته وعزته فخلق الأشياء التي سبق في علمه أنه سيخلقها فخلقها لا من شي ثم خلق الشيء، ولو شاء لخلق كل شيء من لا شيء؛ لأنه إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (٦٨).

(٢) العلامة الشيخ أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أشهر علماء عمان في زمانه، كان مضرب المثل في العلم والزهد والتقوى، نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله سنة ١٩٢هـ، وعاصر الإمام المهنا بن جيفر، تقلد القضاء للإمام الصلت بن مالك في صحار، تتلمذ الإمام أبو عبدالله على يدي الإمام موسى بن علي الإزكوي، توفي رحمه الله بصحار يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنة ٢٦٠هـ وقبره بصحار مشهور. ينظر: "إتحاف الأعيان" ١/١٩٢ - ١٩٤

مسألة

إن الله تعالى خلق الخلق قسمين: منتفعا به ثم خلق المكلفات، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، فإن قيل: لأي شيء أفنى الله الخلق من الآلاء حتى يذكرهم بها[1]؟

قيل له: النعمة في ذلك: التسوية بينهم في الموت حتى لا يكون لأحدهم فضل في الحياة على أحد.

مسألة

فإن قيل: لم خلق الله الخلق؟

قلنا: خلقهم ليريهم حكمته، ورزقهم ليريهم نعمته، وأماتهم ليريهم قدرته، وبعثهم ليريهم رأفته، وحاسبهم ليريهم هيبته، وغفر لهم ليريهم رحمته، وعذبهم ليريهم عدله.

مسألة

فإن قيل: لم خلقهم طوراً بعد طور؟

قيل له: ليكون ذلك دالا على كمال قدرته، وهو قادر على خلق الخلق دفعة في أسرع من طرفة عين.

فإن قيل: لم لم يخلقهم دفعة وهو القادر على ذلك؟

---

[1] كذا في الأصل.

يقال له: إن أمور الدنيا بنيت على التأني والتراضي فلهذا قيل إن العجلة من الشيطان، والتأني من الرحمن فجعل الله التأني رحمة للعباد للإجلال والمعاملات[1].

مسألة

فإن قيل: إن الله خلق الخلق لينفعهم أو لينفعوه أو لا لهذا ولا لذا؟

قلنا له: إن الله خلق الخلق لينفعهم؛ لأنه لو خلقهم لينتفع هو بهم لزمته الحاجة والعجز، والعاجز ليس بإله غني وهو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وإن كان خلقهم لا لهذا ولا لذا فقد خلقهم عبثاً وتركهم سدى، وفاعل ذلك ليس بحكيم، والله حكيم عليم.

مسألة

فإن قيل: فيرزق الله الحرام؟

قيل: إن الله تعالى أمر بكسب الرزق الحلال والابتغاء من فضله، ونهى عن كسب الحرام، فمن كسب الحلال فقد كسب رزق الله الذي أمره به، ومن كسب الحرام واتبع خطوات الشيطان فقد أكل ما حرم الله عليه ونهى عنه، ولا يحسن أن يقال إن الله يرزق الحرام وإن كان خلقه الله؛ لأنه لا يوصف إلا بأحسن الصفات.

---

[1] كذا في الأصل.

مسألة

فإن قيل: كيف جعل الله أبدان المكلفين تتغذى الحلال والحرام كما جعل استطاعتهم تصلح للإيمان والكفر؟

قيل له: ابتلاء وامتحان، ولو جعل الله أبدانهم لا تتغذى إلا بالحلال لصاروا مضطرين إلى ذلك مجبولين ولم يستحقوا ثواباً ولا عقابا.

مسألة

فإن قيل: ما الحكمة في ذبح الحيوان؟

يقال: إن الله له أن يميت ما خلق ويفنيهم، فلما كان الحيوان خلقا من خلق الله جعل موتها على أيدينا منفعة لنا؛ لأن الله لا يفعل شيئاً[1]، وقد أمر نبيه إبراهيم ﷺ بذبح ولده، وأمر الخضر عليه السلام بقتل الغلام، وأمر بني إسرائيل بقتل بعضهم بعضا، وليس ذلك بأكثر من أن يأمر ملك الموت بقتل جميع المخلوقين، وأيضاً إن الحيوان لو لم يذبح لصار لكثرته إلى الضياع، ولست أبيح ذبح الحيوان عبثاً ولعباً للطرب بلا منفعة بل يحرم معنا قتل الذر فما فوق لغير معنى.

مسألة

فإن قيل: إن الجنة والنار خلقتا أم سيخلقان؟

---

[1] كذا في الأصل.

فقد اختلف المسلمون في ذلك على قولين، وحجة من قال إنهما خلقتا قول الله تعالى ﴿ قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً ﴾[1] والهبوط لا يكون إلا من شيء قد خلق وحل فيه، وقال في الجنة والنار ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ والمعد المهيأ، وقال النبي ﷺ «اطلعت على الجنة فرأيت أقل أهلها الأغنياء والنساء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»[2].

مسألة

فإن قيل: فما الفرق بين بقاء أهل الجنة وبقاء الباري تعالى؟

قلنا: إن الله باق بنفسه لا ببقاء أبقاه، وأهل الجنة والنار إنما بقوا ببقاء مبق أبقاهم وهو الله تعالى.

مسألة

فإن قيل: هل يعلم الله تعالى ثواب أهل الجنة ونعيمهم، وعذاب أهل النار ؟

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٣٨).

(٢) اللفظ الذي ساقه المصنف مروي بالمعنى من حديث صحيح لفظه "عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: " اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء" أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٠٦٩)، ومسلم من طريق ابن عباس في كتاب: الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة (٢٧٣٧).

قلنا: نعم إن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون كيف يكون، والله تعالى عالم وأنه لا نهاية لذلك.

مسألة

فإن قيل: ما الدليل على إعادة الخلق ؟

قال الشيخ أبو الحسن: إن الله تعالى خلق الخلق على غير مثال يسبق فلم يعي أن يعيده خلقاً آخر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وغير ذلك كثير من القرآن.

مسألة

فإن قيل: هل يبعث الله كل ما خلق، أم ذوات الأرواح فقط؟

يقال: إن المسلمين اختلفوا في بعث كل الخلق فأثبت ذلك بعض ونفاه آخرون، وحجة من أثبته قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[2].

وحجة من نفاه قول الله تعالى ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1]

---

(١) سورة: يس، الآيات (٧٨-٧٩).

(٢) سورة: الروم، الآية (٢٧).

مسألة

فإن قال قائل: فما الفائدة في بعث الله الرسل للعباد واستحسان بعثهم من الله؟

قلنا: إن الله تعالى لما خلق خلقه المكلفين أحياء عقلاء، قادرين لا لحاجة منه لهم ولا استحقاق منهم عليه، وفضّلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، وجب عليهم بذلك لله التفكر على من أولاهم به ويبينون لهم ما يأتون وما يتقون.

مسألة

فإن قال قائل: فما الدليل على أن محمداً رسول الله، وأنه صادق فيما جاء به؟

قلنا: إن الدليل على ذلك القرآن والمعجزات التي لا يقدر على الإتيان بمثلها إلا الله لقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾[٢] الآية ومعجزاته مشهورة.

مسألة

فإن قيل: هل يجوز أن يقال لله جنب معقول لقوله تعالى﴿ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [٣]؟

---

(١) سور الأنعام، الأية (٣٨).

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٨٨).

(٣) سورة: الزمر، الآية (٥٦).

يقال له: ذلك منفي عن الله تعالى، وإنما معناه في أمر الله وطاعته كما يقول الأعرابي: احتملت الأذى في جنب فلان أي في رضاه.

مسألة

زعم أهل الجهل أن الله قد كان، وأن الجنة لا تمتلئ حتى يضع فيها قدمه فتقول: قط قط، فتملأ حينئذ وتنزوي، هذا الكلام مستحيل لا يفوه به ذو حجى، وهذا يقتضي التحديد [والثناء وهي][1] والله يجل عن ذلك.

مسألة

فإن قيل: كيف يجوز أن يستدل بالشاهد على الغائب؟

قلنا: من جهة أن العاقل إذا رأى ناراً علم أن كل نار كذلك حكمها، وكذلك كل ما شاء كل ذلك.

مسألة

اعلموا أن لزوم النظر فيه والاستدلال على الله تعالى باري الصور من طريقتين: من كتاب الله عز وجل، ومن حجة العقل، أما من كتاب الله تعالى فكقوله: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [2] فلم يأمرهم الله تعالى بنظر العين دون التفكر والاعتبار في المنظور إليه أن له خالقاً خلقه

---

[1] كذا في الأصل وهذه العبارة مقحمة في السياق.

(٢) سورة: يونس، الآية (١٠١).

وبارئاً أخرجه من العدم وأوجده، فإذا علم ذلك علم أن ما سوى الله محدث أحدثه محدث، وهو الله الذي ليس كمثله شيء وقال تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[1] فلم يرد بذلك نظر العين خاصة.

فإن قيل: فما الدليل على أن الله تعالى شيء؟

قلنا: قد دلت الأدلة على أنه موجود، ويوجد الأشياء سبحانه وتعالى علواً كبيراً.

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أنه شيء لا كالأشياء؟

قيل له: إن الأشياء لا يخلو أن يكون يرى بعين أو يحس كالريح، وما كان يرى أو يحس فمفتقر للمكان، والله تعالى لا يُرى ولا يُحس ومن لا يتقن الأشياء معدوم.

مسألة

فإن قيل: إذا قلتم إنه شيء، لم لا تقولون إنه جسم لا كالأجسام؟

قلنا: لأنه قد يقال جسم أجسم من جسم، ولا يقال شيء أشيأ من شيء، ولأن الجسم يكون طويلاً عريضاً عميقاً، قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهِ ﴾[1].

---

(١) سورة: فصت، الآية (٥٣).

مسألة

فقالت الديصانية: إن لا إله إلا الله هو الواحد الأزلي لكن معه موات قديم فمن ذلك الموات أبدأ الأشياء على ما هي عليه وأوجدها بعد العدم.

قلنا: هذا باطل من جهة أن لا إله إنما واجب أن يكون مما في الأزلية والقدم فلو كان معه غيره في الأزلية والقدم لوجب أن يماثله في أخص أوصاف الألوهية، ومن له شريك فليس بإله قديم.

مسألة

فإن قيل: هل يجوز أن تكون الأجسام يحدثها محدث أحدثه الله تعالى، وذلك المحدث جسم؟

قلنا: له لا، والدليل على إبطال ذلك أن الجسم لا يكون قادراً إلا بقدرة هي غيره، فلو جاز ذلك لجاز لنا نفعل بقدرتنا بعض ذلك.

مسألة

فإن قيل: لم قلتم إن الجسم لا يكون قادراً إلا بقدرة هي غيره؟

قلنا له: ليس فيما بيننا جسم قادر إلا بقدرة هي غيره، ولو كان الجسم قادراً بنفسه لكانت الجمادات كذلك وذلك مستحيل.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٩).

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من أنكر حدث العالم من الملحدة وعبدة الأصنام، وقالوا بقدمه، فقالت الدهرية: إن الدنيا لم تزل كما ترى من مرور الليالي والأيام، وتموت وتحيى وما يهلكنا إلا الدهر؟

قلنا: يبطل قولهم هذا قول الله تعالى﴿ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (١).

مسألة

فإن قيل: إذا قلتم إن الله تعالى غني لا مغني له، وكذلك جميع صفاته، فلم لا أثبتم مفعولاً لا فاعل له؟

قلنا: لا يجب ما قلتم، وذلك أن الغني الذي قلنا لا مغني له، والعزيز الذي لا معز له ليس بمعزوز فيقتضي ذلك معزاً، وكذا جميع الصفات، وعزيز على وزن فعيل لا يقتضي مفعولا ومفعول يقتضي فاعلاً فالعالم العزيز الذي بيّناه لا معلم له ولا مقدر له لم يزل قديماً.

مسألة

فإن قيل: ما تنكرون أن تكون الأجسام التي دللتم أنها محدثة أحدث بعضها بعضاً؟

---

(١) سور: الجاثية، الآية (٢٤).

قلنا: هذا فاسد من قبل أن كل متماثلين لا يكون أحدهما موصوفاً بالقدرة على صاحبه أولى من أن يكون الآخر موصوفاً بالقدرة عليه؛ إذ المثلة بينهما حاصلة، والمكافأة واقعة، ولو جاز أن يحدث بعضهما بعضاً لقلتم مراد أحد المحدثين في الآخر، وقد جاء عن ربنا أنه هو الخالق تعالى.

مسألة

زعمت المانوية: أن الأشياء من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة، والنور خير يفعل الخير، والظلمة شر تفعل الشر، وأنهما لم يزالا حيين حاسين داركين[1] سميعين بصيرين، وهما مع ذلك مختلفان في النفس والصور متضادان في الفعل والتدبير ثم امتزجا.

فقال أبو الهذيل[2] لبعضهم:

أخبرنا عن النور، أليس قد كان مباينا للظلمة؟

قال: نعم.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مدركين، لأن أصل الفعل رباعي.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٣ ط٩ مؤسسة الرسالة: شيخ الكلام ورأس الاعتزال أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري العلاف، صاحب التصانيف والذكاء البارع، يقال: قارب مئة سنة وخرف وعمي، مات سنة ست وعشرين، ويقال سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومولده سنة خمس وثلاثين ومئة، لم يلق عمرو بن عبيد بل لازم تلميذه عثمان بن خالد الطويل، وقيل ولاؤه لعبد القيس، ... ولأبي الهذيل كتاب في الرد على المجوس، ورد على اليهود، ورد على المشبهة، ورد على الملحدين، ورد على السوفسطائية، وتصانيفه كثيرة ولكنها لا توجد.

قال: فما مجيئه إليها بعد المباينة إحياء إلى أنسه ومستراحه، أم إلى ضده؟

فإن قال: جاء إلى ضده طوعاً فهو شرير أحمق، وإن قال: جاء قسراً فهو ضعيف عاجز، فرجع المانوني خائباً فهداه الله وأسلم.

مسألة

فما حق الله على عباده؟

قلنا: حقه أن يوفوه ويوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

فإن قيل: أراد الله هذا الحق منهم طوعاً؟

قلنا: نعم أراده ممن يأتي به مطيعاً، ولم يرده ممن لم يأت به مطيعاً.

مسألة

فإن قيل: كيف لزمت حجة القرآن الهند والترك والعجم، وهم ما يعرفون أن ما أتى به معجز؟

قلنا: من حيث إذا فتشوا علموا أن العرب الذين بعث إليهم النبي ﷺ كانوا أفصح الكلام العربي[1]، وأنهم النهاية في هذا الباب، وأنه نشأ عندهم، وأنه ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه، وأنه تحداهم أن يأتوا بمثله مجتمعين ومتفرقين فعجزوا عن ذلك.

---

[1] كذا في الأصل.

كما أن حجة موسى وعيسى قائمة على من ليس بساحر ولا طبيب لعلمنا أنهما قد تحديا أطب الناس وأعلمهم سحرا بمثل ما أتيا به فعجزوا عن ذلك مع الحرص عليه والإيثار له.

مسألة

قالت اليهود: إن رسول الله ﷺ لم يبعث بعد، فما الرد عليهم.

إنه كيف لم يبعث وأنتم تعلمون إبان بعثته وإبان موته، وذلك في كتابكم قد انقضى وقتئذ في مولده ومبعثه وموته، شاهر ذلك عندكم لا ينكره إلا مكابر ممن يشتري بآيات الله وإيمانه ثمناً قليلاً.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد ~[1]: كل دين الأنبياء والمرسلين واحد، ودعوتهم واحدة، وحجتهم واحدة لا يختلف الدين الذي جاءوا به عن رب العالمين، وكانت الدعوة كلها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) هو الإمام المحقق الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعبي، من أكبر علماء عمان، عاش في القرن الهجري الرابع، ولد في بلدة العارض من داخلية عمان ثم انتقل إلى بيضة الإسلام نزوى حيث الأئمة وأهل العلم، فدرس على يدي الشيخ محمد بن روح الكندي والشيخ رمشقي بن راشد والشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن، عمل حارسا للسجن زمن الإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي، ترك الإمام أبو سعيد كثيرا من الكتب منها الاستقامة والمعتبر وزيادات الإشراف لابن المنذر، ينظر: "إتحاف الأعيان" ٢١٢/١، و"قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي" أبحاث ندوة أقامها المنتدى الأدبي بسلطنة عمان.

شريك له، وأنه رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين، قال الله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾ [1] الآية، وقال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [2].

فإن قيل: فما الحجة في لزوم التكليف؟

قلنا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [3]، ووجوب التكليف من طريقين: طريق عقل و طريق نقل، فطريق العقل ينقسم على قسمين:

أحدهما: معرفة الله أنه واحد وعالم وقادر ونحو ذلك، فعلى المكلف عند ذكر ذلك وسمعه واعتقاده وعلمه غير معذور بجهله، ولا الشك فيه، ولا[4].

القسم الثاني: فيه الاختلاف بين الناس مثل عالم بعلم، وقادر بقدرة، وعالم بنفسه وقادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بالسؤال وبعد الاستدلال، وعلى الشاك فيه لا يعتقد تحولاً من قول المختلفين بغير دليل، وأن يكون متمسكاً بالجملة وهي أن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء.

وأما ما كان طريقه طريق النقل وهو السمعي فغير لازم، ولا هالك من جهله إلا بعد قيام الحجة عليه بالخبر المنقول، فأما ما طرق سمعه من ذلك

---

(١) سورة: الشورى، الآية (١٣).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٨٥).

(٣) سورة: البقرة، الآية (٢١).

[4] كذا في الأصل.

لزمه فرضه إن كان في اللفظ في نفس المنقول، وإن كان مجملاً فإلى أن يسأل العلماء عن تفسيره بخطئه، وما لم تقم على المكلف حجته، ولم تبلغه دعوته فهو سالم بجهله، فما كان طريقه طريق السمع من رسالة الرسول وعلم الفرائض، ومشاهدة الرسول ليس بحجة حتى يظهر له معجزة على دعوى النبوة ويدعوه إليه من الإيمان.

مسألة

التكليف ثلاثة أقسام: فقسم أمر المكلفون باعتقاده، وقسم أمروا بفعله، وقسم أمروا بالكف عنه، وأما ما أمروا باعتقاده فقسمان: قسم إثبات، وقسم نفي، فأما الإثبات فإثبات توحيد الله وصفاته وتصديق رسول الله ﷺ فيما جاء به، وأما النفي فنفي الصاحبة والولد والأشباه والحاجة والقبائح أجمع عن الله تعالى، وهذان القسمان أولهما ما كفله العاقل[1].

وأما ما أمرهم الله بفعله فثلاثة أقسام: قسم على أبدانهم كالصلاة والصوم، وقسم في أموالهم كالزكاة والكفارات، وقسم على أموالهم وأبدانهم معاً كالحج والجهاد.

وأما ما أمرهم بالكف عنه فثلاثة أقسام: فقسم لإحياء أنفسهم كنهيه عن القتل وأكل الخبائث والسموم وما يؤدي إلى إفساد أبدانهم وأديانهم، وقسم لأفعالهم وصلاح ذات بينهم كنهي الله تعالى عن الغضب والظلم

---

[1] كذا في الأصل.

والبغض وما أشبهه، وقسم لحفظ أنسابهم وتعظيم محارمهم كنهي الله تعالى عن الزنا وتحريم ذوات المحارم.

مسألة

والتعبد مأخوذ من عقل متبوع وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع ما لم يمنع منه العقل[1]؛ لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل يتبع فيما لا يمنع منه الشرع، وكذلك توجه التكليف إلى من كمل عقله، والأحكام العقلية لا تكون أصولاً للأحكام الشرعية ولا تشبه الأحكام الشرعية الأحكام العقلية.

مسألة

اختلف المسلمون في الكفار هل خوطبوا بالعبادات والأحكام كأهل الإسلام، أم مخاطبون أولاً بأصل الإيمان فقط على وجهين:

أحدهما: لم يخاطبوا سوى بأصل الإيمان، فإذا دخلوا في ذلك خوطبوا حينئذٍ بسائر العبادات، وقال آخرون بل خوطبوا بجميع ذلك من صلاة

---

[1] ولكن لا يغيب عن النظر أنه إن ثبت الدليل الشرعي عن الشارع فلا يعارض بالعقل إذ العقل ضعيف قد يرى الأمر اليوم حسنا، ثم يرى قبحه بعد ذلك، لذا قال الحق تبارك وتعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم".

وصوم وما أشبههما، ومعاقبون على تركه ولكن يكون فعلهم على ترتيب، انظر إلى قوله تعالى﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[1].

وأما المرتد لم أعلم اختلافاً بين قومنا أن في حكم الخطاب يجوز من فعل الحكم تعالى كيف يعلم أنه من يعصيه من خلقه فيصيرون إلى النار فلو لم يخلقهم ما كفروا ولا استحقوا ذلك أن وجب أن يكون الخلق والتبليغ بالتكليف قبيحاً ولا يكون حكمة لكان لا شيئاً أوضع ولا أقبح من العقل ولا أضر منه؛ لأن الإنسان متى لم يكن عاقلاً لم يلم في صنع ولم يلزمه عقاب، ومتى كان عاقلاً لحقه ذلك والأمة الملحدة والموحدة مجموعون على شرف العقل وفضله، وإنما كفر من كفر بسوء اختياره[2].

مسألة

فإن قيل: هل يجوز أن يكلف الله أهل الجنة في الجنة كما كلفهم في الدنيا؟ لكان الأمر من الوعد والوعيد كما كان في الدنيا.

مسألة

فإن قيل: لابد لأهل الجنة من فرض معرفة الله تعالى والشكر له؟

قلنا: إن أهل الجنة إلا وهم عارفون جميع ذلك فبعد استقراره في قلوبهم لم ينسوه ليعاد عليهم التكليف مرة أخرى.

---

(١) سورة: فصلت، الآية (٦-٧).

[2] كذا في الأصل، وفي العبارة غموض شديد.

فإن قيل: أيكون حكيماً من ترك عبده يعصيه ويعمل عملاً يستحق به الخلود في النار ولا يمنعه وهو قادر على ذلك؟

قلنا: قد منع الله العباد من أن يعصوه أشد المنع، وخلصهم منه بأفضل الخلاص بأن زجرهم ونهاهم وتوعدهم بالنار وأراهم العبر والآيات والمثلات وأقدرهم على ترك المعاصي، وجعل لهم السبيل إلى الطاعة وأعطاهم كل ما ينجون به من المعصية وحذرهم وتوعدهم ووعدهم.

مسألة

فإن قيل: فهلّا خيرهم وقهرهم عن المعاصي؟

قلنا: لو فعل ذلك بهم لم يستحق محسن ثواباً ولا مسيء عقاباً، وكان لا معنى فخلقهم؛ إذ لم يخلقهم لينفعهم وكان خلقه لهم عبثاً وسدى تعالى الله.

مسألة

فإن قيل: أيجوز أن ينقل الله العباد من تثقيل إلى تخفيف؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال المشركين بعد أن كانوا غير متعبدين فقال الله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ﴾الآية، فقد صاروا بالتخلف عن القتال متوعدين بعد أن كانوا غير مأمورين، وقد خفف أشياء بعد التثقيل لقوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[1].

مسألة

فإن قيل: أليس الله عالماً عند إلزامه لهم الفرض الأول بما يصيرون إليه من الضعف؟

قلنا: هو عالم بما كان وبما يكون قبل أن يكون، وإنما خفف عليهم وألزمهم الفرض الثاني لما كانوا أقلاء في بدء الإسلام وكانت نياتهم أقوى وقد افترض عليهم الفرض الأول ولما كثروا وضعف حرصهم عن القتال خفف المحنة عنهم وألزمهم الفرض الثاني.

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن القرآن حجة؟

قلنا: قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿ألم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن السنة حجة؟

قلنا: قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[١]، وقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٢].

---

(١) سورة: الأنفال، الآية (٦٦).

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٩)

(٣) سورة: البقرة، الآيات (١- ٢)

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن الإجماع حجة؟

قلنا: قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [٣] والشهيد لا يكون إلا مرضيّاً، وقال النبي ﷺ « لا تجتمع أمتي على ضلال » [٤].

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن العقل حجة؟

قلنا: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٥]، وقوله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [٦].

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن الرأي حجة؟

قلنا قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧].

---

(١) سورة: الحشر، الآية (٧).

(٢) سورة: النجم، الآيات (٣ - ٤)

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٤٣).

(٤) صحيح أخرجه الإمام الربيع في باب: في الأمة أمة محمد ﷺ (٣٩).

(٥) سورة: الحشر، الآية (٢).

(٦) سورة: الغاشية، الآية (١٧).

(٧) سورة: الأنبياء، الآية (٧٨)

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على أن تواتر الأخبار حجة؟

قلنا: ما نعلمه من البلدان التي لم نشاهدها وما لا نعلمه من الأشياء إلا بالنقل من المخبرين بها وإن لم نعاينها من البلدان القاصية؛ لأنا نعلم أن الله تعالى بنى بيتاً في الأرض وهو الكعبة ولم نعاينها قط.

فإن قيل: فهل تكون مشاهدة الرسول حجة على المكلف؟

قلنا: إن ذلك ليس بحجة دون إظهار معجزاته الباهرات التي لم تجر لها عادة من الخلق ولا يقدرون على الإتيان بمثلها، وقد كان في زمن الفصحاء والخطباء والشعراء فعجزوا عن معارضة القرآن، وقريش هم أفصح العرب وأقدرها على أوزان الكلام فدهشت وطاشت عقولها فتارة قالوا سحر، وتارة قالوا مجنون، وتارة أساطير الأولين، وتارة قالوا شعر، فأعجزهم الله الإتيان بمثله.

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن النسخ مستحيل على الله؛ لأنه يوجب البداء، والبداء لا يجوز عليه؟

قلنا: إن الله تعالى يحيي عبداً ثم يميته ويصحه ثم يمرضه، أهذه حكمة من الله؟ ألا وهذا عندكم يوجب البداء أم لا؟

فإن قالوا يوجب البداء قلنا: ما أنكرتم أن يكون حكم الشرائع كهذا الحكم وهم يعلمون أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم ﷺ بذبح ولده ثم نهاه عن ذلك.

مسألة

فإن قيل: فما الفرق بين البداء والنسخ؟

قلنا: إن البداء هو أن يظهر للأمر باب من المصلحة أو صواب الرأي في التدبير، ولم يكن ظهر له قبل ذلك فيبدو له ويجب في الحكمة ترك ما تقدم والأخذ بما أوجبه الرأي الحادث، وهذا لا يجوز على الله تعالى، وأما النسخ فقد كان الله عالماً قبله بأن الحال سيغير فيجب حكمه بغير ما أمر به في المتقدم إلى أمر ثان، وليس يبدو من ذلك ما كان مخفياً عليه تعالى الله.

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن في الأرض بعد رسول الله ﷺ أوصياء نص عليهم بوحي إليهم، وإن علم باطن القرآن عندهم، وأنهم قد اهتدوا بوحي قد ضل الناس عنه؟

قلنا عن الشيخ أبي الحسن البسياني ~:

إنّ قائل هذا كافر؛ لأن الله تعالى قال ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (١)، ولم يقل رسول بعده، وقال تعالى ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢) وقد اجتمعت الأمة أنه حجة الله إلى يوم القيامة.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (١٤٤)

(٢) سورة: الأحزاب، الآية (٤٠).

مسألة

فإن قيل: ما الحجة على من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فعلم ظاهره عند الناس وعلم باطنه عند الأوصياء؟

قلنا: كتاب الله يكذبه؛ لأن الله تعالى قال ﴿بْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [1] وقال: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [2] الآية فاتباع القرآن واجب، وهذا القائل خارج بما نطق به القرآن.

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن الله افترض معرفة الأوصياء والولاية لهم وإن كانوا أهل ضلال، وأن من أطاعهم وتولاهم مغفور له؟

قلنا: إن الله تعالى لم ينزل في كتابه بيان شيء من ذلك، وقال ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ﴾ [3]، وقال ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [4] الآية.

---

(١) سورة: النحل، الآية (٨٩).

(٢) سورة: الأنعام، الآية (١٥١)

(٣) سورة: التوبة، الآية (٢٣)

(٤) سورة: المائدة، الآية (٥١)

مسألة

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقال: إن أنبياء الله كانوا على غير ملة الإسلام قبل أن يستنبأوا؟

قلنا: عن الشيخ محمد بن محبوب ~ أنهم لم يزالوا عند الله مسلمين وهم له أولياء، ولا يسع أحدا أن يقول ذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[1]، وقال تعالى لنبيّه محمد ﷺ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى ﴾[2] عن النبوة ولم تأته بعد ذلك، وكذلك قول موسى ﷺ ﴿فعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾[3] عن النبوة، وما بعث الله نبيّاً إلا أعطاه خصلتين: يغفر له ما تقدم من ذنبه ويعصمه فيما تأخر.

مسألة

فإن قيل: ما الحجة على من قال إن آدم لم يعص الله؟

قلنا: كيف يكون ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[4]، وقال تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ﴾[1] فكيف يكون من الظالمين وهو لم يعص.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٣٣)

(٢) سورة: الضحى، الآية (٧)

(٣) سورة: الشعراء، الآية (٢٠)

(٤) سورة: طه، الآية (١٢١)

مسألة

اتفق العلماء على أن ذنوب الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين كانت كلها صغائر، وأن النبي محمداً ﷺ لم يأت ذنباً قط، ولا كانت منه الخطيئة.

مسألة

فإن قيل: هل يجوز للتائب أن يأمن من العذاب؟

قلنا: لا يجوز لأحد أن يأمن مكر الله، وقد قال الله تعالى ﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾ [٢] وذكر الملائكة فقال {وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} [٣]، وكان النبي ﷺ مع عظم منزلته عند الله مشفقاً من خشية الله باكياً حزيناً.

مسألة

فإن قيل: ما الحجة على من زعم أن قبل يوم القيامة بعثاً يقتل بعده من قد مات في الدنيا ويموت من قد قتل، وأن دولتهم وظهور أمرهم وبيان تصديق قولهم بعد ذلك البعث؟

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٣٥)

(٢) سورة: الأنبياء، الآية (٩٠).

(٣) سورة: المؤمنون، الآية (٥٧) ولكنها واردة في معرض تعداد صفات المؤمنين وليس الملائكة ففي الاستدلال بها نظر.

قلنا: إن قائل هذا كاذب مخالف لكتاب الله وإجماع المسلمين على خلاف قوله، قال الله تعالى ﴿اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1]، وقال تعالى ﴿لئِن متم أو قتلتم﴾ [2] الآية.

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن الجنة التي دخلها آدم عليه السلام كانت بستاناً من البساتين، وأنها ليست الجنة المعدودة للمتقين؟

قلنا: قول الله تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [3]فلما عرفها علمنا أنها لا تكون إلا الجنة المعدودة للمتقين لا غيرها، ألا ترى أن من أوصى للمسجد ولم يعرف لأي مسجد كانت الوصية للمسجد الجامع المعروف، ودليل آخر قوله تعالى ﴿ قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً ﴾[4] يعني من الجنة السماوية إلى الأرض السفلاوية .

مسألة

فإن قيل: فما صفة حب العباد لله تعالى؟

قلنا: إنما هو حب الطاعة لأنه ليس بشخص فيقع عليه الوهم لكي يحب ما يقع عليه وهمه.

---

(١) سورة: النساء، الآية (٨٧)

(٢) سورة: آل عمران، الآية (١٥٨).

(٣) سورة: البقرة، الآية (٣٥)

(٤) سورة: البقرة، الآية (٣٨)

مسألة

فإن قيل: فما صفة حب الله للعباد؟

قلنا: إنما هو يوفقهم لطاعته ويبغضهم لمعصيته، وقال بعض قومنا[1]: محبة العبد لله حالة يحدثها العبد في قلبه وهي ألطف من أن يعبر عنها بلسان، وأشرف من أن يشار إليها ببنان، ويستحيل أن يكون محبة العبد لله بالكيفيّة والإحاطة بالأينية؛ لأن الله تعالى منزه عن هذه الأوصاف الدنيّة.

مسألة

فإن قيل فالشفاعة حق، ولمن تكون؟

قلنا: نعم حق هي ولمن قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾[2]، وقال: ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾[3]، وقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً ﴾[4]، وقد أكذب الله تعالى من قال إن الشفاعة لمرتكب الكبائر بقوله: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[5].

---

(١) مصطلح عند أصحابنا الإباضية يطلقونه على من كان من أتباع غير المذهب الإباضي من المذاهب الإسلامية.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية (٢٨)

(٣) سورة: سبأ، الآية (٢٣)

(٤) سورة: طه، الآية (١٠٩)

(٥) سورة: غافر، الآية(١٨).

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن الجنة والنار يفنيان في الآخرة مع نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار؟

قلنا: الدليل على بقائهما قوله تعالى ﴿أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1]، فهذا القائل قد نقض كتاب الله، فمن لم يؤمن بالجنة والنار وأنهما باقيتان كبقاء الآخرة، وأن أهلها لا يخرجون منها فقد كفر.

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن الله أراد الإيمان ولم يرد الكفر؟

قلنا لهم: فأراد أن يكون الإيمان خلاف الكفر؟

فإن قالوا نعم، قيل لهم: فأراد أن يكون الكفر خلاف الإيمان؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فأراد الإيمان خلاف الكفر خلاف الإيمان فأراد أن يخالف شيئاً لا يريد أن يخالفه ذلك الشيء، فإن قالوا نعم كابروا.

مسألة

فإن قيل: لم قلتم إن الإنسان يستطيع باستطاعة هي غيره؟

قلنا: لأنه يكون مستطيعاً ساعة وعاجزاً ساعة والجوارح كما هي، ويكون ساعة عالماً وساعة جاهلاً وأمثال ذلك فوجب أن يكون مستطيعاً كما وجب أن يكون متحركاً بمعنى هو غيره.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية (٤٢).

مسألة

فإن قيل: هل ساق علم الله العباد إلى ما علم الله؟

قلنا: لو أن علمه ساقهم إلى ما عملوا ما استحق المطيع ثواباً؛ إذ هو مجبور، ولا العاصي عقاباً؛ إذ المجبور لا يستحق على ما جبر شيئاً، ولم يتعبدهم بعلمه وإنما تعبدهم بالأمر والنهي الاختياري ولو عاملهم على علمه لعذبهم قبل أن يعملوا لعلمه أن لو بسط لهم الرزق لبغوا في الأرض.

مسألة

قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

قال بعض المسلمين:

المعنى في ذلك إلاّ لآمرهم بعبادتي، وقال ابن عباس رضي الله عنه إلا ليعرفوني، فمن زعم أن الله تعالى أراد العبادة من جميع خلقه كان في قياد قوله أنهم فعلوا خلاف ما أراد الله منهم فغلبت إرادتهم إرادته تعالى الله وقال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾[2].

مسألة

فإن قيل: ما معنى النهي عن المعصية وقد أرادها الله وعلمها؟

---

(١)سورة: الذاريات، الآية (٥٦)

(٢)سورة: يونس، الآية (٩٩)

قلنا: لو لم يكن نهي ولا أمر لم تكن معصية ولا طاعة، وإنما نهى عن المعصية وقد أرادها وعلم أنها تكون إذ نهى عنها؛ لأن النهي لو لم يكن معصية لكان لا فائدة فيه.

مسألة

فإن قيل: ما فائدة إرسال الرسل إذا كان الله عالماً بأن المرسول[1] إليهم لن يؤمنوا به وهو تعالى أراد منهم الكفر؟

قلنا: أراد الله الكفر قبيحاً مسخوطاً وإرسال الرسل حجة عليهم وليس للعباد على الله حجة وذلك عدل من الله وحكمة بالغة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2].

مسألة

فإن قيل: يقضي الله على العبد بالكفر فيعذبه عليه؟

قلنا: إن القضاء هاهنا الخلق لا الجبر، فلا يليق بصفات الحكيم أن يجبر على فعل شيء ثم يعذب عليه، وكذلك قدر الله عليه الكفر.

مسألة

فإن قيل: فيقدر من علم الله منه المعصية أن يعمل خلاف ما علم منه؟

---

[1] كذا في الأصل، ولعل الأصح: المرسل.

(٢)سورة: الإسراء، الآية (١٥)

قلنا: لا، فإن قال فإذا هو المجبور، قلنا: ليس هو وإنما المجبور عجز عن فعل الطاعة لاشتغاله بالمعصية، وإنما من ترك هذا فقد استطاع فعل ضده؛ إذ لا مانع له من قبل الله تعالى.

مسألة

فإن قيل: فما الحجة على من قال إن الله تعالى جبر خلقه على المعاصي وعاقبهم على فعله لا على أفعالهم؟

قلنا: لو كان إنما عذبهم على فعله لما قال ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[1]، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[2]، وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا﴾[3] وقد علم الله أعمال العباد قبل خلقه لهم فأراد إنفاذ ما علم الله تعالى.

مسألة

فإن قيل: ما الحجة على من قال المشبهة مفوضة للعباد[4]؟

---

(١) سورة: الزمر، الآية (٢٤).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (١٨٢).

(٣) سورة: فصلت، الآية (٤٦).

(٤) كذا في الأصل.

قلنا: إن اللّه تعالى لم يجبر العباد ولا فوض إليهم الأمر ولا أهملهم سدى، وكيف ذلك وهو يقول ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1] والعابث ليس بإله حكيم.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[2]؟

فليس في هذا تفويض وإنما ذلك من تهديه من الله تعالى ألا ترى يقول عقبى ذلك ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارا﴾[3]، وهذه الآية وما يشابهها كقوله ﴿مَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾[4] نسختهن قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[5].

مسألة

فإن قيل: أتقولون إن لله علماً؟

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية (١١٥).

(٢) سورة: الكهف، الآية (٢٩).

(٣)سورة: الكهف، الآية (٢٩)

(٤)سورة: المدثر، الآية (٣٧)

(٥)سورة: المدثر، الآية (٣٧).

قلنا: نعم، ومعناه أنه العالم بالأشياء، ولا نقول إن له علماً هو غيره به علم، وقد قال الله تعالى { أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ }[1] أي أنزله هو العالم به، وكذلك جميع صفاته تعالى الله عن صفات خلقه.

(١)سورة: النساء، الآية (١٦٦).

النهج الثاني:

في الولاية والبراءة

الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله تعالى كغيرهما من سائر العبادات المفترضات لقوله تعالى ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]، وقال الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء﴾[2]، وأمثال هذا في القرآن كثير تركته اختصاراً.

وفي البراءة قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾[3].

وقال ﴿أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[4]، ففرض الولاية والبراءة في غير آية من القرآن العظيم وسأذكر في كتابي هذا طرفاً منها إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة: المجادلة، الآية (٣٢)

(٢) سورة: المائدة، الآية (٨١).

(٣) سورة: الزخرف، الآية (٢٦).

(٤) سورة: يونس، الآية (٤١).

مسألة

ويكفي العبد في الولاية والبراءة إذا لم يرم التفنن في علمها بأن يعلم أن الناس ثلاثة أصناف: فمن علمت منه خيراً في دينه بخبر، أو برفيعة ممن تجوز رفيعته، أو شهرة حق توليته وأحببته في الله، ومن علمت منه باطله بما قدمنا تبرأت منه، ومن أبهم عليك حاله وقفت عنه حتى ينكشف لك أمره.

مسألة

وإذا اعتقد المكلف أنه يتولى من يتولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، وفي البراءة كمثل ذلك أجزاه ما لم يخصه شيء في نفسه وتعذر عليه معرفة كيفية الحدث أنه حق أم باطل.

مسألة

والولاية على أربعة وجوه: فمنها ولاية الشريطة وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون، وإذا اعتقد هذه الولاية فقد تولى جميع من لزمته ولايته في الجملة من جميع الخلق، وهذا فرض وتاركه هالك.

مسألة

ومنها ولاية الدين بالظاهر، وهو ما يظهر من عبد عمل صالح مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع من الأمة وجبت ولايته بالدين في حكم الظاهر

على من عرفه وقامت عليه الحجة بذلك ولو أضمر شركا ؛ لأن الله تعالى تعبد عباده بأحكام الظاهر لأنه يبرأ منه في الشريطة وفي جملته.

مسألة

فإن قيل: ما صفة ولاية الرأي؟

قلنا: هو أن تطلع على وليّك واقع فعلاً وعزب عليك الحكم فيه أنه طاعة أم معصية، فقول لك ولاية وليّك بالرأي على اعتقاد ولاية الدين إن كان حدثه لم يخرجه من الولاية، وعلى اعتقاد براءة الشريطة إن كان حدثه هذا يخرجه من الولاية.

مسألة

فإن قيل: وما صفة ولاية الحقيقة؟

قلنا: هي لأهل السعادة وهو كل من شهد له كتاب من كتب الله بالجنة أو نبيّ من أنبياء الله عليهم السلام كالأنبياء وأهل الكهف وامرأة فرعون ومريم بنت عمران وزوجات النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ على قول فهؤلاء ولايتهم بالحقيقة.

مسألة

فإن قيل: فما صفة براءة الشريطة في الجملة؟

قلنا: هو قولك أبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون، فيدخل في هذه البراءة جميع من عصى الله من الثقلين.

مسألة

فإن قيل: فما صفة براءة الدين بالظاهر؟

قلنا: لكل من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين فهذا لازم فرض البراءة منه لمن قامت عليه حجته وعرف حدثه.

مسألة

فإن قيل: فما صفة براءة الرأي؟

قلنا هو أن يبرأ أحد من وليك بالرأي ولم تعلم أن وليك واقع كبيرة، فعليك أن تبرأ من هذا المتبرئ من وليك بالرأي حتى يأتي بشاهدين يشهدان له على وليك بمكفرة وأنهما قد استتاباه فلم يتب، فعند ذلك تتولى هذا المتبرئ من وليك هذا إن كانت له ولاية معك من قبل وتبرأ من وليك الأول الذي شهد عليه الشاهدان، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الوجه خاصة.

مسألة

فإن قيل: فما صفة براءة الحقيقة؟

قلنا: هي لكل من صح أنه من أهل النار كإبليس وفرعون وقابيل وهامان وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط فهؤلاء وشبههم يبرأ منهم حقيقة.

مسألة

فإن قيل: وما صفة وقوف الدين؟

قلنا: هو وقوف السلامة للعالم والجاهل وهو أن تقف عن من لم تعلم له إيماناً يستحق به الولاية، ولا كفرا يستحق به البراءة فأنت واقف عنه وقوف دين وتتولاه في الشريطة إن كان لله ولياً وتبرأ منه في الشريطة إن كان لله عدواً.

مسألة

فإن قيل لك: وما صفة وقوف السؤال؟

قلنا: هو أن يكون لك وليان فيتنازعان في مسألة من الشرع فيدعي كل منهما صواب نفسه وخطأ خصمه وأنت جاهل بالأعدل من قوليهما فعليك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين يروي هذا عن الربيع بن حبيب[1] ~.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني، من أئمة الإباضية في القرون الأولى، أخذ العلم عن الإمام الثاني للإباضية وهو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وخلفه في قيادة المذهب الإباضي، وقد أدرك الإمام الربيع الإمام جابر بن زيد الأزدي، ألف~ كتابه المسند وهو مطبوع منتشر، وقد ساق فيه بعضا من مروياته عن الرسول ﷺ بإسناده الذي بلغ أعلى مراتب الصحة وهو عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي. ينظر: "الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ط

مسألة

فإن قيل: فما صفة وقوف الرأي؟

قلنا: هو أن تعلم من وليك حدثاً يريبك منه فلك أن تقف عنه وقوف رأي مع اعتقاد ولاية الدين إن كان حدثه لا يخرجه من الولاية، وعلى اعتقاد براءة الشريطة إن كان حدثه يخرجه من الولاية، وإن وقفت عنه في هذا الموضع وقوف دين كنت هالكاً.

مسألة

فإن قال: فما معنى قول من قال إنه لا يهلك أحد بهلاك أحد، ولا يضل أحد بضلال أحد؟

قلنا: إذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه[1] لم أيهلك بهلاكه ما لم يتوله أيهلك بفعله لا بفعل غيره ما لم تقم عليه شواهد حجة.

مسألة

مكتبة الضامري، "الإمام الربيع بن حبيب" أبحاث ندوة أقامها المنتدى الأدبي بسلطنة عمان، و"إتحاف الأعيان" ١/ ٥٣.

(١) بياض في الأصل.

فإن قيل: فإذا قلتم في الجملةإنه يجزي فيها التصديق بالشهادة واليقين بالقلب دون اللفظ باللسان، والمجتمع على الجملة: أنها أصل الإيمان والإسلام والمجتمع عليه أن الإيمان قول وعمل ونية فما دليلكم على ذلك؟

قلنا: الدليل قول الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ (١) وقد وجدنا تأكيده الإيمان في غير آية من كتاب الله أنه الإيمان التصديق واليقين والمعرفة بالقلب.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قول المسلمين إن البالغ تلزمه معرفة الجملة وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد عن الله تعالى فهو الحق المبين؟

قلنا: قوله هذا يخرج في رجلين أحدهما قد بلغته الحجة والدعوة بهذه الجملة فجهل لزومها أو مشرك أنكرها بعد بلوغه طرفة عين ولو لم يقم عليه الحجة بها فهذان لا يسعهما إلا معرفتها ويضيق جهلها عليهما، وسواهما لا يلزمه ما لزمهما من الهلاك بدون معرفتها؛ لأنه في أصل دينهم مقر بها الحجة عليه فيه من جميع دين الله.

مسألة

---

(١)سورة: النساء، الآية (٣٦).

فإن قال قائل: لم نجدهم يفسرون هذا التفسير، وإنما وجدنا عنهم أنه لا يسع جهلها من بلغ وصح عقله؟

قلنا: فحجته منك عليك بحمد الله؛ إذ نقول إنهم قالوا لا يسع جهلها فلا يكون جاهلاً بها من لم يقدر على البلوغ إليها بحال من الأحوال؛ لأنه إذا فقد آلة من الآلات سقط عنه التكليف بالعلم والعمل والقول بمثلها كفاقد الاستطاعة عن الصلاة قائماً صلى قاعداً.

مسألة

فإذا أتت على العبد حالة كان فيها مقرا بالجملة من التوحيد عالماً بمعانيها التي تلزمه في وقته ذلك وهو مسلم سالم من الهلاك مؤمن عالم واسع له المقام على جهل ما سوى ذلك من العلم بالدين ولم يكن عليه أن يعتقد السؤال دينونة، وليس عليه خروج في طلب علم ما سوى ذلك كان عند النبي ﷺ أو من دونه من العلماء.

مسألة

فإن قيل: فإن ضيع شيئاً من ذلك؟

قلنا ما لم يضيع شيئاً من ذلك بعد العلم بالجملة، وما يدخل فيها من معاني التوحيد والوعد والوعيد بجحد أو بشك في علم ذلك، أو تضييع فرض حتى يفوت وقته الذي تعبده الله فيه، أو يركب محرماً نهي عن ركوبه

بغير حجة من زوال عين أو ضرورة، أو يعبر له معبر ممن يجوز عبارته فهو سالم، ومتى كان من أحد ذلك كان بذلك هالكاً ناقضاً لحكم ما أقر به.

مسألة

فإن قيل: تاب وأناب مما ركب؟

قلنا: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ورجع إلى الحالة التي كان عليها من حال السلامة، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً فيما يسع جهله وما لا يسع جهله.

فإن قيل: فهل عليه أن يتعلم شيئاً من أمور دينه الذي يخاف أن يلزمه في وقت حاجته إليه، ويتعذر المعبر له ذلك الشيء فيهلك؟

قلنا: إقراره بالجملة يكفيه حتى تنزل بليته بشيء من عمل ذلك وتركه، وإلا هذا كله داخل في جملته من جميع دين الله تعالى؛ لأنه إذا لم تعصمه الجملة لم يكن مسلماً حتى يعلم الدين كله وهذا تكليف ما لا يطاق.

مسألة

فإن قيل: إذا جاز أن يتعلم دين الله وكان باعتصامه بالجملة سالماً، فما اللازم من ذلك؟

قلنا: إذا آن وقت العبادة التي تعبد العبد بها وجب عليه أداؤها كما أمر بها، وعليه حينئذ علم ذلك الذي قد علمه الله أهل دينه وكان صحيح العقل بالغ السن ويجد معبر ذلك ممن يعقل عنه أمر دينه بعبارة أو يستدل منه

فيها بإيماء أو إشارة، كان عليه سؤال من حضر براً كان أو خلافه بعد جواز الوقت ولا يسعه جهل ذلك.

مسألة

فإن عبر له ذلك معبر ممن كان من الأطفال أو الشبان أو من عبدة الأوثان كان عليه حجة ولو صحت له عبارة ذلك من كتاب، أو اتضح له علمه في رق أو حجر أو من نغمة طائر لزمته الحجة فيما آن وقته من العبادات، وكان بتضييع ذلك هالكا.

مسألة

وإن تعذر عليه حصول معبر تلك العبادة وحسن عقله الضرب واستطاع طلب علم ذلك ورجا حصول معبر ممن كان لزمه طلب علم ذلك والدينونة ولو بأقصى البلاد، وإذا آيس من حصول معبر ذلك ولو بمكة أو المدينة حرسهما الله فلا لوم، والمعذور من عذره الله فالحكم واحد والعذر واحد.

مسألة

فإن دان بالسؤال عن ذلك فتعذر الدليل حتى فات وقت العبادة ولم يرجع لها وقت غيره يؤديها فيه فقد صار في حال العدم لوقت تلك العبادة الفائت، فإن صار بدلاً وهو مجتهد فقد بسط الله عذره ويسر أمره ولم يرجع لها وقت غيره وعليه السؤال عن بدله على بعض القول.

مسألة

وإذا لم يجد معبراً يعبر له العبادة التي آن وقتها وما تؤدى به أو شيء منها وبذل مجهوده في طلب ذلك حتى فات الوقت ولم يحسن عقله عبارة يهتدي بها لأداء تلك العبادة إلى فوت الوقت فهو سالم، وإن حسن عقله تأدية شيء من ذلك أداه كما حسن في عقله مع الدينونة بالتوبة إلى الله تعالى مما ضيع مآله فإنما هو يستأنف العلم بدلاً عن ذلك[1].

مسألة

فإن قال: هل للبدل غاية وأمد؟

قلنا: قد اختلف في البدل فمنهم من جعله فوراً بعد العلم بالتقصير، وجوزه بعضهم أن يكون على التراخي.

مسألة

وهل لمن بلغته حجة الله في شيء من دينه أن يجهلها إذا جهل الحكم فيها؟

قلنا: لا يجوز جهل حجة الله لمن قامت عليه بجهله حكمها، وعليه السؤال من وقعت عليه أن يعلم ذلك ممن كان من المعبرين، ولولا ذلك لصار الجهل أنفع من العلم وهيهات أن يكون ذلك.

---

[1] كذا في الأصل.

مسألة

وأما إذا قامت عليه الحجة بعلم عبادة قبل حون وقتها ثم لم ينسه ممن عبر له وقت أدائه لم يسعه الشك في ذلك وكان علمه السابق حجة عليه، وما لم تقم عليه الحجة فهو سالم، وفي هذا قيل إن السائل سالم والشاك هالك ولا يكون الشاك في جميع ما لا تبلغ به الحجة إلا بالسماع هالكا ما دان بالسؤال.

مسألة

وأما ما خطر بباله أو سمع بذكره من أمر توحيد الله تعالى الذي لا يحتاج إلى تفسير وهو من المعقولات من صفة الله تعالى وأسمائه ووجوب وعيده للعاصي ووعده للطائع فلا يسعه جهل ذلك ولا الشك فيه، وغير منفس في السؤال عنه لمعبر؛ إذ حجة ذلك تقوم عليه من عقله ويهلك بجهلها من حينه ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة

و أما إذا شك في اسم ذلك وعرف معناه ما لم تتضح له أسماؤه فواسع له مثل أنه لا يسمع بأسماء اللّه المسمي بها نفسه وصفاته الواصف بها نفسه، وإذا لم يسمع باللّه وعرف أنه مالك لما برأ من البريات وقادر عليه وعلى جميع المقدورات وسعه أن يسمي اللّه بأسمائه المسمات معه ومع من علمها من العلماء.

مسألة

فإن قيل: وهل يجوز جهل اسم النار؟

قلنا: نعم إذا عرف معاني العقاب من الله تعالى لمن عصاه، وكذلك الجنة إذا جهل اسمها وعرف معاني الثواب أنه من الله جل ثناؤه لأوليائه على طاعتهم له، وأن ثوابه لا يشبه ثواب خلقه، ومثله العقاب، وما تولد من مثله مثل أن الله يبعث من في القبور وإليه النشور، فإذا جهل اسم القبور والنشور وعرف أن الله قادر على أن يحيي الموتى أجزاه ذلك.

مسألة

فأما اللوازم التي تلزمه في نفسه وماله مثل الحج والزكوات فذلك أوسع من الصلاة والصوم وفي ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه علم ذلك ولا يسعه جهله، وإن وسعه تأخير ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه أو يمت وهو ذاكر له ولم يوص به.

وقول: لا يلزم علم ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه ولم يوص به وهذا هو الأرجح.

مسألة

فإن جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بعلمه ودان بما يلزمه حتى حضره الموت فلم يوص لجهله بذلك قبل قيام الحجة عليه من جميع المعبرين؟

قلنا: هو سالم إن شاء الله تعالى، فعلى قول من يقول إنه لا يسعه جهل علم ذلك ولو وسعه تأخيره فقد ألزموه الحجة من جميع المعبرين، ومن وسع له في ذلك إلى الممات فلا تلزمه الحجة لذلك إلا من العلماء الذين هم الحجة فيما يسع جهله، أو يصح معه علمه بوجه من الوجوه.

مسألة

وأما إذا أتى حال لا يسعه جهل ذلك وهو الموت فإن عبارة جميع المعبرين حجة عليه كانت العبارة عند الموت أو قبله فلم ينسها وذلك في الحج والزكاة جميعاً.

مسألة

وأما الختان فوقته بلوغ الحلم إلا إذا حصل له عذر من محاذرة برد أو حر ولا يسعه جهل ذلك وتقوم عليه الحجة من جميع المعبرين بمنزلة سائر المفترضات كالصلاة والسؤال فيه والعذر عند الاجتهاد بمنزلة الصلاة غير أنه عليه التعبد به ليلاً ونهاراً ولا غاية له في طلب علم ذلك حتى يخرج منه أو يموت معذورا ولا تقوم عليه الحجة ممن عبر له فيجهل فيموت هالكاً.

مسألة

وأما إذا أتى المحدث مما يسع جهله وإنما تقوم الحجة فيه من السماع فيما استحل المحدث من ذلك من المحرمات أو حرم من المحللات من دين الله

والعالم بحدثه عالم بحرمة ما استحل من الحرام وحل ما حرم من الحلال فيما لا اختلاف فيه أنه من دين الله من كتاب أو سنة أو إجماع ضاق عليه فيه الشك ولم تسعه إلا معرفة ضلاله ؛ لأنه لا يسعه جهل من يشهد عليه بالضلال في دينه.

مسألة

ولا تسعه الدينونة بالشك وإذا لم يسعه أن يدين بالشك لم يسعه أن يشك فيمن جحد دينه الذي لا يسعه إلا تصويبه.

مسألة

فإن قيل : هل أجاز له بعض العلماء الشك في ذلك؟

قلنا : نعم ما لم يتضح له علمه ويبين له صوابه ، والقول الأول أصح.

مسألة

وأما إذا وسعه أله الشك في ذلك على قوله بعد أن علم الحدث من المحدث وعلم أنه محرم الحلال من دين الله أو مستحل الحرام من دين الله فلا يجوز الشك بغير اعتقاد السؤال عما لزمه من الحجة من ذلك من عقله ، فإذا لم يشك في العلماء المعبرين من المحدث أو يقف عنهم أو يترك اعتقاد السؤال عما لزمه وسأل المسلمين فهذا موضع ما قال المسلمون إن السائل سالم والشاك هالك.

مسألة

وأما إن توفي المحدث على غير اعتقاد براءة الشريطة أو برئ من العلماء إذا برأ المحدث[1] أو وقف عنهم فلا نعلم في هلاكه اختلافاً.

مسألة

ومن ركب حدثاً لا يسعه ركوبه فكل المعبرين له حكم ذلك الحدث حجة عليه في عبارة ذلك ولم نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة

وأما إذا تولى المحدث بشريطة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك فقيل إنه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو على وجه التحليل، وقول لا يسعه على الوجهين وليس له إثبات ولايته على ما كانت، و ليس له إلا ترك ولايته أو البراءة منه إذا علم الحدث أو لم يعلم حكم الحدث.

مسألة

ولا تجزيه التوبة في الجملة إن اتضح له علم ذلك وعبارته حتى يتوب منه بعينه ؛ فإن شك في المحدثين بوجه يسعه فيه في الشك في قول المسلمين في الرأي أو في الدين فهو سالم ولا يلزمه السؤال ولا الخروج في طلب علم

---

[1] كذا في الأصل.

ذلك إجماعاً على إسقاط التكليف عليه بالخروج، وأما السؤال فيجري فيه الاختلاف، وإنما يلزمه السؤال والخروج فيما كان هالكاً بارتكابه من فعل أو ترك.

مسألة

فإن قيل: فلم لم تلزموا الشاك المستحل الخروج في طلب علم الذي شك فيه وألزمتموه اعتقاد السؤال، وقلتم إذا قامت عليه الحجة لم يسعه إلا قبولها؟

قلنا: لم يلزمه اعتقاد السؤال دينونة وإنما أحببنا له الخروج من الضيق من شكه ذلك الذي قال به أكثر أهل العلم أنه يهلك به من حينه.

مسألة

ومن علم شيئاً من الدين من أي وجه وحسن في عقله ورأي عدله فلا يسعه الشك فيه، فإن شك هلك، فإن كان شكه في تنزيل كان مشركا، وإن كان في تأويل كان كافراً منافقاً.

مسألة

فإن قيل: فإذا لم يتقدم إليه علم ذلك فمن يكون عليه حجة؟

قلنا: لا يكون عليه حجة إلا العالم الفقيه المشهود له ذلك مع أهل الخبرة به من أهل الدين، ويصح ذلك مع الجاهل لذلك من العالم ما تقوم به عليه

الحجة ولو جهل ذلك من صفة العالم أو جهل الحق من قوله فقول عليه حجة.

مسألة

وأما ما لم يصح مع الجاهل لما يسعه جهله صفة علم العالم الذي تقوم به الحجة عليه فلا يكون عليه حجة ولو صح علمه مع سواه.

مسألة

وأما إن شهر مع الجاهل لما يسعه جهله صفة هذا العالم بشهرة علمه واستقامته وجهل هو الصفة فأفتاه هذا العالم بشيء فيما يسعه جهله مما لا يجوز فيه الاختلاف بالرأي كان عليه حجة ولزمه فعل ذلك ولا يسعه الشك فيه في أكثر القول.

مسألة

وأما إن شك فيما قاله العالم من الحق فبرئ منه لأجله أو وقف عنه برأي أو بدين كان بذلك محدثاً هالكاً عليه السؤال عنه والدينونة به والتوبة منه، فإذا حل بهذه الحالة هلك وكان كل من عبر له حجة عليه؛ لأنه يصير محدثاً بذلك.

مسألة

و أما ما فيه الاختلاف ففي هلاكه في الشك فيه اختلاف ونحب له اعتقاد السؤال عنه ونحط عنه كلفة الخروج ؛ لأن الخروج تعطيل لوازم ومشقة ضرب واعتقاد السؤال مع الإقامة ليس كذلك فلا نلزمه الخروج ولا نعذره من السؤال ، ولا نجعل كل المعبرين عليه حجة.

مسألة

فإن قيل : فمن تكون عبارته عليه حجة؟

قلنا : نحب أن تكون عليه عبارة العالم من المسلمين والعالم من قومنا الثقة فيما يوافق فيه المسلمين فيه حجة ، وكذلك عبارة الضعيف من المسلمين عن الفقيه المشهور في العلم في الدين ، وليس له الشك بعد قيام الحجة عليه ممن ذكرنا ، فإن شك هلك ونزل منزلة ما لا يسعه جهله.

مسألة

فإن قال قائل : كيف ألزمتم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السؤال ولم تلزموا فيه الخروج ، ولم تلزموا السؤال في الأحداث والأحكام فيها من قد اتضحت معه وجهل حكمها؟

قلنا : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة قائمة متعبد بإزالتها مع قدرته على ذلك ، وفي تركه لذلك تضييع لفرائض الله وانتهاك لمحارمه فهو حال في فرض إزالتها وطالب علم أحكام الأحداث غير متعبد بإزالة شيء

من المعاصي ولا يأت بشيء من الطاعات لله قد حل فيها، وإنما عليه من ذلك إذا بلغ علمه أن يعلم ضلالة الضال وهداية المهتدي من المحدثين وذلك شيء قد مضى إلا أن يكون عالماً بذلك وعاينه ينتهك حرم الله ويضيع فرائض الله فإن ذلك يخرج مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة

ومع ذلك فإنا لم نلزمه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند جهل ذلك السؤال الشك ما لم يكن الجاهل داخلاً في معونة لذلك أو متولياً لمحدث لا يسعه ركوبه أو معيناً على من أنكر ذلك من العالمين وأراد حجة الله أو متبرئاً من العلماء إذا برئوا من محدث ذلك أو يقف عنهم فإذا لم يكن منه ما ذكرنا وكان غير قادر على إزالة ذلك قولاً وأمراً فلا يلزمه السؤال عن ذلك ديناً.

وإنما اختار له من اختار للعلة التي وصفناها لأنه حال في فريضة لا غاية لها فما لم يضيع من ذلك حقاً أو يعطل حداً أو يبطل حكماً يلزمه القيام له خاصة دون غيره فهو سالم وفي السؤال عليه عن ذلك فيه اختلافاً.

مسألة

وأما في حال علم الأحداث الماضية كان فوتها بعيداً أو في يومه إلا أنها قد انقضت فالحكم في ذلك مختلف مع أهل العلم ولا ندين بذلك والمجتمع عليه ما لم يضيع حكماً أو يعطل حداً أو يبطل حقاً يلزمه القيام به على

الإهمال أو الجهالة فإن كان شيئاً من ذلك هلك ولزمته الدينونة بالسؤال عنه وكان عليه قبول ذلك ممن عبر له.

مسألة

وإذا كان المحدث مستحلاً ما حرم الله أو محرماً لما أحل الله، وكان العالم بحدثه جاهلاً بحرمة ما استحل أو حلال ما حرم ذلك فذلك الاختلاف بين المسلمين فيما علمنا أنه واسع له جهل ذلك في المحدث ولا يهلك بالشك في ضلالته، وذلك لاحق بحكم الأحداث على وجه التحريم لمن جهل ذلك وعلى من جهله إجماعاً ما لم يتول الراكب بغير شريطة البراءة أو يقف عن العلماء من أجل براءتهم من المحدث أو يبرأ منهم فهو سالم.

مسألة

وكذلك المحدث الذي لا يستحل ما حرم ولا صح منه ذلك بالشهرة أو المعاينة فالشك فيه واسع ولو علم بحرمة الحدث ما لم يعلم حكم الحدث، وإن جهل حرمة الحدث فذلك واسع فما لم يعلم من المحدث خروجاً من حدثه فلا يتولاه، وقد رخص له بعض المسلمين أن يتولاه برأي إن تقدمت له عنده ولاية لم يقم عليه حجة بمعرفته بذلك أو تقوم عليه الحجة من عبارة العلماء من المسلمين.

مسألة

فإن قال: وكيف تزعمون أن ولاية الرأي فيها اختلافا وأنتم تقولون إن الأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد [1] ~ أنه قال:

يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

قلنا: نعم، وإنما ذلك في ولاية الدين خاصة على إتيان ما تقدم له من الولاية بغير اعتقاد ولاية الرأي إن لم يكن حدثه ذلك مخرجاً له من ولايته أو يتولاه على الحال السابق ويعتقد فيه براءة الشريطة التي سلم بها من

---

(١) الإمام الحجة جابر بن زيد اليحمدي الأزدي البصري، ولد سنة ١٨هـ بقرية "فرق" ولاية "نزوى" بعمان، ثم قصد البصرة، وكان يتنقل بينها وبين الحجاز، لاستزادة معرفة، وروى الحديث عن ثلة من خيرة الصحابة، منهم عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، ويروى عن جابر أنه قال: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر- عبد الله بن عباس -"، عرف بالزهد والورع، وقد ترك جابر آثارا علمية جليلة بعضها في التعليم والإفتاء، والأخرى في التأليف والرواية، فكان مفتيَ البصرة، ومن تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، وأيوب بن أبي تميمة كيسان، وتميم بن حويص الأزدي، وحيان بن الأعرج وغيرهم، وكان جابر بن زيد إماما في التفسير والحديث والفقه؛ ترك موسوعة علمية نفيسة تعرف بـ"ديوان جابر"، توفي سنة ٩٣هـ، وبعد وفاته قال أنس بن مالك: "مات أعلم من على ظهر الأرض". وقال قتادة: "اليوم مات عالم الأرض". ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ١٢/٣، ، شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي، ٦/١.

ولايته في أصل مادان به أو يعتقد مع ولايته براءة الشريطة في جمله العاصين ولا يلزمه أن يترك ولايته بالدين على غير حجة وقد ثبتت ولايته بالدين وهو لا يعلم أيخرجه ذلك الحدث الذي رآه من الولاية أو يزيده ثباتاً.

مسألة

وإذا اختلف اثنان في الدين فأحل أحدهما حراماً وحرمه الآخر وعلم ذلك منهما عالم وجهل الحكم فيه، فإن كان قد تقدمت لهما معه ولاية وهو من دين الله في علم الله وعلم العلماء فلا يسع الجاهل أن يتولى المبطل منهما ولاية الدين ولا الوقوف عن المحق منهما بدين.

فإن كانا من الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا فيما يسع جهله أو كان المحق بتلك المنزلة مع من عرف ذلك منه فقد قامت الحجة منه على من سمعه وعليه من حينه أن يتولى المحق ويبرأ من المبطل ولا يسعه ترك ما لزمه من قيام الحجة من ولاية المحق والبراءة من المبطل.

ولا يجوز له أن يقف عن العالم المحق من أجل براءته من المبطل وقد قامت الحجة بنفس قول الحق على الأرجح وإن وقف عن العالم المحق برأي أو بدين أو برأ منه برأي أو بدين أنه محدث هالك إجماعاً.

مسألة

وأما إن ضاق عن قبول ذلك في المحدث أو تولي العالم المحق ولم يتول المبطل بالدين فأكثر القول أنه محدث هالك بتركه الحجة، وقيل لا يهلك ما لم يفعل ما ذكرناه آنفاً.

مسألة

وإن بريا من بعضهما بعض فلا يتحول حق المحق ولا حجة العالم ولو كان خصمه في ذلك أهل الأرض فلا تتحول حجة اللّه لمخالفة من خالفها ولا بجهل من جهلها إجماعاً.

مسألة

وإذا تولى الجاهل المحدث بدين أو وقف عن العالم بدين أو برئ من أجل قوله بالحق أوبراءته من المحدث فهو هالك إجماعاً.

مسألة

وإن لم تقم عليه الحجة بالفتيا وإنما برئ منه على ما عاينه من الباطل فبرئ منه العالم المحق من أجل باطله ذلك فما لم يتول المحدث بدين أو يبرأ من العالم من أجل براءته من المحدث أو يقف عنه برأي أو بدين فهو سالم إجماعاً.

مسألة

وإن كان المحق هو العالم والمبطل هو الضعيف في أصل ما اختلف فيه مما لا يجوز فيه الاختلاف فالعالم هو الحجة إذا كان محقاً كلما أفتى به على كل من أفتاه من عالم أو ضعيف فعليه قبول ذلك منه والبراءة من المحدث فوراً، ولا يسعه الشك في ذلك طرفة عين.

مسألة

وأما إذا برئ العالم من خصمه المبطل من غير قيام حجة عليه فلا تقوم الحجة من العالم ببراءته من خصمه دون أن يبين، ما لم يعلم الواقف الحدث فإن علم الحدث الذي برئ منه العالم فليس له البراءة من العالم من أجل براءته من المحدث ولا يقف عنه برأي ولا بدين.

مسألة

وأما إذا لم تقم عليه الحجة من العالم وعزب عليه هو حكم الحدث الذي رآه لو كان بحضرة العالم ولم يسأله عن ذلك فواسع له ذلك على الأصح.

مسألة

وأما إن سلم من ولاية المحدث بدين ومن البراءة من العالم من أجل براءته من المحدث ومن الوقوف عن العالم برأي أو بدين من المحدث فهو سالم إجماعاً.

مسألة

فإن قيل: فكيف السبيل إلى علم ذلك من الجاهل إن كان المختلفان في الدين فقيهين قد اشتهرت استقامتهما؟

قلنا: قد وضح السبيل وقوي الدليل إذ ينطق عالم فقيه أمين على ما حمله من العلم ما يسع جهله إذا نزل العالم منزلة يكون بها حجة على الجاهل علم الجاهل الحجة أو جهلها.

مسألة

وإذا لم يكن العالم مع من سمعه ينطق بالحق عالماً فيما سمع يسع جهله وكان جاهلاً بمنزلته فلا يكون عليه حجة ولو كان كأبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب ﷺ.

مسألة

ولو أن رجلاً من أهل مكة أو المدينة حرسهما الله تعالى أو غيرهما قد شهرت معه منزلة أبي بكر وعمر ﷺ في فضلهما وعلمهما وقامت عليه الحجة بأنهما حجة فيما يسع جهله فدخل المدينة ليسأل عن شيء فيما يسع جهله ولكنه لا يعرفهما بأعيانهما فسألهما فإن أفتياه بشيء فيما يسع جهله ولم يتضح له هو عدل ذلك وقد صحت له هو بالشهرة حجة أبي بكر وعمر في العلم ما كانا عليه حجة لا يهلك بالشك فيما أفتياه به.

مسألة

فإن رد عليهما ما قالاه من الحق أو برئ منهما هلك ببراءته من المحق بغير حجة كائناً من كان من المحقين، فإن وقف عن شخصيهما من أجل قولهما

ولم تكن تقدمت له فيها معرفة وهو يتولى في الأصل أبا بكر وعمر بالشهرة ما ضاق عليه ذلك أن حكمهما معه في الوقوف.

مسألة

وأما إن صحت معه صفة أبي بكر وعمر من الفضل والعلم وجهل أن العالم حجة، وجهل أن أهل تلك الصفة حجة في الفتيا وهو عارف بهما فسأل أحدهما عن شيء فيما يسعه جهل أو أقام عليه بالنكير عن ما يسع جهله كان ذلك عليه حجة ولو جهل ما يكون به العالم حجة إذا علم منزلة العالم.

مسألة

وإن خرج أبو بكر وعمر إلى بعض القرى من مملكتهما متكتمين أو أحدهما ولم يعلم عالمها قدومهما البلدة ولم يعرفهما بأعيانهما وهو دائن بطاعتهما وولايتهما ويأمنهما على سفك الدماء بأمرهما تقليداً لهما فاستشهدهما مسلم بحق على ذمي بدرهم أو ما دونه فشهد به للمسلم مع ذلك العامل فقبل شهادتهما أو حكم بالحق لمدعيه كان حاكماً بغير ما أنزل الله ضامناً لما حكم به ووجب عليهما خلعه وعزله إجماعاً إذا اتضح لهما صنعه.

مسألة

وأما إن كان بحضرة الحاكم من هو دونهما في المنزلة ممن بصير العدالة فسأله الحاكم عنهما لما شهدا عنده فعدلهما وهو جاهل بهما إلا لما رأى في هيبتهما ومنزلتهما وحكم الحاكم بعدالة المعدّل كان الحاكم سالماً والمعدل لهما ظالماً ؛ لأن المعدّل حجة للحاكم.

مسألة

وكذلك كل عالم نزل بمنزلة الحجة في دين الله على من قام عليه مع من علم منزلته ولو جهل حكم منزلته في الإسلام يسعه جهله[1] كما لم يسع جهل الظالم إذا شهر ظلمه مع من عرف منزلته ولو جهل منزلة العالم كما جهل الظالم إذا علم ظلمه ولو كانت حجة لا تقوم إلا على من عرف أنها حجة ما قامت حجة الله على أحد من خلقه موحد ولا ملحد ولا قامت حجة نبي على قومه ولا إمام على رعيته.

مسألة

وقد قال الله تعالى ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلآئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكاً رَّسُولاً﴾[2].

---

[1] كذا في الأصل.

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٩٥).

مسألة

ولا حجة لمخلوق على خالقه ولو كان في سابق علم الله لعذب من علم أنه يعصيه بغير حجة يقيمها عليه ما كان من حكمه جوراً، وإنما شاء الله تعالى أن يعبد وقد اجتمعت بمعرفة وحجة يقيمها على عباده، والعالم على أهل زمانه حجة كما كانت الرسل حجة على عباده المكلفين.

مسألة

وقد اجتمعت الأمة بأسرها أن بلوغ الحجة إلى المتعبد علمه بها، ولا يباح له الشك فيها بعد العلم بأي وجه كان، وهذا ما يخرج من حجة العقل.

مسألة

فإن قال العالم المشهور إن فلاناً عالم فقيه وكان الرافع عالماً في الفن الذي شهد به لغيره فيه بالعلم لمن جهل ذلك وأنه حجة وأنه يبصر الولاية والبراءة فقول إنه حجة ولازم قبول قوله كما يكون حجة في رفع الولاية، وقول لا يكون حجة ولا يصح إلا بالشهرة ونحب قبول قوله للأمانة.

مسألة

وأما قول الضعفاء من المسلمين قلوا أو كثروا فلا يكون حجة منهم إلا أن يأتوا بصفة توجب الولاية والبراءة، أو بفن من العلم مع تفسير عالم أو أن يتضح ذلك مع المبتلى.

مسألة

وأما إن قال اثنان من ضعفاء المسلمين والأمناء على ما قالا إن فلاناً الفقيه المشهور قال إن فلاناً عالم بكذا أو بصير بالولاية والبراءة أو شهد بشيء من قوله يعبر أنه عنه عبارة كافية كان ذلك حجة منهما على قول.

مسألة

وأما إن قال الضعيف من المسلمين أن يتولى فلاناً فلا يكون حجة ولا جازت ولايته بقوله.

مسألة

وأما إن قال إن فلاناً العالم بالولاية والبراءة وكان يتولاه أو تولاه معه ورفع ذلك نقلاً عن العالم المعروف بالولاية والبراءة جازت ولايته بقوله على قول بعض المسلمين، ومن أجاز ذلك فعلى وجه التصديق.

مسألة

وإن رفع الضعيف عن عالم من العلماء بالولاية والبراءة أن فلاناً بصير بالولاية والبراءة فقيه في كذا وكذا قبل قوله على الاختلاف من جهة التصديق.

مسألة

وكذلك إن قال ضعيف من المسلمين عن معدل من المعدلين أنه عدل رجلاً ممن قد احتيج إلى عدالته في موضع ما تجوز عدالته كان ذلك أيضا مختلفا فيه.

مسألة

وإن كان المختلفان من أهل الولاية في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ممن لا تقوم بهم حجة الفتيا فيما يسع جهله وكلاهما يدعي الحق وعلم منهما ذلك وليهما فإن الولاية فيهما بالرأي والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحق والبراءة من المبطل في الشريطة ولا يجوز الوقوف عنهما ولا عن المحق منهما بالدين ولا تقوم الحجة من قول أحدهما كما تقوم من العالم في اختلاف العالمين.

مسألة

فإن قيل: فهل يلزم في هذا سؤال إذا كانت لهما ولاية متقدمة قلنا في ذلك اختلاف: بعض ألزم السؤال وأباه آخرون لأنهم أجازوا له الوقوف عنهما بالرأي ليخرج من ولاية المبطل ويتولى المحق.

مسألة

وإذا ألزمه السؤال في الوليين الضعيفين أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل على بعض القول أو كان غير ولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل وكان مما يسع جهله فإن هذا الموضع يسمى فيه الوقوف وقوف رأي ويسمى وقوف سؤال على قول من ألزمه السؤال وإلاّ فهو وقوف رأي ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي ودين.

مسألة

وإذا كان الاختلاف اختلافا بالدين بين ضعيف وعالم وكان المحق هو الضعيف فهو في المنزلة اختلاف لضعيفين ؛ لأنه لا تقوم الحجة من قول الضعيف فيما يسع جهله والعالم مبطل لا حجة له وهو خصم محجوج ، ولا يجوز ولايته بالدين على حال ويجوز فيه وقوف الرأي ووقوف السؤال ، وإنما لا يجوز الوقوف عنه برأي ولا بدين في براءته من المبطل بالحق وفي قوله بالحق.

مسألة

وأما إن جهل الجاهل باطل العالم إذا لم تقم عليه الحجة من الفقيه وجهل حكم العالم في الخصومة وظن أنه لا يجوز فيه وقوف الرأي إذ هو عالم معه في الأصل فتولاه بدين ولم يتحول عنه عن ولاية الرأي ولا اعتقد

فيه براءة الشريطة وكان بذلك هالكاً وضاق عليه جهل ذلك لأن العالم والجاهل في هذا سواء.

مسألة

وإنما يكون العالم حجة إذا صحت له الحجة فيما فاه من الحق بالعلم الشاهر ولم يتحول فإذا تحول من الحق إلى الباطل زال عنه اسم ما كان عليه مشهوراً عند العلماء بالدين إلى حالة الخصم، ولا يجوز أن ينزل إلى غير ما أنزل حدثه ولو جهل الجاهل حكم ما قال به من الباطل.

مسألة

وقد زالت عن الجاهل البراءة من هذا العالم من حينه ؛ لأن خصمه ضعيف لأن الضعيف لا تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، ولما أن كان خصمه في المسألة الأولى عالماً بما تقوم به الحجة في الفتيا وجب على الجاهل قبول قول العالم به من حينه لزمته البراءة بذلك لأنه الحجة التامة.

مسألة

فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل ولم يعلم الجاهل أنه مبطل وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق وجهل هذا المحق من المبطل، فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل فيما للعالم بحدثهما أن يبرأ من المتبدئ منهما بالبراءة بما برأ به وليّه في الأصل براءة رأي

لا براءة دين وقد أجازوا له براءة الرأي من وليّه وقد قذفه وهو يتولاه برأي حين أحدث.

مسألة

ومن كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أولياءه أو غيرهم فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي ويكون اعتقاده إن كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته فهو براء منه من هذا الذي قذفه عنده وبدأ بالبراءة منه فصار قاذفاً لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له أن يبرأ من وليه هذا إذا لم يكن عليه حجة.

مسألة

وإن برئ الضعيفان كل من خصمه بعد اختلافهما في شيء من الدين ولم يكن يعلم المحق منهما من المبطل فإنه يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه، ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين وليس له أن يبرأ بالدين ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين.

مسألة

وإذا كان الخصمان عالماً وضعيفاً من أهل الولاية وكان المحق هو العالم ثم برئ من المبطل وقد علم الجاهل حدثهما لم يجز للجاهل أن يبرأ من

العالم برأي ولا بدين من أجل براءته من الضعيف ولو كان العالم هو المبتدئ بالبراءة.

مسألة

وأما إذا بدأ الضعيف المبطل بالبراءة من العالم المحق كانت البراءة من الضعيف على هذا بالدين لا بالرأي ؛ لأنه يصير قاذفاً لأن الحجة قد قامت من العالم.

مسألة

ولو بدأ العالم بالبراءة من الضعيف على باطله لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم المحق برأي ولا بدين ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، والعالم في هذا غير الضعيف ؛ لأنه حجة ولأن البراءة منه بالرأي أو بالدين والوقوف عنه بالرأي أو بالدين نقص للدين لأنه الحجة لا حد جهلها[1] بعد قيامها عليه بتضييع حقها وتبديل حكمها.

مسألة

ولو كان الخصمان عالمين لم يجز في العالم المحق منهما براءة برأي ولا بدين ولا يوقف عنه برأي ولا بدين ، ولو بدأ بالبراءة من المبطل وجهل ذلك الجاهل لأن الحجة تقوم من العالم على العالم كما تقوم من العالم على

---

[1] كذا في الأصل.

الجاهل وعلى الضعيف وحجج الله تعالى لا تتحول لجهل من جهلها وضعف من ضعف عنها، ولا تجوز البراءة بالرأي في غير هذا الموضع.

مسألة

وكل متول لمحدث فهو محدث مثله، ومتولي متوليه محدث إذا كان الحدث لا مخرج له من الباطل لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىَ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فهولاء المخاطبون لم يقتلوا الرسل وإنما سماهم اللّه قتلة بولايتهم لأسلافهم الذين قتلوا الرسل؛ لأن بين المخاطبين والقاتلين بقدر خمسمائة سنة أقل أو أكثر.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٨٣)

النهج الثالث:

في أصول الدين

مسألة

في الخنزير وإذا كان الخنزير قائم العين وعليه مسكه مذكى أو غير مذكى فهو حرام ولو جهله الجاهل به إذا كان قائم العين، فإذا غابت عينه وصار من يعرفه لا يتوصل إلى علم معرفته التي يعرف بها عند من يعرفه أبيح ولو كان في علم الله أنه خنزير؛ إذ الحجة في تحريم العين والله لا يكلف فوق ما يطيقون، وهذا إذا كان في يد من تحل ذباحته كالموحدين وأهل الكتاب وقد ذكي.

مسألة

وأما إذا صار لحماً طوائف زائل العين التي يستدل بها على تحريمه فقد أبيح لمن كان يعرف الخنزير في الأصل أو يجهله؛ لأنه قد صار بحد لا يعرف العارف به حتى يعلم أصله؛ لأن الله تعالى لم يتعبد عباده المكلفين بعلمهم بل بعلمه فإذا اتضح علمه مع الواقف عليه أنه خنزير زالت الإباحة وحرم على الجاهل به والعالم ولو هري [قطع][1] أو طبخ أو شوي.

---

(١) كذا في الأصل ولعلها زيادة من الناسخ أراد بها التفسير.

مسألة

ومن كان عالماً بحرمة الخنزير جاهلاً لعينه وكان معروفاً عند العارفين به بصفته التي تدرك بها معرفته فلا يسعه ركوبه بأكل أو شراء ولا ولاية آكله ولو جهل هو الحرمة ؛ لأنه محرم على من جهله أو علمه إذا كان قائم العين.

مسألة

وإن كان متصلاً قد زالت عين جنسه إلا أنه قائم الجثة وهو غير مذكى فلا يسع جهل ركوبه بأكل ولا بشراء، ولا تسعه ولاية راكبه إلا ما أمكن للراكب من الضرورة فإذا أمكن ذلك كان الراكب على حالته ولو أمكن أن يركبه بغير اضطرار قلنا ما ظهر ولله ما ظهر واستتر.

مسألة

وإذا لم تكن للراكب ولاية فعلى حالته، وإن كانت فعليها فإذا احتمل للراكب العذر فمعذور.

مسألة

وأما بيعه فمحجور في الاضطرار والاختيار إلا إذا لم يقدر المضطر الأكل منه بما يحيي به نفسه وقدر على المشتري منه ذلك جاز له بيعه وعليه الدينونة برد الثمن على مشتريه أوان سعته وكان المشتري عالماً أنه خنزير وأعلمه هو ذلك ويأخذ من ثمنه بقدر ما يشتري من الحلال ما يقيته فإذا

احتمل لبائعه وجه مخرج إلى العذر فهو على ولايته وحالته إن لم يكن له ولاية.

مسألة

وإذا لم تشهد عليه ظواهر الأمور بالاستغناء عن ذلك فلا يخلق عليه بباطل حتى لا يكون له مخرج من الباطل أنزله باطله حيث نزل[1].

مسألة

وجائز شراء لحم الخنزير للمضطر بما يحيي به نفسه وأكله إذا تعذر عليه الحصول الحلال بوجه من الوجوه من أملاك أو غيرها إذا لم يتوصل إلى ذلك إلا بقتال أربابها.

مسألة

فإذا كان ممن يحرم عليه ثمن الخنزير وقدر على الامتناع من أداء الثمن جاز ذلك إليهم وهم جميع أهل القبلة، وإن كانوا ممن يحل له ذلك كأهل الكتاب أدى ذلك إليهم بعدل السعر إذا كان الشراء مع الاضطرار.

مسألة

وكذلك الأكل نفسه بجهل أو بعلم لحرمته بجهل أو بعلم لجنسه فإن كان يأكل ذلك مضطراً أو كذلك أكله له بمعنى ما يسع فيه العذر لمن علم ذلك

---

[1] كذا في الأصل.

جائز ؛ لأنه مباح له في جملته التي دان بها علم ذلك أو جهل كما مباح له أكل الأنعام المذكاة علم ذلك أو جهل.

مسألة

فإن جهل ذلك كله ونزل منزلة لا عذر له فيها من حال الاضطرار أو غيبة العين ومعرفة الأصل أنه خنزير ولو غابت عينه وأدرك لحماً مطبوخاً أو مشوياً فعلم أنه خنزير بما لا شك فيه بما تقوم به عليه الحجة فجهل الحجة وارتكب بأكل أو شراء أو غير ذلك أو تولى فاعل ذلك بغير احتمال أو برئ من العلماء إذا برئوا من فاعل ذلك، أو وقف عنهم برأي أو بدين كان هالكاً وقامت عليه الحجة ممن عبرها له.

مسألة

وإذا زالت عينه التي يستدل بها على معرفته، وكان قائم الجثة وهو مذكى في يد أهل القبلة أو كتابي في ظاهر أحواله، فإن كان على هذا فهو مباح في الأصل لمرتكبه إلا أن يقر من في يده أنه لحم خنزير قبل أن يشتريه أو يهبه له أو يأكله فإذا أقر قبل ذلك حظر عليه ؛ إذ الحجة قد قامت عليه بذلك وهلك إن ركبه بعد قيام الحجة ولو جهل حرمة لحم الخنزير أو جهل الخنزير فإن ركبه على هذا أو تولى راكبه بعد أن أعلمه من هو في يده أنه لحم خنزير على غير الاضطرار أو برئ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو وقف عنه برأي أو بدين هلك.

مسألة

وإذا كان الذي في يده اللحم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو من فساق أهل القبلة كان له في الأصل مباحاً ولا يلزمه سؤال أنه مذكى أم لا، ولا من أي جنس من الأنعام إذا زالت عينه وصار طوائف ليس فيه دلالة على أنه لحم خنزير ولا ميتة، وجائز له أكل ذلك لو كان في علم اللّه وعلم من هو في يده ومان[1] فهو حلال على آكله ومشتريه إجماعاً.

مسألة

وأما إذا كان قائم العين وفيه ما يستدل به أنه خنزير مع من يعرف الخنزير فلا نعلم في حجره اختلافاً على من جهل عينه أو حرمته، وكان ذلك في يد فقيه من المسلمين وشهد للراكب مائة ألف أو يزيدون في مثل أبي بكر وعمر ﷺ وموسى بن علي[2] وجابر بن زيد ومحمد بن محبوب -رحمهم الله تعالى- وأمثالهم ونظراءهم أنه لحم ضأن وأنه حلال ما كانوا حجة، وكان أولئك الشهود باطلي الشهادة مخلوعين هالكين الشهداء والبائع والمطعم إجماعاً.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل.

(٢) الشيخ العلامة الجليل أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، كان أكبر علماء عمان في زمانه، ولد ليلة العاشر من جمادى الأخرى من سنة ١٧٧هـ، نشأ في إزكى وأخذ العلم عن والده علي بن عزرة وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني، وقد تبحر في العلم وفاق أهل زمانه. توفي رحمه الله سنة ٢٣٠هـ وعمره ٥٣ سنة. ينظر: " إتحاف الأعيان" ١٨٢/١.

ولو كان ذلك اللحم الذي لا زالت عينه في يد كتابي أو موحّد فاسق منتهك لم يعلم أن ذلك لحم خنزير وقد صار لحماً زائل العين ثم شهد على ذلك مائة ألف أو يزيدون من ثقات اليهود أو النصارى أو من فساق أهل التوحيد ما حرم ذلك على المسلمين ارتكابه، ولو شهد مثل الشيخ محمد بن محبوب ~ أنه لحم خنزير ما حرم ذلك بشهادة واحدة، وعلى محمد بن محبوب أن يذر الراكب على حالته المتقدمة عنده من ولاية أو غيرها، فإن ترك ولايته لهذا وهو ولي له هلك حتى يشهد له عدلان فحينئذ يحجر عليه ارتكابه.

مسألة

فإذا شهد معه عدلان مسلمان وعرف منهما المنزلة ما يكونان بها حجة ولو جهل أنه ليست بحجة وارتكب ذلك هلك.

مسألة

ولو شهد عنده مائة ألف أو يزيدون كمثل موسى بن علي ومحمد بن محبوب -رحمهم الله تعالى- أن ذلك حرام أو لحم خنزير، وقد صحت معه شهرة فضلهم وجهل معرفة أشخاصهم فلا تقوم بهم عليه حجة، وإذا عرف أعيانهم وشهد عليه منهم اثنان كانا عليه حجة علم و جهل أنها حجة إجماعاً.

مسألة

وإن جهل منازل الشهود وأعيانهم وصحت معه عدالتهم عمن يكون حجة عليه في العدالة من العدلين لئن قامت عليه الحجة علمها أو جهلها أنها حجة إذا علم منازل المعدلين وأعيانهم جهل ما يلزمه من ذلك وعلمه فلا يسعه رد الحجة بجهله لها ولا بقبول غير الحجة.

مسألة

ولا يجوز له إن جهل الحجة وأكل اللحم أن يبرأ من الحجة ولا يكذبها فيما قالت، فإن برئ هلك، ولو أعلمه بذلك كتابي أو فاسق من أهل القبلة واعتقد تكذيبه فيما قال كان بتكذيبه هالكاً، وإنما يجوز له أن لا يرد الحجة ولا يقبلها حتى يعلم أنها حجة، وإذا جهل أنها حجة فليس له ردها تكذيباً لها كائناً من كانت.

مسألة

فإن قيل: أيجوز لهؤلاء العلماء الفضلاء الذي رد شهادتهم أن يتولوه إن كان لهم في الأصل وليّاً إذ هم حجة الله أو يبرأ منه ويقفوا عنه؟

قلنا: عليهم أن يتولوه إلا أن يعلموا أنه يعلم منهم ما يكونون به عليه حجة، فإذا علموا ذلك منه ولم يلتزم الحجة للتي يعلمون أنه عليه في علمه حجة ولو جهل الحجة برؤوا منه لمخالفته الحق ورده الحجة.

فإن قيل: أيجوز لأحد أن ينزل نفسه منزلة الحجة ويحكم بها على غيره؟

قلنا له: نعم إذا كان في ظاهر أمره عند من تعبده الله فيه حجة كان عليه أن يحكم على من قامت عليه حجة الله ولو لم يجز هذا لما جاز للحاكم أن يحكم على من هو عليه في دين الله، ولا يسع الإمام أن يقيم حداً على من جعله الله عليه حجة حتى يعلم أنه ذاك عند الله في علم الغيب بل عليه التوبة مما يعلم في نفسه من المعاصي ولو علم في نفسه أنه زنديقي.

مسألة

وليس على العبد في جميع ما تعبده الله تعالى به أن يظهر قبائحه للعباد ولا أن ينزل نفسه في حكم الظاهر منزلة أهل الفساد، وعليه أن يلتزم الطاعة لله وحده إجماعاً.

مسألة

وليس لأحد أن ينزل نفسه ولا غيره في دين الله غير ما أنزل الله، ولا له مخالفة أمر الله في نفسه ولا في غيره فيترك حقاً لله قام به من أجل أنه إنما يقوم به رياء هذا ما لا يعتد به أحد من أهل القبلة.

مسألة

فإن قال: فله أن يرد في هذا قول الواحد من الفقهاء وقد قام عليه بالحجة أنه حرام، وقلتم إن الفقيه الواحد حجة فلو لم يكن محمد بن محبوب ~ حجة فيما قام به إذا عرف منزلته كما قلتم إنه حجة إذا شهد معه أن

ذلك لحم خنزير ويكون محدثاً في ركوبه له بعد الشهادة ويكفر إذا شك في الحجة؟

قلنا له: لأن محمد بن محبوب وغيره في الأحكام سواء، وإنما مثل محمد بن محبوب حجة فيما قام به مما يكون فيه مفتياً ناقلاً لحكم الشرع لا فيما يكون فيه شاهداً على تحريم مباح في الأصل لمن يركبه، وإنما قلنا إن الفقيه الواحد حجة فيما لا يجوز للراكب ركوبه بجهله وفيما إن ركبه بجهله ولم يعلم بذلك محمد بن محبوب كان بذلك هالكاً.

ونحن نقول إن هذا إذا صار بهذه المنزلة مباح لراكبه حتى تمنعه حجة بتحريم، ولا يحرم المباح إلا شاهدان ممن هما حجة على المشهود عليه في جميع الأحكام إلا فيما من خص الرضاعة وأمثال ذلك مما الناس فيه مختلفون وهذا مباح.

مسألة

وإذا كان قائم العين فمحجور على من ركبه ولو جهله وجهل حرمته.

مسألة

فإن قيل: كيف اختلف الحكم في الحرام وهو عند الله حرام فكان مباحاً إذا هرئ ولو كان في الأصل جاهله يعرف عينه وحرمته فلما أن جهله وسعه جهله، والجاهل له ولجنسه ولعينه وحرمته لا يسعه إذا جهل عينه وكان قائم العين والجنس؟

قلنا له: لأن الله تبارك وتعالى حرم ذلك بعينه على من جهله وعلمه، ولو كان الجاهل للحرام يسعه ركوبه لكان الجهل أوسع من العلم وذلك محال، فلما حجر على من علم جنسه حجر على من جهل ذلك، فكل ذي ميتة ذي روح تعيش في البر وتهلك في الماء إن وقع فيه حرام بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وكذلك الدم المسفوح من جميع ما ذكرنا من ذوات الأرواح البرية وذوات الدماء الأصلية فهو حرام رجس بقول اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1].

مسألة

والميتة إذا ماتت من غير فاعل فذلك هو المفعول أنه ما مات حتف أنفه وأتبع ذلك ما مات بسبب كوخز رمح أو ضرب أدى للتلف فهذا في كلام العرب ليس هو بالميتة المفعولة.

مسألة

وأما الموقوذة هي التي لم تولم بالضر بغير ما يقع عليه اسم الذكاة، وإنما هو يقتل البهيمة من المحللات من الأنعام فدل أن الموقوذة هي المقتولة من فعل بني آدم بها غير النكرة التي سماها الله تعالى فهي لاحقة بحكم الميتة.

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٣)

مسألة

وأما المتردية فهي التي تهدف أو تسقط من شرف كأرعن أو منزل أو غيرها في ركية أو على شيء فتموت ولو لم يحدث بها ذلك محدث فهذا هو المعقول من المتردية.

مسألة

وأما النطيحة فهي إن نطحت بهيمة بهيمة فقتلتها أو يقتلان بعضهما بعضاً، فدل على أن هذه هي النطيحة ولو بسبب ركض أو سدع[1] غير النطح ولم يكن الحكم مقيداً على النطح فقط.

مسألة

وأما ما أكل السبع فكل بهيمة أبيح أكلها إذا أكلها سبع فقتلها، أو كان الآكل لها بهيمة مثلها فماتت من ذلك فهي لاحِقة بذلك كان سبعاً له لأن الحكم معلق بما أكل السبع فقط فدل أن الميتة كلها محرمة بأي حدث توت.

مسألة

فإن قيل: فهل لا تحل ذكاتها بعد موتها لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[2]؟

---

(١) السدع: صدم الشيء بالشيء، قاموس المحيط، مادة "سدع".

(٢) سورة: المائدة، الآية (٣).

قلنا : لا ، إن ذلك في المريضة أو المتردية أو النطيحة أو ما أكل السبع تدرك ذكاته قبل موته في الإبل والبقر ويشبههم النحر والذبح ، وأما الضأن والمعز فبالذبح فقط.

مسألة

وكل بهيمة عاقتها علة من هذه العلل كالمرض والتردي فذكيت قبل خروج روحها فتحركت الحركة المعقولة من أسباب الحياة بعد أن أتمت ذكاتها وأكلت وإلا فقد أشكل أمرها ؛ لأنه يحتمل أن يدركها الموت من سبب معارضة تلك العلة لها والحركة المعقولة كطرف طرف أو حركة أذن أو ذنب أو جارحة منها قلت الحركة أو كثرت ، وأما اختلاج بدنها فلا عبرة به إذ يتصور ذلك من بعد موتها.

مسألة

وأما البرئة من العلل المزبورة حتى جرت الشفرة على مذبحها أو منحرها فذكيت الذكاة التي تحل بها أكلت ولو لم تتحرك بعد الذكاة بالذبح أو بالنحر.

مسألة

فإن قيل : فلم فرقت بين ذات الوصب والصحيحة وهو قد أوقع الذكاة عليها قبل موتها؟

قلنا له: لأنه سيان بين هاتين، لأن الوصب تقدمت بعدها أسباب الموتى دون الأخرى، وإنما ذكيت خوف تلفها إذ أغلب أحوالها أنها لو لم تذك لماتت، والصحيحة ليس حكمها كذلك وإن كان الله قادرا على إحياء المريضة وإماتة الصحيحة لا يسأل عما يفعل، والأحكام على الأغلب والأعم.

مسألة

وأما إن صح أن البهيمة ماتت قبل إيقاع الذكاة الشرعية عليها كانت صحيحة أو معلولة فذلك لا شبهة فيها أنه غيره.

مسألة

فإن قيل: فما الدليل على التفريق بين حكمهما؟

قلنا: كيف الحكم فيمن أوقع على أصحاء حائط جدار فشهدت البينة أنه وقع الحائط والقوم أحياء لم يعلموا موتهم قبل وقع الحائط فأصيبوا أمواتا ما كنت تحكم بينهم على الموقع للحائط.

فإن قيل: إذا تعمد لإيقاعه عليهم وصح ألزمناه القود؛ لأنهم أصحاء؟

قلنا: فهل يمكن أن يموتوا في قدرة الله قبل إيقاعه عليهم؛ إذ البينة لم تشهد أن الحائط قتلهم.

مسألة

فإن قيل: وأي شبهة في هذا وهو المتعارف أنهم ماتوا بذلك السبب؟

قلنا: وكذلك المتعارف من هذه الصحيحة أنها ماتت بذلك الذبح وإن لم تصح حياتها بعده، والمعلولة فالأغلب من أمرها أنها تموت بغير ذبح فلهذا وقع الريب.

مسألة

وكل ما أطلق الله حظره أو إباحته فمحجور على من جهله تحريم ما أحل ولا تحليل ما حرم ولا ولاية راكب ذلك بدين ولا الوقوف عن العلماء إذا برئوا من راكب ذلك برأي أو بدين، وإذا رأى بالبهيمة أثر الذكاة وهي في يد تجوز ذكاته من أهل الإقرار أو من أهل الكتاب فحلال له شراؤها وأكلها وإن كانت في علم الله وعلم العالم أنها ميتة.

مسألة

والإجماع أن ما ذكي من الأنعام الحلال، ولم يذكر اسم الله عليه لشيء من الآلهة سوى الله أنها حرام لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[2] وأجمعوا على أنها ذكاة المشركين من المجوس وغيرهم من أهل الكتاب كان بالآلهة أو لغيرها ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر أنه حرام فسق لاحق بالميتة.

وأما أهل الكتاب فقد ورد النص بتحليل ما ذكوه من النعم لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3].

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة: المائدة، الآية (٥).

وأجمعوا أنه ما لم يذكر اسم اللّه عليه عند الذبح كائناً من كان ذابحه موحداً أو ملحداً أو كتابياً أنه حرام وفسق لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] أن ذلك في الذبائح خاصة من بهيمة أو طير.

مسألة

واختلف المسلمون فيما ذبح أهل الإقرار وأهل الكتاب للأوثان بأمر أهل الأصنام والمال وذكر اسم الله عليه فقول: إنه حلال ؛ لأن الذبح لا يقع للأصنام وقد صحت له التذكية ممن يجوز تذكيته ولا شريك لله، ولا تحرمه نيته المذكي، وقول إن ذلك حرام إذا نوى به للآلهة فلو ذكر اسم الله عليه والأول عليه العمل.

مسألة

اختلف المسلمون فيما اشتبه محرماً من دواب البحر ويسمى به، فقال بعضهم: حكمه كحكمه حذو النعل بالنعل، وقال بعضهم : صيد البحر كله حلال وإنما يذكى كذكاة ما يشبهه من صيد البر، وقال بعضهم إنه حرام كمشبهه، والأصح أنه حلال بغير تذكية ولو أشبه القرد والخنزير من المحرمات.

مسألة

وأما ما كان يعيش في البر والماء من الطير وغيرها من الدواب المشبهة بدواب البر أو غير مشبهة من دواب الدم فلا يحل إلا بالذكاة لدخول سبب

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٢١).

البر عليه إن كان أغلب أحواله يعيش في البر أكثر فحكمه حكم دواب البر وصيد البر إن كان صيداً ودمه مفسداً لعيشه في ليل أكثر زمانه.

مسألة

وأما إذا كان أغلب عيشته في البحر والماء إلا أنه يعيش في البر عيشته يفارق بها دواب الماء التي لا تعيش في البر وإن فارقت الماء هلكت فإنها لا تحل إلا بالتذكية بسبب دخول البر ويحكم له وعليه بالأغلب من أمره في شأن تسميته بالصيد، فإن خفي أغلب أحواله أخذ فيه بالأحوط ذكي ودمه فاسد احتياطاً، ولا يأكله المحرم للخروج من الشبهة، والحجة في ذلك أهل المعرفة.

مسألة

وكل ما كان في أيدي المشركين من غير أهل الكتاب من اللحوم والذبائح التي هلكت ولم تدرك فهي في الأصل محجورة لا تحل إلا أن يصح أنها مذكاة؛ لأن ما في أيديهم من ذلك حرام على من علم حرمته أو جهلها، ولا يقبل قولهم من ذبائح المسلمين أو ذبائح أهل الكتاب إلا بالبينة، وأقل ما يقبل في ذلك الثقة المأمون من أهل الإقرار.

وأما في الأحكام فبشاهدين من أهل القبلة، وليس قول أهل الكتاب حجة هنا على المسلمين إذا شهدوا أنها من ذبائحهم أو من ذبائح أهل الإقرار.

مسألة

فإن قيل بقبول قول الثقات من أهل الكتاب مع التسليم له ممن ذلك في يده وتصديقه لم نقل إن ذلك خلاف للدين ؛ لأنهم مصدقون على ما في أيديهم ولا يجوز جهل ذلك إذا كان في أيدي المشركين من غير أهل الكتاب بعلم الواقف عليه ذكاته فإن ركبه على الجهل هلك.

مسألة

وأما إذا رأى راكبه ذلك وعزب عليه علم ذلك من كيفية أصل ركوبه له وقد عاينه لحماً أعضاء أو مذكى من البهائم المباحات فلا تحرم عليه ولايته ومحجورة عليه البراءة منه ولا يترك ولايته إلا أن يعلم أنها غير مذكاة من ذكاة تجوز ذكاته ولم يعلم أن راكبه علم كعلمه فيه وهو في أيدي المشركين أو لحماً زائل العين فإذا علم أنه لا علم له فيه إلا على هذا فلا يجوز له الإقدام عليه ولا تجوز له ولايته في الدين ولا ترك ولايته من برأ من برأ منه العلماء على ذلك.

مسألة

ولو عاين هذا المعاين لهذا اللحم ولم يعلم أحلال هو في الأصل أم حرام فليس له الإقدام عليه ، فإن أ قدم عليه سواه ولم يعلم الأصل فيه فليس له ترك ولايته ولا البراءة منه ؛ لأنه محتمل حقه وباطله.

مسألة

فإن برئ منه على ذلك عالم من العلماء أو غير عالم ولا يعلم هذا كيف هذا منه إلا أنه لما رآه يأكل ذلك اللحم إذ هو في الأصل محجور إلا بعلة

وهي العلم برأي منه وليه ولم يعلم من الذي برأ منه من أوليائه أيعلم أنه علم أنه ذكي أم لا فوليه الأكل على ولايته ووليه المتبري منه على ذلك على ولايته

مسألة

فإن كان عالماً فليس له أن يقف عنه ولا يبرأ منه على ما عاين برأي ولا بدين.

مسألة

وأما إن كان ضعيفاً وبرأ من وليه ولم يعرف علي ما برأ منه وقد عاين ما برئ منه مما يحتمل وجهل ما يلزمه الأكل والمتبرئ فله البراءة من المتبرئ برأي ويعتقد إن كان برأ من وليه بما لا يستحق به البراءة فهو بري منه لم يضق عليه ذلك في الضعيف إذ قد برأ من وليه فحكمه عنده حكم القاذف لوليه ولا يجوز له أن يبرأ منه بدين فإن برأ منه من أجل براءته من وليه هلك.

مسألة

وأما إن لم يعلم كيف برأ منه العالم والضعيف وضاق عليه أن يبرأ منه جاز له أن يتولاه بدين ويتولى العالم أيضاً بدين وكذلك الضعيف وهذا موضع تجوز فيه الولاية على الأصل حتى يعلم أنه مبطل وتجوز منه البراءة حتى يتضح له أنه محق.

مسألة

فكلما ألزمه أن ينزل لوليه الراكب لعذر لما يحتمل أنه محق فكذلك يلزمه أن ينزل لوليه المتبري من هذا الراكب بما قد عايناه منه جميعاً أنه أتي ذلك محجوراً.

مسألة

اختلف المسلمون في تحريم ما عدا ما حرمته الآية من كل ذي ناب وذي مخلب من الطير بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1].

فقال بعض مع بعض المسلمين أهل القبلة: أن ليس وراء هذا شيء من البهائم محرماً، وأن ما سوى هذا مباح من بهيمة أو طيرة وإنما نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[2] نهي أدب لا نهي تحريم، وأن السنة لا تنسخ القرآن[3] لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) جاء من طريق أبي هريرة أخرجه الإمام الربيع في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٧) بلفظ "أكل كل ذاب ناب من السباع ومخلب من الطير حرام"، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٣)، وجاء من طرق أخرى عن صحابة رسول الله.

(٣) يعترض على هذا أن الحديث ليس بناسخ للقرآن بل هو مخصص لعمومه، وتخصيص عموم القرآن بالسنة خبر ذائع وحكم شائع شهدت كثير من الفروع الفقهية المتفق عليها على وقوعه، ولو كان الواقع نسخا كما ذكر المصنف للزم أن يقال بإباحة الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا لم يقل به أحد فبطل كون ذلك نسخا.

نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1] فالسنة فليست بأخير من القرآن ولا مثله ؛ لأنها ليست بمعجزة في نفسها كمثله.

مسألة

وأما من قال بتحريم ما ورد حجره في السنة بقوله ﷺ : «حرم عليكم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير»[2]، وأن هذا نهي تحريم لا أدب، وأن السنة تنسخ القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[3]، وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[4].

مسألة

واحتج كذلك من جعله نهي تحريم بقوله تعالى في النكاح وما يحرم منه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[5] الآية.

ثم صح الإجماع من أهل القبلة على تحريم كل ما وافق تحريمه من النسب ما كان من جهة الرضاع بقول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٦).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) سورة: النجم، الآيتان (٣ ، ٤).

(٤) سورة: الحشر، الآية (٧).

(٥) سورة: النساء، الآيتان (٢٣، ٢٤)..

النسب»[1]، وقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها لا الكبيرة على الصغيرة»[2] ولا بالعكس.

مسألة

فإن اعتل معتل بقوله عليه السلام: "ما من رسول ولا نبي قبلي إلا وقد كذب عليه، ألا وسيكذب عليّ من بعدي فاعرضوا ما أتاكم عني على كتاب الله، فإن وافقه فهو عني قلته أو لم أقله، وما خالفه فليس عني قلته أو لم أقله"[3]. فإن هذا من موافقة كتاب الله.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: النكاح، باب: في الرضاع (٤٢٥)، والإمام البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨٢٠)، ومسلم في كتاب: ، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٣)لم يثبت هذا الحديث إلا بلفظ واحد عن النبي ﷺ أخرجه الإمام الربيع في باب: الأمة أمة محمد ﷺ (٤٠) بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني، وما خالفه فليس عني" ينظر: "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" للسيوطي صـ٢١ ط٤ الجامعة الإسلامية.

قلنا له: من معنى تحريم الجمع بين الأختين وقد أجمع المسلمون كافة على صحة ذلك والعمل به.

مسألة

وما أهله أربابه من الصيد حتى صار ملكاً فقول إن ذلك من الصيد ولا يحل للمحرم، وقول إن ذلك خارج من حكم الصيد إلى حكم الملك والقول الأول أصح.

مسألة

وأجمعوا أن الصيد ما عدا الأنعام من الوحوش غير المربوبات المملوكات وما عدا المحرمات المحجورات بالنص على جملة التحريم على المحل والمحرم مما هو خارج من ذوات المخالب من الطير وذوات الناب من السباع فما عدا هذا فالإجماع من أهل القبلة أن جميع ذلك مما يخرج له مثل في المحللات من الأنعام المربوبات فهو من الصيد وتصديق ذلك فقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] .

مسألة

فكل ما كان له مثل من النعم خارج من ذوات المخالب الناب فالإجماع أنه صيد حلال إذا أدركت ذكاته للمحل وحرام على المحرم، واختلفوا في أشياء من ذوات الناب فقول أنه صيد حلال للمحل وحرام على المحرم كالضبع والثعلب والنسور الوحشي وما أشبه ذلك وقول : إن كل ناشرة من ذوات الناب فليس من الصيد وهو من المحجورات.

---

(١)سورة: المائدة، الآية (٩٥)

مسألة

ولم نعلم أن أحداً من أهل العدل قال بتحريم شيء من البهائم غير ما استثنى الله في كتابه بتحريم ما حرم.

مسألة

وقد اختلف المسلمون في القرد فحرم لحمه بعضهم كالخنزير، وقال بعضهم : من أكل لحمه فلا نقول إنه أكل حراماً كمن أكل لحم الخنزير.

مسألة

وإذا وقع التحريم لشيء من بعض المسلمين مما لم يأت فيه نص من باب التحليل أو ما أشبه ذلك والتوقيف عن تحريمه من البعض وولاية من حرمه فقد وقع التحريم.

مسألة

ومثله إذا وقع التحليل لشيء من البعض فيما لم يأت فيه نص بالتحريم أو ما أشبهه ووقف عنه بعض المسلمين وتولوا من أحله فقد وقع التواطؤ على تحليله، وقد أثبت الله تعالى في القرد سبب التحريم في كتابه وإن لم يقع النص بالتحريم فيه بعينه قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[1] فألحق القردة بالخنازير.

مسألة

فإن قيل : إن تلك القردة والخنازير متن، وإنما هذه القردة والخنازير غيرهن؟

---

(١) سورة : المائدة، الآية (٦٠).

قلنا: فإن كن متن فهذه الحادثات مثلهن وسيان في الحكم الشيء وشبهه، والقول في القرد كالقول في الخنزير في جهالته وجهالة جنسه وزوال عينه لأنه معروف مع من عرفه من العالمين به.

مسألة

فالمجتمع عليه أن الدم المسفوح الخارج من الذبيحة إبان تذكيتها من الأنعام المحللة هو رجس حرام، وما تابعه من الدم ما لم يغسل المذبحة في البدن والثوب قل أو كثر الدم من بهيمة أو طيرة من ذوات الدماء الأصلية ولم تكن من المجتلبات.

مسألة

وأما ما عدا دم المناحر أو بعد تطهير المذابح فمختلف فيه قول أنه دم الأوداج لاحق حكمه بالمسفوح وقيل: حكمه حكم المسفوح من في الأكل والشرب ولا يفسد منه في الثياب إلا ما نما على الظفر على النسيان وأما على الجهل والعلم والعمد فمفسد للصلاة وما خالط الطهارات فنجس قل أو كثر.

مسألة

وقد قيل إن حكمه كحكم دم اللحم؛ لأنه زائل الذبيحة دم ما كانت عليه من نجاسة الدم للتي كانت به حية فإذا صارت ذكية وزال الدم الذي كانت به حية؛ لأن الدم الذي كانت به حية هو المفسد المسفوح، وما سواه فمختلف فيه قول لا يفسد قل أو كثر في الثوب والبدن ولا يفسد ما مس

وحلال ؛ لقوله عليه السلام : «أحل لكم ميتتان ودمان : الميتتان الجراد والسمك ، والدمان : اللحم ودم السمك»[1].

مسألة

وقال بعض : إن دم اللحم هو ما خالط اللحم من العلق وأما ما كان من العروق فليس هو دم اللحم وذلك دم كان قائماً في البهيمة إبان حياتها فلا يتحول طاهراً بذكاتها وهو مفسد حرام وإنما يتحول إلى الطهارة ما كان داخلاً في اللحم من غير العروق.

مسألة

وأما على النسيان فلا يفسد الصلاة على بعض القول إلا ما زاد على الظفر في البدن والثوب وعلى العمد في الجهل والعلم مفسد قل أو كثر.

مسألة

وأما دم الرئة والفؤاد فذلك من الدماء المفسدة ؛ لأنه على حدثه في البهيمة في حياتها وليس هو من المشتمل عليهم أحكام اللحم.

مسألة

وكل دم أفسد قليله وكثيره في الصلاة فهو حرام في المأكولات والمشروبات ومفسد لما خالطه من الطهارات إجماعاً.

مسألة

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب : في الذبائح (٦١٨).

وما سوى ذلك من دماء الدواب والحلال المذكاة ما عدا دم المذبح والمنحر والأوداج والعروق والرئة والفؤاد فهو حلال طاهر قل أو كثر في الصلاة ولا يفسد ما خالط من الطهارات.

مسألة

وما عدا دماء المذابح والمناحر إذ طهرت فقد مضى القول في الاختلاف فيه وكل ما صح رجسه من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجر حرام أكلاً وشرباً.

مسألة

وكل دم من محجور بالتحريم لجنسه مثل الخنزير والقرد وما شابههما من المحرمات من البهائم فدمه حرام كحكم الدم المسفوح ذكي أو لم يذك.

مسألة

وكل ما لم تدركه ذكاته من الصيد والأنعام المستقرة التي لم يبلغ إلى تذكيتها إلا بالقتل فقتله كلب معلم أو الصايد بزلّم[1] أو ذابل[2] أو صارم وبلغ إلى ذكاته صار ذكياً حلالاً ودمه مذابحة ومناحرة مسفوح قل أو كثر وما سواه مختلف فيه.

---

(٢) الزلم : جاء في كتاب إزاحة الأعيان عن لغة أهل عُمان ص ٦٤ زلَّ : قوس زلاّ يزل السهم عنها لسرعة خروجه. فهذا السهم الذي يصاد به.

(٣) ذابل : جاء في المصباح المنير ١/ ٢٤٥ : والذبل شيء كالعاج، وقيل : هو ظهر السلحفاة البحرية. وأقوال سياق النص يشير إلى استعمال العظم أو ظهر السلحفاة وهو يكثر في عُمان بدل السكين لعدم وجودها. والله أعلم.

مسألة

ودم الميتة من جميع الدواب والطير البرية من ذوات الدماء الأصلية فهو حرام في المأكولات والمشروبات لما خالط من الطهارة قل أو كثر في الثوب أو البدن إجماعاً وما كان من غير ذاتها فلاحق بها كمثل ما احتملته في أكراشها.

مسألة

وأما نتاجها إذا أدركت ذكاته حيّاً بعد موتها فلا يكون تبعاً لها في التحريم وما سواه فحكمه حكمها.

مسألة

فإذا وقف المتعبد على الأصل الخارج منه في الدم المسفوح لم يسعه جهل ذلك ولا ركوبه ولا ولاية من ركبه علم بحرمته أو لم يعلم فإذا ركبه هلك وكان عليه الدينونة بالسؤال.

مسألة

وأما إذا واقع شيئاً من الدماء المختلف فيها بجهله الحكم فيها مع علمه بالأصل الذي خرجت منه فهو سالم ما لم يدن باستحلاله ممن حرمه أو بترك ولاية أحد من العلماء برأي أو بدين وهو دائن إلا أن يواقع المحجور.

مسألة

وأما إن قصد أنه يركب محرماً ولا يبالي هلك بنيته ولو وافق حلالاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

مسألة

وإذا لم ينو ارتكاب المحظور وإنما ركب ما جهل هو حرام أم حلال وهو دائن بتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل الله في جملته فواقع حلالاً مجمع عليه أو مختلف فيه ففي بعض القول لا يسعه على ما لا يعلم أنه حلال وعليه التوبة إذ قد أساء في إقدامه لا ركوبه وقول لا بأس عليه ما لم يركبه على أنه حرام ولا يبالي به.

مسألة

فإذا غاب عنه الأصل الذي جاء منه ذلك الدم الذي وقف عليه ولم يبن له هو أحلال أم حرام أو لمختلف فيه ففي الأصل أن الدم محرم إلا ما استثني منه إذا كان قائم العين في ذاته حتى يعلمه من أي أصل ولم يعلم جواز الإقدام عليه إذا أشكل أمره حتى توضح مشكلة حجته والتعبد في المشكوكات والوقوف عنها.

مسألة

وأما إن ركبه راكب على الجهل بأصله والحكم فيه على إنه يأتي في ذلك ما أحل الله ولم يدن فيه بما لا تسعه الدينونة به فوافق ما مجتمع على تحليله أو مختلف فيه فهو سالم.

مسألة

وكذلك إن علم أن الدماء منها حلال وحرام ومختلف فيه ولم يعلم من أي دم لم يقف على أصله فحسن عقله في رأيه أنه حلال فركبه فذلك جائز له إذا وافق الحلال إجماعاً.

مسألة

وإن علم أن الدماء منها حلال وحرام ولا يعلم المختلف فيه فحسن في عقله إنه حلال فركبه فوافق الحلال أو ما يختلف فيه فهو سالم وإن وافق المحجور قائم الغير لا يختلف فيه و هو لا يعرفه من غيره من الدماء المباحة فإذا ركبه على غير نية فاسدة إلا أنه ركبه بجهله واعتقاد أنه حلال خفنا عليه من الهلاك وألزمناه التوبة من فعله ذلك.

مسألة

وإن كان لا يعرفه من يعرف حلاله وحرامه حتى يقف عليه وعلى أصله المحلل والمحرم معروف عند من عرفه فهو محجور الأصل غير مباح حتى يعرف أصله.

مسألة

وكذلك الأموال المعمورات إذا وقف عليها الواقف فهي محجورة على من جهلها أو علمها وفي الأصل أن المعمورات من الأموال المباحات بوجوه الحلال للواقف عليها إذا خفي عليه أصل المال أنه محجور أو مباح فهذا محجور لا إقدام عليه فإن ركبه على أنه لا يبالي بما ركب هلك إجماعاً وافق حلالاً أو حراماً بنيته.

مسألة

وإن ركبه الجاهل بأصله على نسيان للتعبد فيه أو أخطأ أو على ما يرى أنه حلاله أو حسّن في عقله أنه حلال فوافق الحلال فهو سالم وعليه السؤال حتى يخرج مما دخل فيه من المحجور لأنه تدرك معرفته بالعين ولأنه متعلق

عليه حكم الضمان لربه في حكم الظاهر فإذا صح معه أن الذي أتاه كان مباحاً فهو سالم من الضمان والإثم وعليه التوبة.

مسألة

وأما الصيد إذا وافقه قناصه في حالة المباحات قد تملك فلا تلزمه فيه الحجة بالتحريم والملك حتى يتضح له علم ذلك، وأما إذا كان من الأنعام وغيره مما هو محجور في الأصل فذلك محجور الإقدام عليه حتى يعلمه حلاله.

مسألة

اختلف المسلمون مما يأتي من الدماء من غير كلم[1] حادث كدم الرعاف وما خرج من الفم والأسنان من دم عبيط[2] ودم الحيض والنفاس وكل دم خرج من ذات روح من ذوات الدماء الأصلية من الدواب والطيور البرية فقول أنه مسفوح كله ونجس في الثوب أو البدن قل أو كثر، وأما غير المسفوح فما خرج من جرحٍ قديم.

مسألة

فكلما خرج من جرح قديم فليس بمسفوح ولا يفسد في الثوب وفي أمر الصلاة إلا ما كان مقدار ظفر الإبهام على غير العلم.

مسألة

---

(١) الكلم: الجرح، قاموس المحيط، مادة "كلم".

(٢) العَبيط: وهو الدم الطريّ، لسان العرب، مادة "عبط".

واجتمع أهل العلم أن كل ذوات روح من الدواب والطير البرية بما لا دم فيه أنه لا يفسد ميتته وأنه حلال وأنه خارج على أصل الجراد بسنة الرسول عليه السلام وما شابه الجراد فمثله إجماعاً.

مسألة

واختلف أهل العلم في ذوات الأرواح من ذوات الدماء المجتلبة فقول : إنه ميتة كدمه لا بأس بها وقول : إن دمه وميتته حرام رجس وقول إنه يفسد على السعة والغنية غير مباح في الضرورة والحاجة إليه وليس هو كالميتة المجتمع على تحريمها.

فصل في
الأمر عن المعروف والنهي عن المنكر

مسألة

فريضتان على من قدر وحَدُّ القدرة على أن يأمن على نفسه وماله ممن يقوم عليه ومن تولد مواد تتالد عليه فإذا كان كذلك فهو معذور بعلم المنكرات والمعروف ما كانت تسعه الجهالة فإذا أتت حاله فلا يسعه جهله وكذلك لا يسعه جهل راكبه فصار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتين فإن جهله في حين لا يسعه جهله هلك.

مسألة

وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله فما لم يركبه أو يتول راكبه أو يبرأ من العلماء فإذا برؤا من راكبه أو يقف عنهم وإن كان المحدث يدين بتحريم ما ركب غير مستحل ولا هو حاكم من الحكام الذين تلزمهم إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام فيضيع حكماً أو يعطل أو يبطل حقاً فهو معذور بجهل ذلك.

مسألة

وأما إذا كان على حد القدر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فجهل ذلك فعليه اعتقاد السؤال عما يلزمه فيما جهله كان محرماً[1] كان حاكماً أو سوقه ؛ لأنه فرض عليه فعليه السؤال على كل حال فما لم يعطل أو يبطل حقاً أو يضيع حداً حكماً يلزمه فلا يكون عليه حجة فيما يسعه جهله إلا من

---

[1] بياض في الأصل.

طريق ما يصح معه علم ذلك من أي وجه صح معه من علماء المسلمين من الواحد فصاعداً فلا عذر له إن شك في الحجة إذا قامت عليه.

مسألة

والثقات من فقهاء قومنا إذا وافقونا أوكانوا علماء فيما دخلوا كانوا حجة.

مسألة

وإذا كان الراكب للمنكر مستحلاً لما ركب وكان هذا قادراً على إنكاره عالماً بحرمة ما استحل من دين الله أو حلال ما حرم الله بالدينونة فغير واسع له جهل ذلك بل تقوم عليه الحجة من عقله إذ ذلك مما يخالفه في دينه وأنه من المنكرات وهذا وهو أصح الأقوال وقول أنه واسع له جهله ما لم يكن عالماً بحرمة ما استحل الراكب و استحلال ما حرم من دين الله وكان ذلك من الراكب على التحليل والتحريم فالحكم فيه واحد والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرم والقول فيه واحد.

النهج الرابع

في الأصول في النكاح

مسألة

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وما قد سلف فهو حرام أيضاً أي لا تنكحوا ما نكح آباءكم ولا ما ينكحوا في المستأنف وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ والأول هو الأرجح لأن الخطاب في المستأنف من نكاحهم.

مسألة

ثم قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2] فأجمع العلماء أن الأم وأمهاتها ما كن وعلون حرام كحرمة الأم.

مسألة

ثم قال : ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فكذلك البنات وبنات البنات وبنات البنين ما كانوا وتناسلوا حرام إجماعاً من المسلمين.

مسألة

ثم قال : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ فجميع الأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب وحده ومن قبل الأم فجميع ذلك حرام.

مسألة

---

(١)سورة: النساء، الآية (٢٢).

(٢)سورة: النساء، الآية (٢٣)

ثم قال : ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ فمن أين كن فهو حرام، وكذلك عمات الآباء وعمات الأمهات وخالات الآباء وخالات الأمهات كلهن بمنزلة العمات والخالات في التحريم.

مسألة

ثم قال: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ وما تناسلوا فكلهم حرام نكاحهم إجماعاً.

مسألة

ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فهي حرام بالنكاح وأمهاتها أمهاتك ما كن وعلون.

مسألة

ثم قال : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فهن حرام لاحق بحكم الأخوات من النسب لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد أجمعوا أنه ما هو وافق الكتاب.

مسألة

الدليل على تحريم سائر ذوات الرضاع لشبهه بالمحرمات بالنسب وإن كان الكتاب ورد في الأمهات والأخوات من الرضاعة إذا ما شابه الشيء حكم عليه بحكمه وإن لم يرد له ذلك ذكر ومثله في الأصهار ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فإذا نكح الابنة ورضيت به بعلاً حرمت عليه أمهاتها ما علون من النسب والرضاع ولو لم يجز.

مسألة

ثم قال : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فكان على شرط بعد الدخول.

مسألة

فإن قيل : إن الله تعالى أوقع الشرط على الربائب اللواتي في الحجور وما خرجن من الحجور فخارج من الشرط؟

قلنا: لأن الشرط لم يقع إلا على الربائب اللواتي في الحجور خاصة وإنما خاطب اللّه بذلك على ما يستدل به من أغلب الأحوال وأغلب الأحوال أن الربيبة تكون في بيت عمها وفي حجره وقد تكون في غير الحجور.

مسألة

ثم قال : ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ فهذا ليس بخاص في حلائل الأبناء من الأصلاب ولكن رداً من الله تعالى لقوله من عاب النبي ﷺ تزويج امرأة زيد وهو يدعا بابنه لعظم منزلته عنده ليس هو ابنه من صلبه فبين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾[1].

مسألة

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية (٣).

ولم يكن استثناؤه هذا في الأزواج والأبناء من الأصلاب موضوعاً لإباحة نساء الأبناء من الرضاع، وإنما كان نفياً منه للزوم الأبناء من الأدعياء.

مسألة

فإذا كانت الابنة من الرضاع لاحقة في التحريم بالبنت من النسب فكذلك زوجة الابن من الرضاع محرمة كتحريم زوجة الابن من الرضاع والنسب إذا تزوجها ابنه من الرضاع أو النسب فرضيت به زوجاً ولو لم يباشر فقد حرمت على أبيه من الرضاع أو النسب إذا تزوجها ابنه من النسب والرضاع في المحرمات وفي الاسم وعلى أبيه وأجداده لأنها مبهمة.

مسألة

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1] فإذا تزوج الأب امرأة جاز أو لم يجز فقد حرمت على بنيه من الرضاع والنسب وعلى بني بنيه وبني بناته وما تناسلوا فالنكاح هو عقد التزويج ورضا المرأة.

مسألة

وقد أجمع أهل القبلة أنه إذا تزوج الرجل المرأة ورضيت به زوجا تزويجا جائزا ثم مات أو ماتت فبينهما الميراث وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[2].

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (١٢).

(٢) سورة: النساء، الآية (١٢).

وقد أجمعوا أن من عقد نكاحاً على امرأة ثم طلقها قبل المباشرة أن لا عدة عليها منه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] فصح أن النكاح هو العقد فقط ولو لم يباشر.

مسألة

ثم قال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] يعني أن تجمعوا في النكاح بين الأختين على نسق قوله: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[3] وقوله: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[4].

مسألة

فإن قيل: فما الحجة في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ تكون بمعنى وما قلنا لو أن أوأن نزول الآية بعل جامع بين الأختين لفرق بينهم إجماعاً ولا يجوز هذا بعد نزول الحكم في الحرام المؤبد وقد تقوم لا مقام وما قال الله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾[5] ومن ظلم أيضاً.

مسألة

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية (٤٩).

(٢) سورة: النساء، الآية (٢٣).

(٣) سورة: النساء، الآية (٢٢).

(٤) سورة: النساء، الآية (٣).

(٥) سورة: النساء، الآية (١٤٨).

ثم قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء ﴾[1] يعني هن حرام عليكم والمحصنات هن ذوات الأزواج فكل امرأة ذات بعل فحرام سواه لها بالنكاح أو بالملك أو النص، وحرام على سيد القينة سر سيدها وهي ذات بعل.

مسألة

فإن قيل: وما معنى قوله تعالى: ﴿ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾[2] فهذا عموم قلنا وما ملكت أيمانكم من ذوات البعول كقوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] فزالا ﴿ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾[4] فهذا تأويل صحيح إجماعاً من أهل القبلة على تحريم وطئ ذوات البعولة من الإماء على ساداتهن بالملك كذلك نكاح ذوات البعولة من الحرائر.

مسألة

ويحرم من النكاح بالملك ما يحرم من النكاح في النسب والصهر والرضاع والجمع بين الأختين ذوات البعولة فهذا كله حرام، وأحل لكم ما ملكت أيمانكم بالملك ولو لم يكن نكاح إذا كن ذوات بعولة إجماعاً.

مسألة

وقد اجتمع المسلمون أنها إذا سبيت مشركة وصارت ملكاً للمسلم حلال له نكاحها بعد أن تعتد ولو كانت تحت بعل في الشرك ؛ لأن العصمة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة: النساء، الآية (٢٥)

(٣) سورة: النساء، الآية (٢٣)

(٤) سورة: النساء، الآية (١٤٨)

قد انقطعت بينها وبين زوجها فلذلك حل نكاحها بملك اليمين للمسلم وذلك بعد إسلامها.

مسألة

ولا يحل الجمع بين النساء من ذوات المحارم من النسب والرضاع لمعنى تحريم الجمع بين الأختين ولمعنى تحريم أمهات نسائكم وربائبكم فلما صح هذا حجر الجمع بين ذوات المحارم كما لا يجوز تزويجهن بالدلالة من الكتاب على الشبهة.

مسألة

ثم قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾[1] والإحصان هو التزويج بما أحله الله مما عدا ما حجره بالملك والنكاح، وأما السفاح فما عدا النكاح والملك باليمين والنكاح مما أحله الله وهو الزنا وقد توعد الله عليه الحد في الدنيا والوعيد في العقبى.

مسألة

وقد حرم الله الهبة للفروج من الحرائر إلا للنبي ﷺ في امرأة واحدة لا نعلم غيرها وإنما كان ينكح بالولي والشهود والصداق.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾[2] قلنا هي أن الفريضة إذن الولي في التزويج أو تزويجه بنفسه

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢٤)

(٢) سورة: الأحزاب، الآية (٥٠)

بحضرة الشهود والزوج أو من ينوب منابه أو من يتزوج عليه ويقبل ذلك له ولا فريضة للمرأة من الصداق، وأقل الشهود شاهدين ذوي إقرار وأقله في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان على الأصح.

مسألة

ولا ينعقد النكاح إلا برضا المرأة الحرة البالغة بعد إيقاع العقد عليها على الأصح وقبله ففيه الاختلاف إذا غيرته بعد العقد ولم تثبته.

مسألة

ولا يجوز التزويج بشاهدين واحد بعد واحد حتى يجتمعا مع العقد وقال بعض المسلمين جائز ما لم يجز شهادة الواحد.

مسألة

والأربع اللواتي لا يجوز التزويج إلا بهن تزويج من ولي أو عن إذنه أو متزوج أو بإذنه واللفظ ينعقد به التزويج وحضرة الشاهدين على الاجتماع على الأرجح وعلى الانفراد على الاختلاف ولا يجوز هبة الفرج نفسه [1] ولا مملوكة.

وأما إذا صار له ملك المملوكة بوجه يصح به الملك وكانت خارجة من جملة ما حرم الله عليه نكاحه من النساء فحلال له نكاحها بعد الاستبراء لفرجها بما يجب عليه من الاسبتراء إجماعاً.

مسألة

---

(١) بياض في الأصل.

وما صح إيقاع النكاح على غير عوض فلا تثبت أحكامه إلا ثبوت العوض فإن طلق قبل الجواز وجب عليه العوض بالمتعة وإن وطئ قبل الاتفاق على الفريضة تثبت عليه العوض في الإجماع وإن اختلفوا فيما يثبت من العوض.

مسألة

وأما إذا مات ثبت العوض بالميراث في الإجماع واختلفوا في العوض بعد الميراث وإن ماتت هي فلا عوض لورثتها وللزوج الميراث إجماعاً.

مسألة

وجاء الأثر المجتمع عليه أن الفروج مباحة مطلقة بالنكاح الحلال والملك الثابت ما لم يعلم الراكب لها حرمتها بوجه مما حرمه الله في كتابه أو من إجماع المسلمين لأن الله تعالى حرم ما حرم وأحل ما أحل بالصفة من النسب أو الرضاع أو الصهر وذوات البعولة.

مسألة

ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[1] بالنكاح والملك لا بسواهما من زنا وسفاح وغصب ولا يجوز ذلك في محظور ولا مطلق بالنكاح والملك أبداً والمرتكب للمحرم بالملك والنكاح بالزنا والسفاح مرتكب للحجرين محرمين لأنه ركب محظوراً بغير نكاح ولا ملك على العمد والعلم.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢٤)

والزاني بذات محرم على العمد والعلم فحده ضرب الحسام اللهذم[1] ولو جهل ما يلزمه في ذلك إجماعاً محصناً كان أو بكراً.

مسألة

وكذلك لا يجوز تزويج ذات محرم منه مما يجتمع عليه فإن فعل وجاز بعد علمه بأنها ذات محرم منه من صهر أو نسب أو رضاع جهل الحرمة أو علمها إذا عرف الأصل فوطأ فحده القتل إجماعاً.

مسألة

وإن لم يباشر ولا مس الإست ولا نظر إليه فبنفس العقل يكون ظالماً هالكاً وعليه التوبة على إقدامه لما هو محجور عليه ارتكابه فإذا علم الزوج والعاقد والشاهد والمرأة بأصل ذلك فركبوه بعلمهم بأصله هلكوا معاً ولو لم يدخل بها إذا رضيت بعلاً.

مسألة

فلما أن كان العقد لا يحل في دين الله على ذات محرم جهل العاقد الحرمة أو علمها فالجاهل والعالم إذا عرفوا الأصل سيان فكل ذلك جائز بائر والعالم أشد جرما وأعظم إثماً إذا ركب الحوب بعلم.

مسألة

وإن غاب عنه أصل النسب الذي يحرم به النكاح من زوج أو مزوج أو زوجة أو شهود فدخلوا في عقد صحيح في دين الله فيما ظهر لهم أو جهل

---

(١) لهذم: سيفٌ لَهْذمٌ: حادٌّ، لسان العرب، مادة "هذم".

ذلك بعض الداخلين وعلم بعض فلا يضر من جهل علم العالم وكل مسؤول عن علمه وهالك بجهله لما لا يسعه جهله.

مسألة

وكل راكب مباحاً في الظاهر وعزب عليه علمه أنه حلال أم لا فوافق حلالاً لموضع ما غاب عنه من علم ما تجب به الحرمة فهو سالم محق لأنه وافق المباح لأن علم ذلك مما يسعه جهله ما لم يركبه بعد علمه بالأصل الذي يجب به التحريم أو يبرأوا من العلماء فإذا برؤا من راكبه أو يقف عنهم برأي أو بدين فإذا فعل أحد ذلك هلك ووجب عليه السؤال وكان كل من عبر له علم ذلك حجة عليه.

مسألة

وما لم يقف على الأصل ذلك ولم تبلغه الحجة به من علماء المسلمين الذين تقوم بهم الحجة فيما يسعه جهله فلا دينونة عليه في السؤال عن شيء من ذلك مجملاً ومفسراً إلا ما يلزمه الدينونة بالسؤال عنه من أمر دينه فيعتقد السؤال في جملته من جميع ما يلزمه السؤال عنه كما كان إقراره بالجملة إقرارا بجميع دين الله وكما كان إن علمه بما يلزمه في الجملة علماً منه بجميع دين الله ما لم يلزمه الانتهاء أو فعل لشيء بعينه فيضيعه فهالك بخصة السؤال عنه بعينه ديناً.

مسألة

ولو رأى مثل محمد بن محبوب أو موسى بن علي رحمهما الله رجلاً جمع بين امرأة وأمها أو ابنتها بعقد واحدة وأقام عندهن وهو لا يتولاه أو

وقف عنه لم تسعه البراءة منه ولا الوقوف عنه على ذلك حتى يعلم أنه عالم بنسبهن.

مسألة

فإذا علم أنه عالم بالنسب الذي تقع به الحرمة في ذلك فهنالك قد لزمته البراءة منه كان له من قبل عنده ولاية أم لا.

مسألة

ولو أن موسى بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله تعالى حين عاين راكباً ولكن برئا منه أنه مرتكب لما حرمه الله عليه في علمه كانا قد ارتكبا كبيرة ولو كان الراكب في علم الله أنه تعمد لركوب محجور لكان الراكب هالكاً على الإقدام على ما لا يحل له والمتبرئ منه هالكاً إذا تبرأ منه بغير حجة وكذلك إن وقف عنه.

مسألة

ولو أن موسى بن علي ومحمد بن محبوب لما عاينا ذلك من راكبه أعلمه أنه جامع بين امرأة وابنتها فلم يصدق فيما رفع له وأقام على نكاحهن وهو ممن يعلم منزلة موسى بن علي ومحمد بن محبوب إلا أنه لم يلتزم الحجة بشهادة عدل واحد ما جاز له ولا لأحد أن يقف عن ولايته ولا يبرأ منه وإن فعل ذلك بدين هلك.

مسألة

وأما إن اعترف بعلمه الأصل وجهل الحكم فيه فهنالك تجب البراءة منه من صح معه إقراره وإنما تقوم الحجة في مثل هذا بشهادة عدلين من المسلمين ولو كانا في المنزلة دون محمد وموسى.

مسألة

ولو رآه يطأ أمّه أو أخته ولم يعلم أن ذلك نكاح أو سفاح علم بالنسب أو جهل ما جاز له أن يقف عن ولايته أو يبرأ منه حتى يعلم أنه يأتي ذلك بعلم منه بالنسب فإذ علم ذلك فقد قامت عليه الحجة بارتكابه المحجور وواسع جهل كفره ما لم يركبه أو يتول راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برؤا من راكبه برأي أو بدين في جميع المناكح.

مسألة

ولو عاينه يباشر امرأة في الطريق أو في غير منزله واسترابه عزب عليه علم المرأة أنها زوجته أو أمته عارف بالمرأة أو جاهل باسمها أو عينها جاز له الوقوف عنه ولا البراءة منه حتى يعلم منه أنه يأتي ذلك بغير تزويج ولا ملك فإذا صح معه علم ذلك حرمت عليه ولايته بالدين فما لم يتوله بدين أو يبرأ من العلماء أو برؤا منه بدين أو يقف عنهم برأي أو بدين فهو سالم.

مسألة

وكذلك لو جهل الزنا ومعرفة حرمته مما يسع الناس جهله ما لم يركبوه ويتولوا راكبه على علم منهم بأصله الذي يوقف على علم حرمته أو يبرأ من العلماء إذا برؤا من راكبه أو يقف عنهم برأي أو بدين بعد علمهم بأصله ولو كان الزاني مرتكباً في علم اللّه محجوراً أو عاين ذلك من لا

يعرف كيفية ركوبه بتزويج أو ملكاً أو بغير تزويج ما وسع العالم منه من ذلك أن يبرأ منه ولا يقف عنه بدين كان الراكب عالماً أو ضعيفاً.

مسألة

وأما إذا علم أنه يأتي ذلك بغير نكاح ولا ملك وجهل الواقف الحكم فيه فهنالك لم تسعه ولايته بدين ولا البراءة من العلماء إذا برؤا منه بذلك.

مسألة

وكذلك إذا كان ذلك الفرج من ذوات المحارم وصح معه أنه عالم به أنه من ذوات محارمه لم تسعه ولايته ديناً ولو لم يعلم أنه يأتيه بغير نكاح ولا ملك لأن النكاح هنا وعدمه سيان.

مسألة

وإذا علم العالم بزنا الزاني أن يأتي ذلك بغير نكاح ولا ملك ثم سمع من يبرأ منه على ذلك من العلماء ولو لم يعلم أنهم عالمون كعلمه جاهلون فيه أو لا يعلمون علمه هو فيه فإذا لم يعلم أنهم جاهلون بذلك منه فبرؤوا منه على ذلك فليس له أن ينكر على المتبريء منه تلك البراءة ولو كان وليّاً له لأنه يحتمله أنهم عالمون منه كعلمه.

مسألة

ولو برءوا منه على ذلك وهم لا يعلمون أنه يأتي ذلك بنكاح أو ملك وليسوا هما وقد عاين منه هو ذلك وعلم أصل ما يأتي فعليه ولايتهم ولا يقف عنهم برأي ولا بدين إذا كانوا علماء وقد خانوا الله إذا برؤا منه بغير علم.

مسألة

وإن وقف عنهم أو برأ منهم وقد علم هو أنه يأتي ذلك بغير نكاح ولا ملك ولم يعلم أيعلمون مثل علمه أم لا فهم مأمونون على ذلك لأنه يمكن أن يعلموا منه مثل ما علم وقد صح معه هو ما تجب به البراءة منه وقد قامت عليه الحجة بعلمه ذلك لأنه مخلوع عنده فيما يدين به ولا حجة على من علم كعلمه.

مسألة

وليس له هو إذا علم أنه يأتي ذلك حراماً بغير نكاح ولا ملك أن يبرأ منه مع من علم أنه يتولاه أو ممن ادعى ولايته ممن يمكن أنه تولاه بحق فليس له أن يبرأ منه معه ولو علم أنهم قد علموا منه ما علمه هو حتى يعلم أنهم علموا أنه يأتي ذلك بغير حجة فهنالك يجوز له أن يبرأ منه معهم.

مسألة

فإن برأ منه على غير ما ذكرنا هلك حتى يعلم أنهم قد علموا منه معاينة الركوب وعلم منه الأصل الذي تجب به البراءة.

مسألة

وكذلك إن علم أن المتبرين منه الواقفين على معاينة الركوب غير عالمين بأصل الحرمة التي بها يجب الكفر لم يسعه أن يتولاهم على ذلك بدين كانوا علماء أو ضعفاء أو جهالاً لأنهم إذا برؤا منه بوقوفهم على ارتكابه لما لا يعلمون حجره بعلم ممن علم ذلك منه وبحرمته فقد علم أنهم أتوا محجوراً

في الأصل وكفروا ولا يسعه أن يحملهم على علمه فيما لا حجة لهم فيه إذ قد علم أنهم انخلعوا في دين الله ببراءتهم منه بغير حق.

مسألة

وإن كان هو غير عالم بأنه يأتي ذلك بلا نكاح ولا ملك أو بهما وجهل ذلك ثم عاين منه ذلك وعاينه معه غيره من أولياءه الذين يتولاهم المعاين من العلماء والضعفاء من المسلمين أو ممن يستحق معه ولاية فعاينوه معاً وهو لا يعلم أنه يأتي ذلك حراماً فلا يجوز له البراءة على ذلك فإن برأ منه أولياءه والراكب وليّاً له أو قد علموا أنه يتولاه أو ممن تجب ولايته على أهل الدار فعليه أن يبرأ منهم لأنهم حكموا فيه بغير حجة ولأنهم أتوا محجوراً في ظاهر الأمر مع من يتولاه.

مسألة

ولو شهدوا عليه بعد أن برأ وهم مائة ألف أو يزيدون أنه أتى ذلك غير محق ما جاز له قبول شهادتهم إذ هم مع من يتولاه قد انخلعوا ولو كانوا في علم الله من الصادقين لكانوا في دين الله من الفاسقين لأنهم حكموا لأنفسهم بدعواهم بغير حجة لأنه مؤتمن عليه.

مسألة

وأما إن عاين ذلك منه على وجه المكابرة والقسر للفرج على المرأة وهي تنكر عليه وتمتنع منه وتدعي عليه أنه يأتي ذلك بغير حجة وعزب عليه هو علم صدقها من مينها فقد قامت عليه الحجة بإظهار النكير منها عليه إذا كانت مما لها النكير.

مسألة

فإذا كان لم يعلم كذب المدعي من صدقه ولم يوضح وليه على ذلك حجة أو بينة بعد قيام الحجة عليه من المرأة فقد أتى محجوراً وعليه البراءة منه حتى يوضح له عذراً يخرجه من البراءة.

مسألة

فإن انتهى بعد قيامها بالحجة عليه ولم يعد إلى ما حظر عليه إلا ما سبق قبل النكير عليه فلا يكفر عنه من عاينه.

مسألة

وأما إن مانعته ودافعته ولم تنكر عليه ولم تدعي أنه غير محق في مكابرته لها لم تقم عليه بذلك الحجة لأنه يحتمل أن تمنعه حقه من زوجة أو جارية.

مسألة

وإذا ادعى أنها عرسه أو قينته وأنكرت واقتسرها فباشر ولم تطلب منه الحجة ممن حضرها ممن تقوم به الحجة كان محجوجاً وباشر محجوراً وما كان يدعي دعوى يحتمل الحق والباطل من زوجة أو ملك فلا تصح منه البراءة على الإجماع وإنما تحتمل ولايته والبراءة والوقوف عنه إذ مجهول أمره.

وأما إذا قامت عليه الحجة وامتنع عن الإفاءة لما يجب عليه مع القائمين عليه بالحجة ولو قامت عليه الحجة من ذي الكتابيين أو من موحد هلك في حكم الظاهر وإن كان في سريرته محقّاً.

مسألة

وإن قامت عليه الحجة من غير متعبد من صبي أو ذي جنة أو غيرهما ولم تقم عليه الحجة من إنكار المرأة لم يكن محجوجاً ولا هالكاً في الظاهر وكان على حالته الأولى معنا من ولاية أو براءة أو وقوف.

مسألة

وإذا ركب محجوراً في الظاهر مما لا يكون فيه مؤتمناً ويكون محجوجاً في أصل ما ارتكب واحتمل صدقه وكذبه لحقه الاختلاف من الولاية والبراءة أو وقوف بمنزلة القتل المحجور والأموال المحجورة التي يحتمل فيها الحق والباطل.

مسألة

وإذا رآه يباشر فرجاً من امرأة طوعاً حين المباشرة ثم ادعت القسر منه بعد ذلك كانت مدعية للاقتسار بعد المطاوعة في حكم الظاهر ولا يلحق لها حكم الصداق مع المعاين منه ذلك.

مسألة

فإن وطأها بعد أن أنكرت عليه هلك بالوطء المستأنف لا الأول ولو كان عند الله من الصادقين.

فصل

في القـــذف

مسألة

ومن قذف بالغاً من الرجال والنساء بالزنا كفر بذلك ولم يكن المقذوف وليّاً فالقذف لأهل القبلة من أهل القبلة محجور حراماً إجماعاً ومن قذف بالغاً محصناً حراً من أهل القبلة هلك مع من قدفه معه إلا العالم فيه كعلمه.

مسألة

وأما قذف العبيد من أهل الإقرار مع ذوي الإقرار فمختلف فيه قول أنه يبرأ منه فوراً وقول حتى يستتاب فإن تاب وإلا برء منه.

مسألة

ومن قذف موحداً مجهولاً بمكفرة غير الزنا مما يمكن صدقه وأفتوه في ذلك ولا يعلم القاذف معه صدقه من كذبه فقول أن ذلك من الصغائر ويستتاب منه فإن تاب وإلا برأ منه لأنه أقدم على البراءة ممن لم يصح مع القاذف معه كفره ومعه محجور عليه الإطلاق بالبراءة منه ولا القذف مع من لم يصح كفره معه أعني مع المتبرئ منه والقاذف له بالكفر وإنما تطلق البراءة والقذف مع من علم كعلمه في المقذوف.

مسألة

وإذا لم تجب ولاية المقذوف على أرباب الدار في حينه ذلك كافة ولا يسع جهل ولايته في ذلك الموضع الذي قذفه فيه أو برأ منه فلا تبعة على

القاذف والمتبرئ إلا أن يعلم القاذف والمتبرئ أن الذي يبرأ منه معه أو يقذفه يتولى المقذوف والمتبرئ منه فإذا علم ذلك هلك.

وليس لمن سمعه من الجاهلين لذلك أن يتولوه إذا سمعه يقذف وليه بالكفر أو يبرؤوا منه وقد تولاه محقاً إذا علم ما يجب به كفر القاذف وهو يكون محكوماً على أهل الدار بولاية المقذوف في ذلك أو يعلم أنه يتولاه ولم يكن محكوماً على أهل الدار بولاية المقذوف أو المتبرئ منه.

مسألة

فإذا وقف الجاهل على أصل ما يكفر به القاذف من الأحكام للتي بها يهلك القاذف في الإسلام لم تسع الجاهل ولايته وكان هالكاً في علانيته وإن كان محقاً في سريرته.

مسألة

وكل من نزل منزلة ينخلع بها عن الإسلام في دين الله الظاهر فهو عند الله في دينه كافر في حكم العلانية والسرائر ولا يكون كافر العلانية مؤمن السريرة ولا كاذب العلانية صادق السريرة هذا من المحال.

مسألة

وسيان جهل ذلك من وجب عليه التعبد به فأحكام الله لا تتبدل بجهل الجاهل ولا بعلم العالم وإذا حرمت على الجاهل ولاية المحدث بوجه فقد هلك المحدث.

مسألة

والقاذف من المسلمين ذوي الولاية القائمين بما يدينون بتحريمه ولو كانوا مخالفين في غير ذلك من الحق في سرائرهم مع من يتولاهم بوجه حق محجوج والمتولى بالبراءة من برأ وليه ذلك معه المتبري من ولي مع من يتولاه ولو كان المتولي له فاسقاً ينتهك ما يدين بتحريمه.

مسألة

ولو كان المتولي مرجئا أو رافضيا وكان قد تولى محق في الظاهر بوجه يسعه في دين الله ولايته والقاذف لوليّه ذلك على هذه الصفة من أهل النفاق ولو كان في علم الله في دعواه من الصادقين.

مسألة

وإذا علم القاذف أوالمتبرئ من هذا الذي يتولاه هذا المتولي أنه تولاه بغير حق بعلم أو بجهل بدين أو برأي فلا حجة لمبطل وليست تلك ولاية وعلى المتولي لذلك المتولى التوبة من ولايته تلك وإذا قذف العبد من أهل الإقرار الحر من ذوي الإقرار ففيه الاختلاف قول يبرأ منه من جنسه وقول يستتاب فإن تاب وإلا برئ منه.

مسألة

وإذا قذف الحر أو العبد الحر أو العبد من أهل الولاية بالزنا هلك مع من يتولاه إجماعاً إذا اتضحت له ولايته أو كانت واجبة على أهل الدار في حينه.

مسألة

وإذا قذف العبد أو الحر من أهل الإقرار العبد أو الحر من أهل الشرك فقيل: يبرأ من حينه، قيل: يستتاب فإن تاب وإلا برأ منه وأرضى أهل الإقرار هم أهل الإقرار حتى يتضح من أحد منهم الإنكار ويحل قذفهم والقاذف لهم مع نفسه من أهل الدار مخطئ وعليه التوبة منه بعينه.

وأما إذا سمع من يقذفه ولا يعرف أهو موحد أم جاحد أم حرّ أم ذوا رق فلا يحكم عليه بحكم الكفار حتى يتضح له علمه لاحتمال المقذوف أن يكون ذا رق أو نصرانياً أو يهودياً أو سائر ملل أهل الشرك ولا يحكم على غيره في مثله كما يحكم على نفسه من الكفر إذا احتمل له مخرج حتى يصح اضطراره ويدخل في مجتمع عليه.

مسألة

وإذا قذف الصبيان من أولاد أهل الولاية كفر فوراً إذا اتضح له علم ذلك أو كانت ولاية آباءهم واجبة على أرباب أهل الدار كان الصبي حراً أو عبداً إذا وجبت ولايته من قبل أبيه وأما أمه ففي ذلك اختلاف فقول: تثبت ولايته بولاية أمه كما ثبتت بولاية أبيه وقول لا تثبت ولايته بولاية أمه ولا يحمل حكم المختلف فيه على حكم المجتمع عليه وولاية الصبي بولاية أبيه مجتمع عليها.

مسألة

وأما قاذف الصبي بالزنا إذا لم يكن له ولاية من قبل أبيه وكان من أولاد أهل الإقرار ففيه اختلاف قول أنه يكفر بذلك من حينه لأنه كاذب لا محالة وقول حتى يصبر على ذلك والأول أصح.

مسألة

وأما قذف أهل الإقرار بالزنا مع العبيد من أهل الإقرار ومع الأحرار البالغين من أهل الإقرار مما لا يعلم المقذوف معه كعلم القاذف ولو كان صادقاً في سريرته فإنه بذلك كاذب مخلوع في العلانية حتى يتوب.

مسألة

وإذا كانت ولاية المتولي للمتولى تحتمل الحق فعلم بذلك المتبرئ والقاذف أو ادعى ذلك المتولي مع المتبرئ أو القاذف فالحجة حجة المتولي والقول قوله والقاذف والمتبرئ محجوج مخلوع.

مسألة

إلا أن يصح مع المتبري والقاذف أن المتولي هالك بولاية المتولى أو متولياً له بغير حق على ما يجوز منه البراءة فالولاية باطلة فبرأ منه ولم يقذفه بالكفر بعلم من المتولي من ركوب المحدث لذلك الحدث فإذا علم ذلك لم يكن للمتولي حجة عليه فيما بينه وبين الله.

مسألة

وكلما كان فيه أهل الإسلام من أهل العدل كان فيه جميع من يدين بالإقرار حجة.

مسألة

وكلما كان فيه أهل الخلاف من أهل الإقرار مدعين في الأحكام فأهل العدل في ذلك مثلهم من جميع أهل الإسلام وكذلك الشهادة فالمدع مدع

والحاكم حاكم والشاهد شاهد من جميع الخلق ولا تختلف الأحكام في دين أهل الإسلام.

مسألة

فإذا لم يكن للمتولي مخرج من مخارج الحق وكان دعواه في الأحكام باطلاً كان محجوجاً ولا حجة له فيما ادعاه لأن من نزل منزلة المدعي فليس له أن يحكم لنفسه فيما ادعاه على المدعى عليه.

مسألة

فإذا نزل المحدث منزلة لا يختلف في كفره مع من نزل عنده من المتعبدين فهو في دين الله محدث ولو جهل الجاهل منزلة ما به كفر من المقرين بحجز ذلك فلا يضر جهل الجاهل ولا يتبدل حكم الله لعلم عالم.

مسألة

ومن كان في شيء حجة فهو في دين الله حجة كان عالماً أو جاهلاً مؤمناً أو كافراً ومثله الشاهد فلا تتحول حجج الله لتحول عباده ولو كان ذلك كذلك لفسدت الأرض ولاختلفت الأحكام.

مسألة

وأما إن كان القذف مع أهل الذمة من لا يدين بتحريم ذلك أو مع من لم يتعبد كالصبيان وذوي الجنة وكان القاذف صادقاً في سريرته فلا يكفر بذلك ولا ينزل منزلة ينخلع بها عن الإسلام مع المحرمين لذلك ولا هو كاذب فيكفره كذبه وإنما يكفر بالقذف معنا مع من يدين بتحريمه من أهل الإقرار ولو لم يكن المقذوف عنده يعلم حرمته إلا أنه يدين بتحريمه.

النهج الخامس

في أسماء الله الحسنى

مسألة

يقال إن اسم الله مأخوذ من السمو والرفعة وقالت المعتزلة إنه مشتق من السمة وهي العلامة فالاسم صفة الشيء والصفة ظهوره والاسم للنطق والصفة للنظر والاسم للسان والصفة للنفس.

مسألة

عن أبي محمد: قال الاسم عبارة عن صفة الله وهو من المتكلم أنه محدث وكذلك صفة الواصف هي محدثة المعنى بصفته هو الموصوف وهي لم يزل وهو الله وصفاته الذاتية [1] والفعلية والاسم والصفة إنما هو عبارة عن ذكر المسمّى والموصوف.

مسألة

فمن أسماء الله تعالى ما هي أسماء ليست بصفات ومنها صفات ليست بأسماء ومنها ما هي أسماء وصفات فاللاتي أسماء أسماء محضة الله الرحمن فهذان مخصوصان لله تعالى، واللاتي صفات ليست بأسماء: فخالق وبارئ ومصور وما شاء كل هذا، واللاتي تجمع الأمرين: الرحيم القدير وما تشابههما مما خرج عن الفصلين المتقدم ذكرهما

---

(١) بياض في الأصل.

مسألة

فأسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام فمن أسمائه ما يقال هي هو وهي كلمات دلت التسمية به على وجوده ومن أسمائه ما يقال أنها غيره وهي كلمات دلت التسمية على فعل كالخالق والرازق ومنها ما لا يقال هي هو ولا هي غيره وهي كلمات دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر.

مسألة

فإن قيل : إن أسماء الله تعالى قديمة أم محدثة؟

قال الشيخ أبو محمد: إنها محدثة.

فإن قيل أكان الله والاسم له؟ قال فإن عنيت موجودا أحدث الأسماء فنعم وإن عنيت بأنه تعالى كان الاسم فلا.لم يزل الله له الأسماء الحسنى لا يحصيها غيره ولو صح لهذا لصح معه غيره.

مسألة

قال المؤلف: إن الله لم يزل قبل كل شيء ولم يزل بصفاته الذاتية فلما أن خلق الخلق أعلمهم كيف يصفونه ويسمونه وهذا فصل بين المعلوم والموجود.

مسألة

فإن قيل: فإن الله تعالى لم يكن موصوفاً حتى وصفه العباد قلنا : إن عنيت أنه لم يكن عالماً ولا قادراً ولا سميعاً ولا بصيراً حتى وصفه بذلك العباد فهذا خطأ لأن الله تعالى لم يزل عالماً سميعاً بصيراً حيّاً قادراً وإن

أردت لم يصفه أحدا حتى خلق الواصفين له فهكذا نقول أنه لم يكن موصوفاً ولا معبوداً ولا مذكوراً حتى خلق من يصفه ويعبده ويذكره ولم يزل واصفاً لنفسه في الأزل فلما خلق من يصفه أعلمهم ليصفوه.

مسألة

معرفة صفات الذات وأسماء الله وصفاته تعالى من ذاته فصفاته الذاتية قديمة ولا يجوز أن يقال هي هو ولا هي غيره ولا هو غيرها، وصفاته الفعلية هي غيره وهي محدثة والاسم عن صفة عبارة الله وهو من المتكلم به محدث وهو غير الله والموصوف به قديم ولم يزل الله وصفاته.

مسألة

في معرفة صفة الذات وأدلتها أنه تعالى يوصف بها ولا يوصف بضدها وصفات الفعل يوصف بها وبضدها وصفات الذات نحو قولك لم يزل عالماً وقادراً وسميعاً ونحوه فهذا لا يجوز أن يوصف بضدها ألا ترى أنك تقول لم يزل عالماً ولا يجوز أن تقول قد كان غير عالم ثم علم وهكذا جميع صفاته الذاتية وصفات الفعل يوصف بها وبضدها فتقول خلق ولم يخلق وتقول خالق وقد كان غير خالق هكذا كل صفاته يعرف بها الفعلية.

مسألة

فإن قيل: فما الفرق بين الصفات والأسماء الذاتية والفعلية إذا اشتبهت قلنا: فأدخل عليها آلة التعريف فإنك تصيب الصفة إن شاء الله تعالى وذلك أنك تقول لم يزل الإله ولم يزل الرب ولم يزل الله وهو العالم والخالق والرازق وغير ذلك من الأسماء والصفات.

فأما الله فالأصل هو الإله والتقت الهمزة فأدغمت إحدى اللامين في الأخرى فصار المعنى أنه تحق له العبادة ويسعى له والعرب كلما تسمي تحقق له عبادته إلهاً وقيل أنه اسم سمى الله نفسه على الاختصاص كما قال الله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾ [1] أي هل تسمع أحداً في الأقطار والبر والبحار اسمه الله غير الله ، ويوجد في كتاب الله تعالى في معنى اسم الله أنه الخالق لكل شيء كما ذكر الشيخ أحمد بن النضر [2] في شعره.

مسألة

فإن قيل له : هو إله لمن لم يخلق قيل ليس الإله بمعدي إلى مفعول إنما الإله من تحق له العبادة فإذا خلق من تجب عليه عبادته قيل : إنه إله له وهو إله قبل خلق الخلق ولو كان إلهاً لأنه معبود لكان كل معبود وجب أن يسمى إلهاً والله إله ولو لم يعبده أحداً.

مسألة

الدعاء مخ العبادة وقد أمر الله به عبادة بقوله تعالى : ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾[1] تضرعاً : أي مستكيناً ، وخفية : في خفض وسكون في

---

(١) سورة : مريم ، الآية (٦٥).

(٢) العلامة أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن العالم الكبير الخضر بن سليمان بن النضر ، من أكبر علماء عمان في القرن الهجري السابع ، نشأ في مدينة سمائل من داخلية عمان ، وقد جمع بين المنزلة العلمية والشعر فكان من فحول الشعراء المجيدين لذلك كان يعرف بعالم الشعراء وشاعر العلماء وما بقي من آثاره وهو كتاب الدعائم قصائد شعرية في أبواب الشريعة المختلفة ، .توفي رحمه الله شهيداً على يد خردلة الجبار بسمائل لقوله الحق وكان عمره ٣٥ عاماً.. ينظر : "إتحاف الأعيان" ١/ ٢٩٩.

حاجاتكم من أمر الآخرة ولا تدعو على مؤمن ولا مؤمنة بالشرك: اللهم العنه وأخزه عدواناً إن الله لا يحب المعتدين.

مسألة

والناس مختلفون في الدعاء وأجازه بعضهم على الشريطة والتقيد وأبا ذلك آخرون وقولنا أن يسأل الله العبد على جهة التذلل والتضرع له تعالى ويسأل الله أن يقضي له ما هو خير.

مسألة

وينبغي للعبد أن يسأل مولاه على العزم والإلحاح والجد في الطلب ويقول: اللهم يسر لي وأعطني كذا واجعل لي فيه خيراً.

مسألة

وقيل: رفع الصوت في الدعاء اعتداء، قال أبو سعيد: رفع اليدين في الدعاء على غير معنى التحديد لله تعالى إذا فعله فاعل على صدق النية فلا مانع له وليس ذلك مما يوجب التحديد.

مسألة

إلا على الإرادة بسوء المذهب واستحب أصحابنا ألا يحدث الداعي في دعائه حالاً من رفع اليدين ولا خفضهما.

مسألة

---

(١) سورة: الأعراف، الآية (٥٥).

وأما إن رفع يديه بحذا وجهه في الطلب في الدعاء على وجه المبالغة جاز له ذلك ولا أعلم حجر ذلك وأما على نية التحديد فلا يجوز أبداً والله تعالى يجل أن يحد.

مسألة

فإن قيل: هل يجور أن يقول الداعي اللّهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا عيباً إلا سترته وأمثال ذلك؟ قال أبو الحسن البسياني رحمه الله: إن هذا هو المطلوب من الله أن يفعله وهل يجوز أن يقول الداعي يا غياثي ولجائي ويا همي ومناي ويا نوري وضيائي لم أعلم هذا من دعاء المسلمين وأما يا غياثي ولجائي فعسى أن يجوز أن يقول أستغيث بك وألتجي بك وأما همي ومنائي ونوري وضيائي فالله أعلم فإن كان معناه بالنور والهداية من الضلالة فلا يبعد جوازه.

مسألة

ولا يجوز على الإطلاق أن يقول اللّهم لا تعرض عني ويجوز اللّهم يا عظيم الرجا أي يا عظيم المرجو.

مسألة

فإن قيل : هل يجوز في الدعاء: يا رب ارض عنا برضاك، وتب علينا بتوبتك، قال الشيخ محمد ابن الحسن[1] : أكره أن يدعو الداعي بذلك لوعثة لفظه، وإن نوى أثبنا بثوابك وارحمنا برحمتك فجائز ذلك.

مسألة

وهل يجوز أن يقال : اللّهم اكفنا ظلمة خلقك قيل : ذلك جائز.

مسألة

ويكره أن يقال : اعتمدنا بعد الله على فلان وإنما يقال : اعتمدنا على فلان بعد توكلنا على الله.

مسألة

ومن قال : أذهب الله بأصل كذا فإن كان شيئاً قد أهلكه الله فقال على وجه الإخبار فلا بأس وكذلك إذا دعا على أحد من أعداء الله فلا بأس.

مسألة

وإن قال : كسح الله بأثر فلان إذا كان ظالماً قال لا أرى ظاهر اللفظ يصلح وإن نوى هلاكه فلا أراه آثماً.

مسألة

---

(٢) الشيخ محمد بن الحسن : هو الشيخ العالم الفقيه أبو الحسن محمد بن الحسن السعالي النزوي، قال بعضهم : إنه خروصي من ولد محمد بن الصلت بن مالك وأنه بويع بالإمامة سنة ٢٨٢هـ بعد مقتل بيحرة وبقي القتال بينه وبين جند المعتضد إلى أن توفي ودفن في الشعثعية من سعال نزوي وقبره معروف. ويعد هذا الشيخ من شيوخ أبي سعيد الكدمي. ينظر: إتحاف الأعيان ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

ومن قال : طير الله ولا طيرك يعني فعل اللّه وحكمه لا فعلك قال القراء: الطائر العمل لقوله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[1].

مسألة

فإن قيل : هل يجوز أن يقال اللّهم صل على محمد كما صليت على ملائكتك؟ قال أبو معاوية[2]: جائز. ويقال : اللهم صل على محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

مسألة

ومن قال : اللهم اخترني أو زدني أو عالني على فلان حتى أنتصر منه ، أو ارزقني مال فلان أو زوجته و ما كان من مثل هذا فلا أرى عليه بأساً إذا كان نيته بالثمن من الوجه الجائز أو زوجته إن طلقها ، وأما على الوجه الحسد فلا يجوز الحسد للمسلم وجائز للكافر.

مسألة

---

(١) سورة: الإسراء، آية (١٣)

(٢) الشيخ الفقيه عزان بن الصقر أزدي يحمدي خروصي ، .كان مسكنه بمحلة غلافقة من الغنتق بسفالة نزوى ، .ومن مشايخه الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل وكان في مقدمة أهل الرأي بنزوى ، .عاصر الإمام عبد الملك بن حميد وكان أحد رجال الدولة.وعاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وتوفي بصحار في عهده ، وله آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب وجوابات معه. وله مذهب خاص خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/١٩٥- ١٩٦ ، .ودليل أعلام عمان، ١١٧.

ومن لم يكن ذا سئل فلا يجوز أن يسأل الله أن يرزقه ولداً يحمي ماله عن وارثه وذلك من كبائر الذنوب

مسألة

ولا يجوز أن يقال : اللهم ارحم النار مني فهذا من المحال لأنه لا عقوبة له عليها وإنما هي عقوبة للظالمين.

مسألة

ولا يجوز أن يقال : إن حلمك أضر بنا فهذا أيضاً محال ؛ لأن حلم الله عن مسيء إذ عفى عنه ولم يعجل عليه بالعقوبة فلا يكون هذا الحلم ضراً.

ولا يقال : يا من ارتدا بالفخر والكبرياء ويجوز أن يقال اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ومعنى الربيع الغيث الدائم ونيته أن يديم الذكر في قلبه.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك»[1] ولا يجوز أن يقال : يا رب لا تجر علي ولا تظلمني.

مسألة

أبو سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ قلت : هل يجوز أن يقال اللهم يا حنان يا ديان ، أو يا برهان أو يا سلطان أو يا عاقل؟

قيل : أما حنان ففيه اختلاف فأجازه بعض وأباه آخرون ، وإذا نواه على وجه الرحمة جاز ، وقيل الحنان هو الرحمن والبرهان هو الحجة والله ذو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب : القدر ، باب : ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب : المقدمة ، باب : ما أنكرت الجهمية (١٩٩).

الحجة ولا يقال الحجة برهان ولا يقال هو الحجة ولا البرهان وأما السلطان هو القدرة والله ذو القدرة.

ولا أحب أن يقال لله سلطان ولا برهان ولا يقال يا ذا السلطان ويا ذا البرهان وأما يا عاقل فلا يجوز لأنه من أسماء الخلق.

مسألة

قال الشيخ أبو أحمد المنذر بن أحمد السري : جائز أن يقال يا مسهل الأمور.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى: أن المعين صفة من صفات الله وجائز أن يدعا بها والله هو المستعان.

مسألة

يوجد عن الشيخ أبي عبد الله في دعائه يقول : يا من هو بكل مكان وليس المعنى أنه بصورة ولا بجنس ولكن بعلمه في كل مكان.

مسألة

ولا يجوز أن يقال: يا من احتجب بقدرته عن أعين الناظرين ؛ لأن القدرة ليست هي غيره وليس هو مما يتوارى بالحجب.

مسألة

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾ [1] فإن معناه منع الرؤية وليس من دون الله حجاب يستره.

مسألة

وجائز أن يقال: اللهم لا تنسينا ذكرك وجائز يا ديان ومعناه أنه متعبد عباده بدين يعبدونه وجائز يا جبار الجبابرة بمعنى الممتنع وهو فوق كل جبار قاهر قيل لا يجوز على الإطلاق، .وهل يجوز أن يقال يا أمين فنعم إذا نوى أنه يؤمن منه الجور ولا يقال أمين لأحد ولا يجوز أن يقال يا من ارتدى بالفخر والكبرياء.

مسألة

ولا يجوز أن يقال : رب بحق اسمك الأعظم افعل كذا وكذا وإنما يسأله بأسمائه ؛ لأنه ليس لأسمائه عليه حق ويعني بأسمائه نفسه.

مسألة

ولا يجوز أن يقال: يا رب بحقك على نفسك افعل لي كذا ولا بسماواتك ولا بوجهك ولا بقدرتك ولا بملائكتك وأنبيائك وكعبتك وجميع خلقك، ولا بشيء من الحقوق.

مسألة

ولا يجوز أن يقال أسألك بأسمائك ولكن يقول أدعوك بأسمائك ولا يجوز نحو أسمائك ولا يجوز لحق أسمائك واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله.

مسألة

---

(١) سورة: الشورى، الآية (٥١).

ولا يجوز أن يقال : اللهم بقدرتك أو بعزتك وما أشبهه افعل لي كذا ومثله نحو قدرتك لأنك تجعل قدرته وعزته غيره لأن أسماءه وصفاته الذاتية لا هي هو ولا هي غيره فإذا قلت : بحق قدرتك فكأنك سألته ببعضه وتجعل لما سألته بحقه حقاً عليه تعالى الله عن ذلك.

مسألة

واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله وجائز أن يسأله بأسمائه وأن يسأله بصفات فعله ففيه الاختلاف.

مسألة

ولا يجوز أن يسأله بلا إله إلا أنت ولا يجوز لا إله إلا أنت ولا تجوز شهادة أن لا إله إلا الله يا الله يا رحمن يا رحيم وغير ذلك من الأسماء التي سما بها نفسه.

مسألة

أبو الحسن البسياني رحمه الله : لا يجوز أن يقال يا ساكن السماء يعني الله تعالى فلا يوصف بالسكون والنزول في السماء ويجوز هو الله في السماء إله وفي الأرض إله من غير اعتقاد حلول ولكن هو فيها تدبيره واقتداره.

مسألة

وجائز أن يقال : يا من كل ملكان فيه ملان على وجه العلم والإحاطة والتدبير لأنه ملان لا فيه جثة وشخص.

مسألة

ولا يجوز أن يقال : الحمد حمداً يهنئه ويحجرني عن معاصيه لأنه تعالى غني عن التهنئة والحمد ممن حمده لا يحجر عن معاصيه وإنما ذلك بتوفيق الله.

مسألة

وهل يجوز أن يقال : يا طاهر فنعم بمعنى أنه طاهر عن الأشياء لأن القدوس هو الطاهر والتقديس هو التطهير إذا عرف معنى ذلك.

مسألة

وما معنى ما يوجد في الآثار يستحب أن يقال في الصلاة : أشهد أن لله ما ادعى وأنه يرى ممن يرى؟ فمنهم من أجاز ذلك على معنى أن لله الخلق والأمر وله الحكم كما أجازه وأخبر به في كتابه وبعض من أبا ذلك عزماً وكرهه البعض.

مسألة

وجائز أن يقال : يا خير الأصحاب بمعنى أنه حافظ ومدبر، وأما على غير هذا المعنى فلا يجوز، قال الشيخ أبو الحسن البسياني رحمه الله : جائز أن يقال : الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وبهذا نطق كتاب الله[1]، وفي الأثر: انظر إلى ما فضلت عليه وحمد الله.

مسألة

---

(١) سورة: النمل، الآية (٥١).

وجائز أن يقال : بعد الصلاة أشهد أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، إذا كان على نية التضرع والتذلل لله تعالى لا يعتقد تزكية نفسه ولا يكون على وجه العلم بالتزكية ولا أحب أن نبدي كلام بالشهادة.

مسألة

ولا يجوز أن يقال : أن الله خلق أرزاق العباد قبل خلقهم وإنما يقال : علمها قبل خلقهم وجائز أن يوصف الله بأنه لم يزل وهو المتكلم ولا يجوز أن يقال : الله فوق كل شيء حقيقة ؛ لأن ما يوصف بالفوقية بمحدود بمكان فإن وجد ذلك في كلام الله فمجاز وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [1] أي المستولي عليهم والمستعلي.

مسألة

وهل يجوز أن يقال إن الله حكيم في علمه أو حكيم في حكمه أولطيف في قدرته؟

فهذا لا يجوز ؛ لأنه شبيه الصفة الشيء.

مسألة

وهل يجوز أن يقال : إن اسم الله خير الأسماء فإن عنى أن لله اسماً هو غيره فلا يجوز.

مسألة

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٨).

وجائز أن يقال : بصره في خلقه جائز وعلمه بهم محيط ويجوز القاهر فوق العباد بعزته ويقال : أنشأ الله الخلق بعزته ويقال: أنشأ الخلق بحكمته وأمضى الأمور بمشيئته.

مسألة

ويقال جائز أن يقال: المتفرد بالقدرة والملكوت المتوحد بالعزة والجبروت ويقال جعلك الله في حرزه وستره وعاد عليك بفضله ومنه ويقال : أن الله عدل في قضائه متفضل في عدله له أحسن الأسماء وأشرف المدح ويقال : الأمر لله ثم لك.

مسألة

ومن خطبة الإمام إبراهيم بن عبد الله الحضرمي[1] - رحمه الله- :

فإن الله الواحد المستعان، ومنها: الظاهر والباطن والنائي والمتداني، ومنها: يا علّام ياغياث المستغيثين ويا مدرك المستدركين ويا غياث من لا غياث له.

مسألة

نجاد بن موسى [2]: جائز أن يقال: بالله توفيقنا وعليه اعتمادنا وبه عصمتنا وهو حسبنا ونعم الوكيل وأقوى معين وأهدى دليل.

---

(١)

(٢) نجاد بن موسى : القاضي نجاد بن موسى بن نجاد بن إبراهيم المنحي قتل يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر رجب سنة ٥١٣هـ وكان قد أخرج من الرستاق في عزل راشد بن علي سنة ٤٩٦هـ وآخر مطروداً ليلة ٣٠ من رمضان سنة ٥١٢هـ ودخلها الشيخ

مسألة

وعنه أن الله حبا أربعاً في أربع حبا وليه في عباده، وحبا رضاه في طاعته، وحب غضبه في معصيته، وحب إجابته في دعائه.

مسألة

وجائز أن يقال : متفرد أو متوحد ولا يقال : المتفرد والمتوحد وليس هذا من أسمائه تعالى.

مسألة

ومن سيرة أبي علي موسى بن علي - رحمه الله- من الإمام المهنا بن جيفر[1] - رحمه الله- جائز أن يقال : يا ذا القدرة القاهرة، والعظمة الباهرة التي غلب بها كل غالب وأدرك بها كل هارب.

مسألة

ولا يوصف الله أنه موقن لأن اليقين هو العالم الذي يستدل به العالم بعد الشك والارتياب فلا يجوز على الله أن يعلم بعد الشك تعالى الله.

مسألة

أبو سعيد بن الحسن بن زياد في دولة محمد بن حبيش ومحمد بن غسان. وكان قد عاش ١٠٢ سنة ومات في حياته١٨ رجلاً من ولده. عن سيرة ابن مداد ص ٣٢ ، ٣٣

(١) هو الإمام العادل المهنا بن جيفر الفجحي اليحمدي الأزدي تولى الإمامة يوم الجمعة في شهر رجب سنة ٢٢٦هـ أشتهر بالضبط والحزم وقلة الكلام والعدل في الرعية له أعمال كثيرة تثبت الحزم والعدل توفي رحمه الله يوم ١٦ من ربيع الآخر سنة ٢٣٧هـ مات والمسلمون عنه راضون وله موالون ومؤازرون، ينظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص ٢٦٠ – ٢٦٣.

ولا يقال : أنه مستبصر لأن المستبصر في الشيء هو الذي استبصر فيه بعد الشك فما لم يجز الشك على الله لم يجز أن يقال مستبصراً.

مسألة

ولا يقال : إنه متحقق لأنه في معنى مسبتصر وموقن وهذا لا يوصف به في الشاهد إلا من كان شاكاً في أمر غير متحقق.

مسألة

ولا يوصف الله بأنه يشعر بالأشياء ولا يفطن لأن من شعر ويفطن بالأشياء هو الذي لم يكن علمها قبل ذلك والله تعالى لم يزل وهو العالم بالأشياء قبل كونها.

مسألة

ولا يوصف أنه تحسّس بالأشياء لأن الإحساس أول ما يدرك به علم الأشياء فلم يجز عليه تعالى استدراك العلم إذا كان لم يزل عالماً لم يجز عليه هذا الوصف.

مسألة

ولا يجوز أن يقال : بأنه يعقل أويفهم الأشياء كما يوصف بأنه يعلمها لأن علمنا إنما يسمى عقلاً على التوسع تشبيهاً بالعقل الذي هو الشك والمنع وعلم الله لا يجوز أن يكون منعاً له.

مسألة

ولا يجوز أن يوصف بالشم والذوق؛ لأن الشم هو الاستنشاق والجسم المشموم ودخوله الخياشيم والذوق هو مما يشبه الجسم المذوق باللسان واللهوة[1]، وذلك لا يجوز على الباري تعالى.

مسألة

ولا يوصف بأنه يحرد[2] ويقنط؛ لأن القنط من الغيظ والحرد غرضان في الإنسان، ولا يوصف بأنه يغتاظ كما يوصف بأنه يغضب لأنه ليس معنى الغيظ معنى الغضب.

مسألة

أما قوله تعالى : ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾[3] أراد أن كفرهم وتكذيبهم حسرة يوم القيامة وقوله : ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾[4] أي آسفوا رسلنا، وقول غضبونا وذكر الأسف توسفاً.

مسألة

ولا يوصف الله تعالى أنه يشتهي الأشياء كما يوصف بأنه يحبها، والشهوة ليست من جنس المحبة فالشهوة توقان النفس إلى ما تتوق إليه، وتوقان المحبة لا يجوز على الله تعالى.

---

(١) واللَّهاةُ: اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والجمع : لَهَواتٌ ولَهَيَاتٌ ولُهِيٌّ ولِهِيٌّ ولَهاءٌ ولِهاءٌ، لسان العرب، مادة " لهي".

(٢) حرد: غضب، قاموس المحيط، مادة "حرد".

(٣) سورة: يس، الآية (٣٠)

(٤) سورة: الزخرف، الآية (٥٥).

مسألة

ولا يوصف بأنه عاشق وواموق كما يوصف بالمحبة ؛ لأن المحبة هي لإرادته والعشق ليست كالإرادة للشيء إنما هو شيء يتعلق بقلب الإنسان ، والوامق مثله ، ولا يجوزان على الله ، ولا يجوز على الله الرقة ؛ لأن رقة القلب بدل الغلظة.

مسألة

ولا يقال : إن الله يهجر المعاصي كما يقال : إنه يكرهها لأن هجراننا للشيء هي إرادة الانقطاع عنه وربما ترك المرء كلام من يهجره وهذا لا يجوز على الله أن يفعله بالمعاصي ، ويقال أفضل الهجران ما كره الله.

مسألة

ولا يوصف الله تعالى بأنه ذكي ؛ لأن الذكي من بلغ حداً لم يكن بلغه قبل ذلك وهذا لا يجوز على الله.

مسألة

ولا يوصف بأنه نظيف ؛ لأن النظيف هو المغسول ، وهذا لا يجوز على الله تعالى.

مسألة

ولا يقال بأنه يستطيق كذلك ؛ لأن معنى الطاقة الجهد فيما يطيقه الإنسان ولم يجز أن يوصف الله بذلك.

مسألة

ولا يقال بأنه يطمئن إلى أنبيائه وملائكته ويثق بهم لأن الاطمئنان إلى الشيء إنما هو بمنزلة السكون إليه وهو ضد النور عنه وهذا لا يجوز على الله تعالى ولا يقال أنه ذخر ولا سند لأن الذخر ما ذخره الإنسان والسند ما سند الإنسان ظهره إليه والله تعالى عن ذلك فإن وجد هذا في صفات الله فمجاز.

مسألة

ولا يجوز أن يقال إن الله خير من كذا وكذا فهذا صفة.

فإن قيل: إن الله خير أفعالا منك فجائز، قال الحسن[1] في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[2] خير منك يا فرعون ثواباً وأبقى عقاباً.

مسألة

ولا يجوز أن يقال: كذا وكذا دون الله بمعنى التفاضل والخيار؛ لأن الخيار لا يقع إلا بين الأجناس ألا ترى أنهم يقولون فلان أحسن من فلان لأنهم جنس وهذا لا يجوز على الله تعالى.

مسألة

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه وبلغ من سنة تسعا وثمانين وكانت وفاته سنة عشر ومائة، ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٥٦٣/٤، و"طبقات المفسرين" صـ١٣.

(٢)سورة: طه، الآية (٧٣)

وأما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً﴾ [1] قيل: اتخذوا عبادة الأصنام ليعتبروا بذلك وهي دون عبادة الله.

مسألة

ولا يقال: إن الله حيث كان لا حيث مكان معلوم ولكنه يقال: بكل مكان تدبيره تعالى، ولا يقال: كان الله ولا شيء، وإنما يقال: لم يزل الله ولا شيء.

مسألة

ولا يقال: لم فعل الله ربنا كذا؛ لأنه تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا يجوز فيه كان ولا ما ولا أين ولا حيث؛ لأن كل ما يجوز فيه الأين فهو بمكان والمكان أقوى منه؛ لأن الحامل أقوى من المحمول.

مسألة

ولا يوصف بأنه شجاع؛ لأن الشجاعة إنما هي الجرأة على المكان والأزمان والأمور المحفوفة والله تعالى لأنه لا يجوز أن يخاف شيئاً ولا يحذره.

مسألة

ولا يوصف بأنه وزير لا مساعد لأحد من خلقه ولا أنهم وزراء له؛ لأن تأويل الوزير هو أن وازر صاحبه ومعناه الموازرة هو أن كل واحد منهما قد شد إزاره مع صاحبه ليعينه.

مسألة

---

(١) سورة: يس، الآية (٧٤)

ولا يوصف تعالى بالسكوت ولا الترك على الحقيقة ؛ لأن الترك هو الكف النفس عن الفعل الذي يتركه.

مسألة

ولا يوصف تعالى بأنه حاذق ؛ لأن الحذق في اللغة القطع يقال سكين حاذق يراد به دحا ، وخلّ حاذق شديد الحموضة.

مسألة

ولا يوصف بأنه ذكي ؛ لأن الذكاء هو حدة القلب وسرعة تلقنه فلما لم يجز على الله حدة القلب إذا كان ليس بذي قلب حاذق ولا جارحة لم يجز أن يوصف بذلك.

مسألة

ولا يوصف بالذرابة لأن الذرابة هي خفة اللسان وسرعته في التحريك للكلام فلما لم يكن لله لسان لم يجز أن يوصف بذلك.

مسألة

ولا يوصف بأنه يصف الأشياء على معنى أنه يعلمها كوصفنا لأنفسنا والحفظ لما علمناه من القرآن وغيره وإن جاز فعلى التوسع ، ولا يوصف الله تعالى بالفرح ؛ لأن الفرح إنما يجوز على من يجوز عليه الغم ومن تصل إليه المنافع والمضار وهذا لا يجوز على الله تعالى.

ومعنى قول النبي ﷺ : «إن الله أفرح بتوبة العبد إذا ضلت راحلته في أرض فلاة وعليها زاده وماؤه فأصابها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات ، باب : التوبة ().

مسألة

ولا يقال : إن الله تعالى عجب من كذا ؛ لأن العجب إنما يحدث ممن لم يعلم فعلم فعجب حينئذٍ مما علم والله تعالى لم يزل عالماً بالأشياء فلا يجوز أن يعلم منها ما لم يكن علمه فتعجب منه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

النهج السادس

في تفسير أسماء الله تعالى وشيء من آياته

مسألة

وإن قيل: فما معنى اسم الله؟

قلنا: هذا هو اسم قد خص به نفسه فلا يجوز أن يتسمى به مخلوق لقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾[1] ومعناه أنه الذي تحق له العبادة وتجب، وقيل معناه أنه تأله إليه الخلق في حوائجها، وقيل هو اسم الله الأعظم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى اسم الله الرحمن الرحيم؟

قيل: معناه الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين، وقيل الرحمن اسم خاص والرحيم مشترك.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الرب؟

قلنا: معناه الملك كقولك رب الدار وقول المصلح.

مسألة

فإن قيل: ما معنى الواحد الأحد؟

---

(١) سورة: مريم، الآية (٦٥)

قلنا: الواحد في الحقيقة هو الذي لا ينقسم في وجود ولا وهم، المتفرد الذي لا ثاني له ولا يشبهه شيء فيكون ثانياً، والأحد يجيء بمعنى الواحد والأول بمعنى.

مسألة

فإن قيل: ما هو معنى الصمد؟

قلنا: الصمد هو السيّد، وقيل: هو الذي يصمد إليه في الحوائج، وقيل: هو الذي لا يموت، وقيل: هو الذي لا يأكل.

مسألة

فإن قيل: ما معنى الوتر؟

قلنا: هو الفرد وفيه لغتان بفتح الواو وكسرها والشفع الخلق.

فإن قيل: معنى الأول والآخر؟

قلنا: الأول أنه لم يزل قبل كل شيء وكانت الأشياء بعده، والآخر الذي يكون بعد كل شيء أبديّاً.

فإن قيل: ما معنى الظاهر والباطن؟

قلنا: الظاهر بمعنى الغالب وقيل: معناه الظهور ضعته والباطن لأنه خفي أن تدركه الخلق بكيفيته أو تحيط به أوهامهم.

فإن قيل: ما معنى الدائم؟

قلنا: أنه لم يزل ولا يزول وهذه صفة ذات.

مسألة

فإن قيل: ما معنى الخالق والخلاق والقادر؟

قلنا: معنى الخالق لأنه ابتدأ الخلق أول مرة على غير مثال، والخلاق لأن من شأنه أن يخلق كل يوم خلقاً من بعد خلق وقادر من صفات ذاته.

مسألة

لأن ذاته ذات قادرة

مسألة

فإن قيل ما معنى الباري﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾؟

قلنا: هو الخالق واشتقاقه من برى القلم إذا سواه.

مسألة

فإن قيل: ما معنى المصور؟

قلنا: لأن ابتدأ تقدير الخلائق وتصويرهم فهو الخالق المصور.

مسألة

فإن قيل: فما معنى السلام؟

قلنا: السلام سمى الله نفسه بالسلام لسلامته مما يعتري الخلق من العيب والنقصان والفناء والتغيير، وقيل إن ذكره سلامة على من ذكره وهو الذي سلم الناس من جوره.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المؤمن؟

قلنا: لأنه أمن من أطاعه من عذابه وهو الذي لا يخشى ظلمه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المهيمن؟

قلنا الشاهد وقول هو الأمين.

مسألة

فإن قيل: ما معنى العزيز؟

قلنا: انشقاقه من الغلبة والقهر يقال عز إذا غلب.

مسألة

فإن قيل: فما معنى هو الجبار؟

قلنا: هو الممتنع على معنى التعزيز.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المتكبر؟

قلنا: التكبر التعظيم والكبرياء هي العظمة والمتكبر صفة ذات.

مسألة

فإن قيل: ما معنى التقديم؟

قلنا: من التقدمة وكل متقدم للأشياء ويجب الوصف له مبالغة في الوصف بالتقديم وهو تعالى قديم إلى غير نهاية.

مسألة

فإن قيل: فما معنى السبوح؟

قلنا هو اسم مبني على فعول من قولك سبحان الله وهو اسم مضموم أوله معناه التنزيه لله تعالى.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قدوس؟

قلنا: اسم مبني أيضاً على فعول مثل قدوس والتقديس قريب من التسبيح، من قدس الله فقد نزهه وأخلص له الوحدانية ومعناه التطهير.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الحي؟

قلنا: هو مشتق من الحياة وهو الدائم الذي لا يفنى سبحانه الحي الذي لا يموت.

مسألة

فإن قيل: فما معنى القيوم؟

قلنا: هو الأول الذي لم يكن قبله شيء وقيل هو الدائم الذي لا يزول ولا تفينه الدهور ولا يغيره انقلاب الأمور.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الغفور؟

قلنا: هو من المغفرة وهو الستر لأنه ستر ذنوب عباده وأصله من التغطية والغفّار هو الذي يغفر ذنباً بعد ذنب وأما الغافر فإنه يقال غافر الذنب بالإضافة.

مسألة

فإن قيل: فما معنى ملك ومالك ومليك؟

قلنا: ذلك كله اشتقاقه من الملك والملك وصف به المخلوق لأن ملك المخلوق يضمحل والتسمية بذلك مجاز والله تعالى لا يموت ولا يسلب ملكه أبداً تعالى الله.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الحكيم؟

قلنا: هي صفة ذات وصفة فعل فالذات هو العليم والفعل لأنها توجد أفعاله متعة محكمة والحكيم يعني العليم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الواسع؟

قلنا: هو الغني أعطى من سعة أي من غنى ويقال وسع الله على فلان أي أغناه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى العليم؟

قلنا: إن الله تعالى عليم وعالم وعلّام كله بمعنى العلم وهو صفة ذات لأنه لم يزل عالماً.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الغني؟

قلنا: لأنه تعالى غني لا يصير إليه نفع ولا ضرّ وهو الغني عن جميع الأشياء.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الحميد؟

قلنا: المحمود وحمد الثناء.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الشكور؟

على سبيل التوسع والمجاز الله هو دون الحقيقة.

مسألة

فإن قيل فما معنى الكريم؟

قلنا: هو المرتفع من كل شيء وقيل هو الفاضل قلنا الجواد في اللغة هو المتفضل على من لا يستحق ويعطي من لا يستوجب هو الذي لا تحصى مواهبه.

مسألة

فإن قيل فما معنى اللطيف؟

قلنا: نعم لأنه منعم وبمعنى أنه لطيف التدبير والصنع لأن تدبيره لطيف لا يغر به العباد للطفه.

مسألة

فإن قيل: ما معنى الخبير؟

قلنا: هو العالم بالشيء يقال فلان مخير هذا الأمر أي يعلمه وهو خبير به.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الجليل العلي العظيم؟

قلنا: هذه الأسماء بمعنى وهو أنه سيّد ومالك الأشياء قاهر وأنه على جميع الأشياء مقتدر والعلي يكون بمعنى الغالب والقاهر قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [1] يعني استولى على أهلها.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المجيد والماجد؟

مأخوذ من المجد وهو الجلالة والعظمة.

فإن قيل: فما معنى الودود؟

قلنا: هو المحب لعباده الصالحين وقد تأتي الصفة لله تعالى ولعبده فيقال للعبد شكور فيه أي يشكر نعمه والله شكور للعبد أي بشكر عمله والعبد تواب إلى الله والله تواب عليه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الباعث؟

هو المثير المنهض يقال بعثت البعير إذا أثرته وأنهضته وبعثت الرجل إذا أثرته من مكان قد تمكن فيه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الوارث؟

قلنا: أنه يبقى بعد فناء الخلق كلهم فلا يكون مالك غيره سبحانه وتعالى لقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة: القصص، الآية (٤)

مسألة

فإن قيل: فما معنى الديان؟

قلنا: الديان مشتق من الدين وهو الطاعة؛ لأن الخلق كلهم دانوا له وتذللوا فلم يعته شيء من خلقه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المنان؟

قلنا: معناه المعطي يقال منَّ فلان على فلان إذا أعطاه وقيل المنان المنعم على عباده لأن المنة هي النعمة إذا كانت من الله ومن الخلق هي الامتنان.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الرؤوف؟

قلنا: هو شديد الرحمة وأوسعها والله عز وجل هو الرؤوف ومنه نهاية الرحمة لعباده لا راحم أرحم منه ولا غاية وراء رحمته.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [٢]؟

قلنا: الفتاح في كلام العرب هو الحاكم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى الحليم؟

---

(١) سورة: مريم، الآية (٤٠)

(٢) سورة: سبأ، الآية (٢٦).

قلنا: الذي لا يعجل بالعقوبة يقال حلمت عن الرجل حلماً إذا لم أعجل عليه وهي صفة مشتركة في الذات والفعل فإذا كانت بمعنى عليم كانت صفة ذات وإن كانت بمعنى تأخير العقوبة كانت صفة فعل.

مسألة

فإن قيل: فما معنى المقيت؟

قلنا: معناه الحفيظ قيل هو المقتدر.

فصل

في تفسير آيات من القرآن [1]

مسألة

قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[2] قال مقاتل[3]: مخادعهم بالعذاب عليها وكذلك استهزاء الله بهم، ومثله ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾[4] ومثله ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾[5] وما كان في القرآن من شبه هذا فإنما هو على المكافآت من الله لهم وهو توسع ومجاز لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[6] والجزاء عدل ليس بسيئة.

مسألة

---

(١) في الأصل المخطوط جاء هذا العنوان بعد المسألة الأولى ولعل الصواب أن يكون موضعه هنا.

(٢) سورة: النساء، الآية (١٤٢).

(٣) مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني أبو الحسن، كان مشهورا بتفسير كتاب الله العزيز وله تفسير مشهور، حكي عن الشافعي أنه قال: كلهم عيال مقاتل بن سليمان في التفسير توفي سنة خمسين ومائة للهجرة. ينظر: "طبقات المفسرين" للسيوطي صـ٢٠ ط١ مكتبة وهبة

(٤) سورة: التوبة، الآية (٧٩)

(٥) سورة: الأنفال، الآية (٣٠).

(٦) سورة: الشورى، الآية (٤٠)

فإن قيل فما قول الله تعالى ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[٢] و ﴿لعلكم تتقون﴾ [٣].

قلنا: هذا على المجاز لا على الشك تعالى الله عن ذلك ويتذكر ويتعظ ولعل وعسى من الله واجبتان.

مسألة

فإن قيل: معنى قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾[٤] فكيف تكون نكالاً لما مضى قبلها من الأمم، قيل: كان ابن عباس - رضي الله عنه- يقول: أي لما فيها من ذنوبهم وما خلفها من بعدهم من بني إسرائيل.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[٥] فكيف جاءت (أو) من الله وهي للشك قلنا إن (أو) هنا ليست للشك لأنه لا يجوز على الله فإذا كانت (أو) بمعنى الزيادة على الشيء منه كانت بمعنى (بل) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[٦] وقوله تعالى:

---

(٢) سورة: طه، الآية (٤٤)

(٣) سورة: البقرة، الآية (٢١).

(٤) سورة: البقرة، الآية (٦٦).

(٥) سورة: البقرة، الآية (٧٤).

(٦) سورة: الصافات، الآية (١٤٧).

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾[1].وإذا كانت بمعنى إضافة الثاني إلى الأول كانت بمعنى الواو.

مسألة

فإن قيل: فما قوله تعالى:﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2]؟

قلنا: (إن) هاهنا إذ وإنما جاز إلزام هؤلاء المخاطبين قتل الأنبياء لأنهم رضوا بفعل سلفهم من قتل من الأنبياء وإن كانوا لم يدركوا القتل بأنفسهم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[3] أفي القرآن شيء خير من شيء؟

قلنا: قال ابن عباس –رضي الله عنهما- وغيره: أي العمل بهذه المحدودة خير من العمل بتلك المنسوخة أو مثلها أي في الفضل وقوله خير بمعنى أسهل عليكم في الأمر والنهي.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله : ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[4] كيف قال بقوله له وليس ثم بعد قيل؟

---

(١) سورة: النجم، الآية (٩).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٩١).

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٠٦).

(٤) تكررت في مواضع متعددة من كتاب الله أولها سورة: البقرة، الآية (١١٧).

قلنا: يجوز أن يكون عنى بقوله يكون فجعل الفعل قولاً مثل قولك قل رأسه إذا حركه ولم يقل شيئاً.

مسألة

عن أبي الحسن - رحمه الله- : إن الأمر قد يكون قولاً وغير قول، فالقول ما أمر به من جميع أوامره فهو أمر بالقول وقد يكون قوله أمرنا هو أشاء المراد لأن قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾[1] أنه يأتي كما أردنا أن نقول له كن فيكون.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾[2] وقوله: ﴿ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ ﴾[3] وشبهه أليس الله قد علم كونه؟

قلنا: إن الله قد علم ذلك قبل كونه ولكن فعل ذلك ليقرر عندكم علمنا بمن يتبع الرسول منكم كمن قال النار تحرق الحطب قيل له آت بالنار والحطب ليعلم أنها تحرقه.

مسألة

فإن قيل ما معنى قوله تعالى : ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[1] فكيف جاز هذا وليس للذين ظلموا حجة؟

---

(١) سورة: النحل، الآية (٤).

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) سورة: محمد، الآية (٣١).

قال أبو عبيدة : إنما موضع (إلا) هنا موضع المعنى الذين ظلموا للاستثناء.

مسألة

فإن قيل ما معنى قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ﴾[٢] وهم مشركون؟

قلنا : قال المفسرون : أي كحب الله المؤمنين.

مسألة

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾[٣] فأي أعمال كانت لهم قلنا : أعمالهم السوء تصير حسرات عليهم وندمات هل لا علموا غيرها هذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما- .

مسألة

فإن قال : فما معنى قوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[٤] أعلى النار صبر؟

قلنا : أي ما الذي قول ابن عباس ، وقال أبو عبيدة : إن (ما) هنا بمعنى الذي مجازها ما الذي أصبرهم على النار ودعاهم إليها وليس هنا تعجب.

مسألة

---

(١) سورة : البقرة ، الآية (١٥٠) .

(٢) سورة : البقرة ، الآية (١٦٥).

(٣) سورة : البقرة ، الآية (١٦٧).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٥).

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾[1] فقال ليلة وهي ليال؟

قلنا: هذا جائز عند العرب قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[2] أي أطفالاً، وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾[3] أي ظهراء، وقوله: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾[4] أي الملائكة.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾[5] وقال: ﴿فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[6] ومثله كيف جاز أن يجيء من مكان إلى مكان؟

قلنا: معناه أنه جاءوا، أُتيَ أمره وثوابه وحسابه وعقابه، وقول ابن عباس كما قال: ﴿أفعصيت أمري﴾[7] والأمر لا يعصى وإنما يعصى الآمر.

مسألة

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) سورة: غافر، الآية (٣٧).

(٣)سورة: التحريم، الآية (٤).

(٤)سورة: الحاقة، الآية (١٧)

(٥)سورة: البقرة، الآية (٢١٠)

(٦)سورة: النحل، الآية (٢٦).

(٧)سورة: طه، الآية (٩٣)

فإن قيل فما أنكرتم أن يكون هذا المجيء والإتيان ليس على ما ذكرتم وإنما هو على ما قال أهل التشبيه من إجازة النزول والانتقال عليه سبحانه؟

قلنا: لا يعقل في كلام العرب إلا ما قلنا لا ما قالت المشبهة فلما بطل ما قالوا أثبت ما قلنا؛ لأنه لو جاز عليه الانتقال لجاز عليه التحريك والسكون المعقولين.

مسألة

فإن قال: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[1] وهي راجعة الآن إليه، وإنما يقال رجع الأمر لفلان بعد أن لم يكن في يده؟

قلنا: فما معناه أن المسؤولية الأعمال والثواب والعقاب عليها يرجع إليه يوم القيامة؛ لأنهم اليوم غير مسؤولين عن أعمالهم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن﴾[2] الآية، أكان إبراهيم ﷺ شاكاً في أن الله يحيي الموتى؟

قلنا: إنما سأل ذلك ليصير علمه عياناً، وقيل ليطمئن قلبي إلى إجابتك أن لا يكون رددتني.

مسألة

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢١٠).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٦٠).

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿كلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا﴾[1] فكيف يجوز للحكيم تعالى أن يعذب جلوداً لم تعصه؟

قلنا: لأن الجلود لم يؤلمها العذاب وإنما تألم النفوس، وقيل إنه يعاد الجلد بعينه جديداً، وقيل بل هي إذا نضجت ردت صحاحاً ومعناه غير هذا وهي محرقة.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿يومَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾[2]؟

أي تميد فتصير أوديتها وأوكامها وكل مضطرب الخلقة فيها شيئاً واحداً أرضاً مستوية وقد بدلت غيرها في الصورة وكذلك عن أبي محمد - رحمه الله- قال: تبدل الأرض ألوانها وأما يؤتى بغيرها فلا.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3] أكان ناقصاً؟

قلنا: أكملت عليكم الفرائض والشرائع أنه إنما أنزلها أولاً فأولاً ولم يعن التوحيد؛ لأن التوحيد لم يزل تاماً.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٥٦)

(٢) سورة: إبراهيم، الآية (٤٨)

(٣) سورة: المائدة، الآية (٣).

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾[1] و﴿إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[2] كيف جاز الإغواء من الله تعالى؟

قال المفضل[3]: أي ألفيتني غاوياً ضالاً لردي أمرك بالسجود لآدم، وقال الكلبي[4] أضللتني عن الهدى لمخالفتي أمرك، وأما قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[5] أي يضلكم ويمنعكم الرشد وقال الحسن: أي يعذبكم.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[6] فكيف ولم تسع الكافر؟

---

(١) سورة: الحجر، الآية (٣٩)

(٢) سورة: هود، الآية (٣٤)

(٣) المفضل بن عمر، فقيه عاش في القرن الثاني والثالث الهجري، تعلم عليه ابنه عمر بن المفضل ونقل عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس وله مسائل في الأثر، معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع للسعدي، ص٢٢٧.

(٤) محمد بن السائب بن بشر، وقيل مبشر بن عمرو أبو النضر الكلبي الكوفي صاحب التفسير، سكن الكلبي دير الجماجم مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وشهد جده بشر وبنوه السائب وعبيد وعبد الرحمن وقعة الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب، أخذ عن أبي صالح وجرير والفرزدق وجماعة، توفي سنة ست وأربعين ومائة، ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٢٤٨/٦ و"طبقات المفسرين" مرجع سابق صـ١٧

(٥) سورة: هود، الآية (٣٤)

(٦) سورة: الأعراف، الآية (١٥٦)

قال الكلبي: لما أن قال ذلك تطاول لها إبليس لعنه الله فأخرجه الله بقوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[1] تمام الآية فتطاول لها اليهود؛ لأنهم أرباب كتاب فأخرجهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾[2] الآية، وقال ابن عباس - رحمه الله- يعني رحمة في الدنيا وهي نعمة الله.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[3] قال الكلبي: يعني أهل مكة إذا سألوا عن خالقهم ورازقهم قال الله وهم مشركون ويعبدون الأوثان فمعنى إيمانهم هنا الإقرار فقط لا الإيمان التام.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[4] فقد تضمن الإجابة وترى من يدعو فلا يستجاب له؟

---

(١) الأعراف، الآية (١٥٦).

(٢) سورة: الأعراف، الآية (١٥٧)

(٣) سورة: يوسف، الآية (١٠٦).

(٤) سورة: البقرة، الآية (١٨٦).

قلنا: معنى أجيب أي أسمع، ولم يرد تعالى قرب المسافة، وقول أجيب دعوة الداعي إذا دعاني على الوجه الصحيح، وقول دعاني أي عبدني وأجاني له الثواب.

مسألة

فإن قال: فما معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[1] فإذا كان الشجر ليس ببعض الماء كما كان الشراب بعضاً له فكيف جاز أن يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ بعد قوله: ﴿مِّنْهُ شَرَابٌ﴾، وما معنى تسيمون؟

قلنا: المراد منه سقي الشجر فحذف المضاف إليه وأقام المضاف كقوله تعالى ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[2] والسوم هو إرسال النعم للرعي.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[3] فظاهر الآية أنه يقتضي تعالى يجوز أن يزيغ القلوب عن الإيمان قلنا المراد لا يشدد الله عليهم المحنة في التكليف فيقتضي بهم ذلك إلى زيغ القلوب بعد الهداية ويكون ذلك دعاء بالتثبيت لهم بالهداية والإمداد لهم بالألطاف.

مسألة

---

(١) سورة: النحل، الآية (١٠٠).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٩٣).

(٣) سورة آل عمران آية (٨).

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] فكيف جاز أن يأمرهم الله تعالى أن يخبروا بما لا يعلمون وليس ذلك بأقبح من تكليف ما لا يطاق؟

قلنا: فإن كان ظاهر الآية أمراً فإنه يقتضي التعلق بشرط وهو كونهم صادقين عالمين بأنهم إذا خبروا عن ذلك صدقوا.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[2]

قلنا: إنه يجوز أن يكون معناه واسأل أتباع من أرسلنا قبلك من رسلنا ويجري ذلك مجرى قولهم السخا حاتم والشعر زهير يريدون السخا سخا حاتم، والشعر شعر زهير.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ أُولَـئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ ﴾[3] الآية فكيف خص الأرض بالذكر وهم لا يغوثون الله في كل مكان ولم بقي من الأولياء عنهم وقد نرى الكفار يتولى بعضهم بعضاً؟

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٣١)

(٢) سورة: الزخرف، الآية (٤٥)

(٣) سورة: هود، الآية (٢٠)

قلنا: أما اختصاص الأرض بالذكر فعادة العرب جائزة بقولهم للمتوحد لا مهرب لك مني ولا وزر ولا نفق.فالوزر الحبل والنفق السرب[1] وكل ذلك مما يجيء إليه الخائف وهو ليس لهم أن يتخذوا الأولياء من دون الله.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[2] فلم وحد نجوى وهو خبر عن جمع، وما معنى مسحورا؟

قلنا: لأن النجوى مصدر يوصف به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث، وهو مقر على لفظه كقولهم الرجال صوم، والمناهل حمده يعني صائمون ومحمدون، وقيل معناه أصحاب نجوى فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾[3]، فما معنى هذه الحيلة له، وما معنى قوله تعالى: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1]؟

---

(١) السَّرَبُ: حَفِير تحت الأرض.، لسان العرب، مادة "سرب"

(٢)سورة: الإسراء، الآية (٤٧).

(٣)سورة: الأنفال، الآية (٢٤)

قلنا: معناه أن الله يحول بين المرء وبين الارتفاع بقلبه بالموت، وهذا حث من الله تعالى على الطاعات والحياة هي الطاعة؛ لأن الطائع يسمى حياً والعاصي يقال أنه ميت.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٢] الآية أليس ظاهرها يقتضي أنا لا نشاء شيئاً إلا والله تعالى شاءه ولم يخص إيماناً من كفر ولا طاعة من معصية؟

قلنا: إن الكلام متعلق لما قدمه من ذكر الاستقامة؛ لأنه تعالى قال: ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.[٣]

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾[٤] فكيف يعذبهم بالأموال والأولاد ومعلوم أن لهم فيها سروراً ولذة، وما تأويل قوله: ﴿ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ فالظاهر أنه أراد كفرهم من حيث أراد أن تزهق أنفسهم؟

---

(١)سورة: الأنفال، الآية (٢٤).

(٢)سورة: التكوير، الآيات (٢٧ - ٢٨).

(٣) سورة الإنسان، الآية (٣٠).

(٤) سورة: التوبة، الآية (٥٥).

قلنا: التقدير فلا تعجبك يا محمد ولا يعجب المؤمنين معك أموال هؤلاء الكفار ولا أولادهم في الحياة الدنيا.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾[1] إلى قوله: ﴿أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ فظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ يقتضي تكذيب قوله عليه السلام أنه من أهلي، والأنبياء لا يجوز عليهم الكذب، وكيف جاز أن يخبر عن ابنه أنه عمل غير صالح؟

قلنا: إن نفيه ليس من أهله لم يتناول النفي لنسب وإنما نفي أن يكون من الذين وعد بنجاته.

فإن قال: ما معنى قوله تعالى﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾[2] الآية فإذا كانت المحنة عندكم هي الإرادة فهذا تصريح من يوسف عليه السلام بإرادة المعصية؛ لأن حبسه معصية من فاعله وقوله: ﴿ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ ﴾ دليل على أن امتناعه من القبيح مشروط بصرف كيدهن عنه ومن مذهبكم أن هذا لا يقع من نبي الله صرف عنه كيدهن أو لم يصرف؟

قلنا: معنى ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ أي أهون عندي وأسهل وقوله: ﴿ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ﴾ المراد متى لم تلطف بي إلى ما

---

(١) سورة: هود، الآية (٤٥)

(٢) سورة: يوسف، الآية (٣٣)

يدعونني إليه صبوت وهذا منه عليه السلام على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾[1] الآية أيجوز للنبي عليه السلام أن يهم بالمعصية قلنا لا يسوغ لذي حجى وإنما الكلام فيه تقديم وتأخير وتلخيصه ولقد همت به لولا أن رأى برهان لهم بها كقول القائل قد كدت تهلك لولا تداركي لك.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] إلى قوله: ﴿فَرَدُّواْ أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾[3] فلأي معنى الأيدي في الأفواه، وأي مدخل كذلك في التكذيب للرسل عليهم السلام؟

قلنا: إنهم ردوا أيدهم في أفواههم عاضين عليها من الغيظ والحنق.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾[4] كيف رجوعها وهي لم تخرج فريدة؟

---

(١) سورة: يوسف، الآية (٢٤)

(٢) سورة: إبراهيم، الآية (٩).

(٣) سورة: هود، الآية (٩).

(٤) سورة: فاطر، الآية (٤).

قلنا: إن العباد لما علموا في الدار الآخرة أن لا نافع ولا ضار إلا اللّه ردوا إليه أمورهم: وانقطعت آمالهم من غيره، وتيقنوا أن كل ما أملوه من غيره غرور وآفاك رجعوا أمرهم إلى الله.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] فلأي معنى ذكر البيوت من ظهورها وأبوابها؟

قلنا: إن العرب إذا رام أحدهم أرباً فلم يتيسر له رجع ودخل من ظهر بيته نظيراً فدلهم الله تعالى على أن هذا صنيعهم لا بر فيه، وقيل إن العرب سوى قريش ومن نجلوا كانوا إذا أحرموا في سوى أشهر الحرم دخلوا بيوتهم من ظهورها لا من أبوابها.

مسألة

فإن قيل ما معنى قوله تعالى: ﴿ أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2] قلنا أنه سريع العلم بكل محسوب وإنه لما كانوا بنوا الدنيا يستعملون في معاملاتهم الحساب أعلمهم الله تعالى أنه يعلم ما يحسبون بغير حساب.

مسألة

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٩).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٠٢).

فإن قيل ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَاللّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1] فأي تمدح في العطاء بغير حساب؟

قلنا: إنه تعالى يرزق بغير تقدير من الرزق والاحتساب منه، فالحساب هاهنا راجع للمرزوق لا للرازق تعالى.

مسألة

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى حاكياً عن نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ رَبُّنَا ﴾[2] فقال: أليس هذا صريحاً منه بأنه تعالى يجوز أن يفعل الكفر؛ لأن ملة قومه كانت كفراً؟

قلنا: إن الملة هاهنا العبادة الشرعية التي كان قوم شعيب متمسكين بها وهي منسوخة عنهم ولم يتبعها الاعتقادات في الله وصفاته.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿لو كانوا يعلمون﴾[4] فكيف يليق بملائكة الله فعل المذكور من تعليم الناس السحر والتفريق بين المرء وزوجه؟

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢١٢).

(٢) سورة: الأعراف، الآية (٨٩).

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٠٢).

(٤) سورة: البقرة، الآية (١٠٢).

قلنا: إن (ما) هنا بمعنى الذي فما كان تعالى أخبر به عن طائفة من أهل الكتاب بأنهم اتبعوا ما تكذب به الشياطين على ملك سليمان وتضيفه إليه من السحر فبرأه الله تعالى مما زوّروه عليه فقال: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ ﴾[1].

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾[2]؟

قلنا: يحتمل أن يكون الراسخون في العلم معطوفا على اسم الله تعالى، فكأنه قال: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به فوقع قوله آمنا به موقع الحال.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[3] فلم خص اليوم بالقول ومراده العفو عنهم في جميع مستقبل أوقاتهم؟

قلنا: لما كان هذا الوقت الذي أشار إليه هو أول أوقاته التي كشف فيها نفسه لهم وأطلعهم على ما كان يستره عنهم من أمره وأشار إلى الوقت الذي لو أراد الانتقام لابتدأ به فيه والذي عفا فيه عنهم لم يراجع الانتقام.

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٠٢).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٧).

(٣) سورة: يوسف، الآية (٩٢).

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾[1]؟

في الجواب استقلاب والمعنى خلق العجل في الإنسان، والدليل على قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ﴾ [2] أي قد بلغت الكبر وكقوله تعالى: ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾[3] والمعنى أن العصبة تنوء بالمفاتيح.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[4] فما الفائدة في قوله: ﴿مِن فَوْقِهِمْ ﴾ والإخرار لا يكون إلا من فوق والإيجاز أفصح؟

قلنا: إن (من) بمعنى عن ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ ﴾ عن كفرهم بالله تعالى كما يقال اشتكى فلان عن دواء شربه فتكون من وعن بمعنى واحد.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[5] فكيف يجوز أن يكونوا في الآخرة عمياً وقد

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية (٣٧)

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٤٠)

(٣) سورة: القصص، الآية (٧٦)

(٤) سورة: النحل، الآية (٢٦)

(٥) سورة: الإسراء، الآية (٧٢).

تظاهر الخبر عن النبي ﷺ أن الخلق يحشرون كما بدأوا سالمين من الآفات، لقوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾[1]، وقوله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[2]؟

قلنا: إن العمى الأول عن تأمل الآيات والنظر في الدلالات، والعمى الثاني عن الإيمان بالآخرة والإقرار بما يجازى به المكلفون فيها من ثواب وعقاب.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ الآية[3] فكيف وصف الدم بأنه كذب والكذب من صفات الإقرار لا من صفات الأجسام، وأي معنى لوصفه الصبر بأنه جميل ومعلوم أن صبر يعقوب على ابنه يوسف عليهما الصلاة السلام لا يكون إلا جميلاً ولو ارتفع الصبر؟

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية (١٠٤)

(٢) سورة: الأعراف، الآية (٢٩)، وأخرجه البخاري في كتاب: الرقائق، باب: كيف الحشر(٦١٦١)، ومسلم في كتاب: صفة الجنة ونعيمها، باب: في فناء الدنيا (٣٨٦٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا "كما بدأنا أول خلق نعيده" الآية، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: "وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم "إلى قوله "الحكيم "قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم

(٣) سورة: يوسف، الآية (١٨).

قلنا: أما الكذب فمعناه مكذوب فيه وعليه كمثل قولهم هذا ماء سكب وشراب صبب أي مسكوب ومصبوب، وأما وصف الصبر بأنه جميل فلأن الصبر قد يكون جميلاً وغير جميل، وإنما يكون جميلاً إذا قصد به وجه الله تعالى، وأما ارتفاع الصبر فمعناه وشأني صبر جميل والذي أعتقده صبر جميل.

مسألة

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾[1] ومعلوم القول لا يكون إلا بالأفواه؟

قلنا: إن القول يحتمل معنيين في لغة العرب أحدهما القول باللسان والآخر بالقلب، لو أطلق القول لجاز التوهم بالقول بالثاني فلما قيده بالقول بالأفواه نزل التوهم.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴾[2] يقتضي المعنى؟

قلنا: للدلالة على أن الذي أغرقهم ببعض الماء لا كله عن الغرا، وقول إنه غشيهم من اليم ما غشي موسى وقومه إلا أن الله أنجى هؤلاء وأغرق أولئك.

---

(١) سورة التوبة آية (٣٠).

(٢) سورة: طه، الآية (٧٨).

فإن قيل: فما قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [1] فكيف جاز خطاب المثنى بخطاب الجمع وأصله لآدم وحواء عليهما السلام، وكيف نسبت فيهما العداوة، وأي عداوة كان بينهما؟

قلنا: إنه يجوز أن يكون الخطاب متوجهاً لآدم وحواء وذريتهما؛ لأن الوالدين يدلان على الذرية ويجوز أن يكون الخطاب لهما ولإبليس لعنه الله.

وأما العداوة عداوة إبليس لآدم وذريته مشهورة ودليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [2] ولم يرد كفره كما أراد تعذيبهم وتزهق أنفسهم بل أراد أن تزهق أنفسهم في حال كفرهم.

مسألة

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾[3] الآية؟

قلنا: لأن الله تعالى أراد التنور وجه الأرض وأن الماء نبع وظهر على وجه الأرض، هذا قول عكرمة [4].

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٣٦)

(٢) سورة: التوبة، الآية (٥٥).

(٣) سورة: هود، الآية (٤٠)

(٤) العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، كان عبدا لعبدالله بن عباس فمات فورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة الآف دينار فأتى عكرمة عليا فقال: ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله خالد

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما- مثله، وقوله: إن التنور رافع الأرض وأشرفها؛ لأن الماء نبع من أعالي الأرض، وقوله: إن التنور الحقيقي الذي يختبز فيه وإن كان تنور الاد [1] عليه السلام.

وأعتقه وكان يكنى أبا عبد الله عالما بالقرآن ومعانيه، توفي سنة خمس ومائة، ينظر: "سير أعلام النبلاء" ١٦/٥ ، "طبقات المفسرين" صـ١٢

(١) كذا في الأصل ولعلها آدم عليه السلام.

النهج السابع

فيما يجوز من الشهادة ومن تجوز شهادته

مسألة

أجمع المسلمون فيما عرفنا[1] أن الإشهاد على الدين غير واجب، وإنما ورد الأمر من الله تعالى تأديباً لعباده وللحث على حفظ الأموال، وحجتهم لو كان الأمر على الوجوب في الإشهاد لكان مثله في الكتابة، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[2] ولهم حجج تركتها اختصاراً.

مسألة

وإذا دعي الشاهد لأداء الشهادة فامتنع كان عاصياً لربه بتخلفه عن إقامتها؛ إذ الأمة مجتمعة على فرض أدائها، فإن قام بأدائها غيره واستغني عنه كان عليه التوبة إلى الله من امتناعه مما قد وجب عليه من أدائها.

مسألة

---

(١) يعني المؤلف بذلك الاتفاق بين علماء المذهب الإباضي على القول بعدم وجوب الإشهاد وهذا الذي عليه أكثر الأمة من المذاهب الإسلامية المختلفة، ولكن القول بالوجوب موجود فقد قال به ابن حزم وغيره من علماء السلف فليست المسألة مجمعا عليها، ينظر: "فتاوى المعاملات" لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي صـ١٨٦، وتفسير الطبري ١١٧/٣ و"الجامع لأحكام القرآن" ٦١٤ ط دار ابن حزم، والمحلى لابن حزم ٢٢٣/٨، و١٣٩/٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٣).

فإذا تعذر حصول عدلين غيره فبطل الحق بتخلفه عن الشهادة من غير عذر ضمن الحق.

مسألة

فإن أبى عن أدائها إلا بعوض حرم عليه العوض وكان عليه رده إلى من أخذه منه.

مسألة

فإن حاذر ضرراً يؤدي للتلف أو تلف من يموت بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوت له أو لمن وجب عليه عوله كان الاشتغال بأداء فرض نفسه أقمن، فإن دفع إليه رب الحق عوضاً ليقيم به رمقه كان عليه أداء الشهادة وحل العوض.

مسألة

فإن أدى الشهادة مرة انحط عنه الفرض وجاز له أخذ العوض على تأديتها ثانياً، ولسقوط فرضها عن المرة الأولى وصار بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله كالحج وشبهه.

مسألة

الدليل على أن شهادة القن غير جائزة أنا رأينا الأمور بنيت فيها على التفاضل والمراتب وإن العبيد غير مساوين الأحرار في المواريث.

مسألة

وليس للبيّنة أن تشهد إلا على وجه مسفر عنه من ذكر وأنثى ليلاً كان أو نهاراً على الأرجح من قول أصحابنا.

مسألة

وعن الشيخ أبي مالك[1] - رحمه الله- أنه قال:

ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب فيها، فإذا زال الريب جاز له أن يشهد في كل حال ليلاً أو نهاراً، وشهادة غير المرضي مردودة عقوبة له على فسقه بدليل الكتاب قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾[2] وغير ذلك فأخبرنا تعالى أن الخيار حجة على عباده وسواهم فحجتهم داحضة ولا كرامة.

مسألة

ولم يجعل الله للنساء حجة من نقل الشهادة وإن كثرن عدد الرمل والأحجار أو عدد أمواج الإبحار، اجتمعن على ذلك أو افترقن، جل الطلب أو دق ولو من أزواج رسول الله ﷺ ولا رجل معهن، ولا يجوز قبول شهادتهن لحسن الظن أن لا يشهدن زوراً.

مسألة

اتفق أرباب العلم أن كل من شهد بحق قبل أن يستشهد أن شهادته هدر إلا أن تكون شهادته في حق الله تعالى قبلت اتفاقاً.

---

(١) الشيخ العلامة أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري من علماء النصف الأخير من القرن الهجري الثالث درس على يدي العلامة محمد بن محبوب وولديه بشير وعبد الله أبناء محمد بن محبوب، تتلمذ على يديه العلامة الإمام أبو محمد عيدالله بن محمد بن بركة وهو الذي قيد العلم الذي أخذه منه في كتابه "التقييد". ينظر: "إتحاف الأعيان"١/ ٤٣٢.

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

مسألة

اختلف العلماء في الشهادة في العتيق إذا لم ترم من متحملها فمن جعلها حقاً للعبد هدرها، ومن جعلها حقا لله أمضاها ولو لم يطلبها العبد.

مسألة

وشهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب لمن ربي معه في بيت فيما متيقناً له قبل ذهاب نظره، وفيما عدا ذلك فشهادته غير جائزة، وفي نفسي من ذلك؛ لأنه إذا قبلت شهادته فيمن ربي في بيته قبلت فيمن نأى عنه، إذ هو محجور البصر عن القاصي والداني، وأجمعوا فيما تحمله قبل ذهاب بصره من الشهادات أنها مقبولة.

مسألة

الدليل على اليمين لا تجب إلا مع عدم البينة على الطالب؛ لأن الله تعالى لما شاء أن سوغ لنا بحقوقنا في حالة القدرة والحضر بإشهاد عدلين، فإن لم يحصلا فرجل وامرأتان في الحضر والسفر مسلمون، وإذا عجزوا من تحصيل العدلين فقبض الرهن إذا لم تكن بينه، وفي ترك الإشهاد في الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا إلى وقت قريب كاليوم مراراً أو أكثر من ذلك.

مسألة

أجمع المسلمون أن شهادة ثقات قومنا من جميع أهل الخلاف غير جائزة على أحد من المسلمين فيما يجب عليهم بشهادتهم كفر وخروج من ولاية

إلى عداوة أو وقوف قلوا أو كثروا ولو كانوا كمنزلة الحسن بن أبي الحسن [1] أو محمد بن بشير [2] في الثقة والعلم إذ هم مدعون.

مسألة

واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة في الحقوق وما تعلق حكمه في الأموال والأبشار وما سوى الموجبات للكفر فقال بعضهم: إن شهادتهم مردودة في جميع ذلك قل ما شهدوا فيه أو كثر، قل الشهود أو كثروا، وأجاز بعضهم شهادتهم في الحقوق وما تعلق في الأموال فقط.

مسألة

وأجاز بعضهم شهادتهم عليهم في كل ما وافقوا المسلمين حتى ألقوا في القصاص ويقاد شهادتهم [3] للمسلم و يقبض منه وهو على ولايته ؛ لأن ذلك يخرج مخرج الحقوق.

مسألة

وقيل لا تجوز شهادتهم عليهم في كل شيء ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرقة والمحاربة للتي يجب بها القطع والغرم، وقول تجوز شهادتهم في الحقوق ويغرمون المال المتعلق به الحدود، ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم وذلك مما لا نعلم فيه اختلافاً.

---

(١)

(٢)

(٣) كذا في الأصل.

مسألة

وأجمعوا أن شهادة عدول قومنا جائزة من بعضهم على بعض من جميع أهل القبلة ؛ لأنهم ملة واحدة.

مسألة

وأجمعوا أن شهادة عدول القوم جائزة على جميع ملل أهل الشرك في جميع الأحكام من الحقوق والحدود.

مسألة

وشهادة أهل الإقرار بنحلة الاستقامة فعلى ضروب : فأهل الفضل والعلم فشهادتهم جائزة على بعضهم البعض في كل شيء وعلى ضعفائهم من المسلمين وعلى أهل العدل من أهل النحلة وعلى فساق أهل الدعوة المتمسكين بالإقرار بالنحلة المنتهكين لما يدينون به بتحريمه وعلى جميع أهل الخلاف من مضل أو مشرك ما لم ينزلوا منزلة دعوى أو قذف أو خصومة إجماعاً.

مسألة

وأما شهادة الضعفاء من المسلمين ممن ثبتت ولايته وهو ضعيف فشهادته جائزة على أهل الاستقامة من عالم أو ضعيف وجميع أهل الإقرار ما سوى الشهادة منهم على الأولياء بما يجب به الكفر فقد قيل في ذلك اختلاف.

مسألة

وأما أهل الثقة من المقرين بالنحلة ما لم تثبت له ولاية فقيل إن شهادتهم جائزة على نحو ما يجوز بشهادة أهل الضعف ممن تثبت ولايته في الأحكام

وما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الإيمان إلى الكفر وعن حال الوقوف إلى البراءة.

مسألة

وقول لا يجوز شهادة أحد من أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة إلا من ثبتت ولايته، وإنما العدل منهم هو الولي عالماً كان أو ضعيفاً، و يوجد عن بعض المسلمين أن أهل العدل دون الولي فمن تظاهرت منه الأمانة بفعل معروف أو ترك منكر مما أمر بفعله أو تركه ولم يركب كبيراً ولا أصر على صغير جازت شهادته على أهل الاستقامة، فالعالم هنا والضعيف سيان في قبول شهادته على أهل الأحكام دون الحدود والمكفرات.

مسألة

واستحسن الشيخ - رحمه الله- جائزة أهل هذه الصفة على أمثالهم من ذوي النحلة وعلى فساق أهل الدعوة وعلى جميع قومنا من علمائهم وثقاتهم وغيرهم وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحدود والحقوق، وأحب الشيخ أن يجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة في الحقوق دون الحدود والمكفرات.

مسألة

وأحب الشيخ - رحمه الله- أن يجوز شهادة عدول قومنا فيما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة دون الحدود والمكفرات والفروج والعتق الذي يتولد منه أحكام الفروج.

مسألة

وقال الشيخ - رحمه الله- : إن أهل العدل من أهل نحلة المسلمين ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وذوي الفضل منهم ؛ لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة إلا ما اختلجهم من جهل العالم بهم.

مسألة

إن شهادة أهل النحلة لا تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحدود والحقوق والمكفرات ولا يخرج ذلك من العدل لثبوت تدينهم بدين أهل الاستقامة.

مسألة

واستحسن الشيخ - رحمه الله- أن تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ، ما خلا الحدود والمكفرات.

مسألة

ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على من تثبت له الولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم في حد ولا مكفرة فينتقل حكم المشهود عليه من الإيمان إلى الوقوف ، أو البراءة بشهادة من لم يثبت له اسم الإيمان ولا حكم الولاية لقول النبي ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم يقوم بذمتهم أدناهم»[1] ، ولقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] و ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[3].

مسألة

وقال بعض المسلمين: لا تجوز شهادة ضعفاء المسلمين في الولاية، كما لا يجوز شهادتهم بالإجماع وفي البراءة وإنما ذلك يجوز شهادة العلماء البصراء، ومثله في البراءة.

مسألة

وقول إن شهادتهم جائزة على المسلمين في جميع الأشياء من الضعفاء إلا الشهادة بالمجمل من الكفر والفسق والنفاق حتى يبين الشاهدان بماذا كفر المشهود عليه، ويكون الذي شهدا به عليه كفراً، وأنهما استتاباه فلم يتب فهناك لا تجوز شهادتهما عليه وينتقل عن حال الإيمان والوقوف في حال الكفر والبراءة.

مسألة

وقول لا تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين إلا على ضعفاء المسلمين في الأحداث المكفرات وعلى من لا تثبت له ولاية من عدول أهل النحلة وعامتهم ممن لم يجب له اسم الإيمان والولاية والقفه والعلم من أعلام المسلمين وأئمتهم في الدين.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في مسنده في باب: في الديات والعقل (٦٦٤)، والنسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار(٤٧٣٥)، وأبو داود في كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣).

(٢) سورة: التوبة، الآية (٩١).

(٣) سورة: النساء، الآية (١٤١).

مسألة

وأما ضعفاء المسلمين فلا تجوز شهادتهم في الموجبات للكفر على علماء المسلمين ولا على أئمتهم في الدين ولو وصفوا الحدث وكان مكفراً مع أهل المعرفة وأنهم استتابوه فلم يتب وإنما الحجة في ذلك علماء المسلمين.

مسألة

واستحسن الشيخ جواز شهادة أهل الولاية من ضعفاء المسلمين على أهل الولاية من الضعفاء وعلى جميع أهل النحلة من ذوي العدالة وجميع أهل القبلة وأهل الملل في جميع الأحكام والحدود إذا أوضح الشاهدان الحدث وأنهما استتاباه فلم يتب.

مسألة

وأحب الشيخ - رحمه الله- أن تكون شهادة من وصفناه على المسلمين جائزة، وأما على الأئمة في الدين وعلماء المسلمين فلا يكون عليهم حجة إلا شهادة العلماء من المسلمين العلماء منهم فيما ينتقلون به من ولاية إلى عداوة أو وقوف.

مسألة

وأما على الأئمة المنصوبين فعلى ضربين في الشهادة إن كان الإمام عالماً لحق بالعلماء وجازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة العلماء، وإن كان ليس بعالم وقد ثبتت ولايته كانت شهادته كشهادة الضعفاء من المسلمين، وجازت حيث تجوز شهادتهم وبطلت حيث تبطل.

وأما الشهادة عليه فلاحقة بالشهادة على الأئمة العلماء، ولا نحب أن تجوز عليه شهادة في المكفرات إلا من العلماء ولو كان هو من الضعفاء؛ لأنه عظمت منزلته في الإسلام ولحقت بدرجات الأئمة في الدين فالشهادة ليست كالشهادة عليه.

مسألة

وشهادة النساء مع الرجال في الولاية فيما تجب فيه أحكام البراءة جائزة على الأصح إلا في الزنا فقد ورد في الأثر بعدم جواز شهادتهن مع الرجال في الزنا إجماعاً.

مسألة

وقول إن شهادتهن مع الرجال غير جائزة في شيء من الحدود وجائزة في الحقوق.

مسألة

و لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن شهادة النساء وحدهن جائزة في شيء من الأحكام إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه كالشهادة في العذرة والرتق[1] والعفل وفروج النساء والرضاع وشهادة القابلة وذلك لمعنى ما لا يطلع الرجال عليه.

مسألة

---

(١) الرتق: امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة، قاموس المحيط، مادة "رتق".

وجائزة شهادة المرضعة وحدها على الرضاع ؛ إذ هو فعلها خاص في ذلك شهادة الرجال والنساء إلا ما شاء الله مما يشبه ذلك.

مسألة

فأما إن جازت شهادتهن فيما يكون لموضع ما لا يطلع عليه الرجال فبطلت شهادتهن في الزنا لعدم جواز اطلاعهن عليه خاصة.

مسألة

ولما ثبت من قوله تعالى في الأحكام في الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [1] دل على شهادة النساء في غير الزنا جائزة لأنه لا تجوز فيه سوى شهادة أربعة رجال ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء ﴾ [2] كما قال الله وهم الأربعة فأولئك عند الله هم الكاذبون ولم يستثن نساء.

مسألة

فلم خص الحكم في الشهادة من الله بالأربعة في الزنا خاصة ولم يأت في غيره من الحدود كالسرق والمسكر وغير ذلك؟

لأن ذلك ثابت في جملة الأحكام والمعنى أن نفس الزنا ثابتة فيه شهادة الأربعة فلما ثبتت خصوصية الزنا ثبت أنه مستثنى من سائر الأحكام وثبتت في سائر الأحكام شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

مسألة

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٢).

(٢) سورة: النور: الآية (١٣).

وجاء في الأثر عن أهل العلم والبصر أن شهادة المرأة جائزة في رفع الولاية على قول من أجاز شهادة الواحد في رفع الولاية وإنما التزم الحجة بشهادة الاثنين.

مسألة

وشهادة النساء جائزة في الأحداث على المكفرات بشهادة رجلين فرجل وامرأتان، ولا يجوز شهادتهن وحدهن في الأحداث.

مسألة

وشهادة القن جائزة في رفع الولاية خاصة ولو من أمة وحدها إذا كانت ممن تبصر الولاية إجماعاً إلا ما اختلفوا فيه من قبول رفيعة الواحد في الولاية.

مسألة

وأما الأعمى فقد اختلفوا في رفع ولايته فأجازها قوم وأبى جوازها آخرون، وأما في سائر الأحكام فلا تجوز إلا فيما اختلفوا فيه على الشهادة في النسب بالصفة على الغير.

مسألة

وأما شهادته في الحدود كالطلاق والعتاق فلا تجوز ولا في شيء من الأفعال كالبيع والشراء؛ لأن شهادته تخرج على الظنون ولو عظمت منزلته.

وأما شهادة العبيد الأصحاء الأبصار ففيها اختلاف فالذي يجيز شهادة العبيد في الأحكام يجيز شهادتهم في الأحداث من الزنا وغيره، وحكم

الإماء في الشهادة كحكم الحرائر مع من أجاز شهادة العبيد، ولم نعلم دليلاً يبطل قول من أجاز شهادة العبيد إذ هم داخلون في جملة المتعبدين.

مسألة

والضعفاء من المسلمين إذا شهد على الحدث المكفر ولم يتبرءوا من محدثه فهم حجة على المشهود عليه، وإن جهل حكم ذلك الحدث فليس للمشهود معه على الشهود حجة فإن علم كفر المشهود بما رفعوا إليه جازت البراءة منه.

مسألة

وأما إذا جهل ما يجب عليه وقامت عليه الحجة بعلم ذلك بوجه حق في المستأنف كان عليه البراءة من المشهود عليه بعد قيام الحجة عليه ممن حجة.

مسألة

وأما إن شهدوا عليه بالحدث وبرؤا منه واتضح للمشهود عنده حكم ما شهدوا به على المشهود عليه برأ منه.

مسألة

وإذا عزب عليه حكم الحدث وكان المحدث ولياً له ويعلم الشهود ذلك أو بما تقوم عليهم الحجة بعلمه كانوا قاذفين لوليه ببراءتهم منه عنده ولو لم يبرؤوا كانوا حجة بالشهادة، وقد أباح الشهود من أنفسهم للمشهود ومعه حكم براءة الرأي من أجل قذفهم.

وأما إن شهدوا عليه بالحدث ولم يبرؤوا منه كان حجة عليه وليس على البراءة وليه ولا له ولايته بدين بعد قيام الحجة عليه بالحدث، وإن جهل حكم الحدث ولكن له أن يتولى وليه حتى يتضح له علم كفره أو بما تجب له البراءة منه.

مسألة

وأما إن برؤوا من وليه وعلم حكم القذف وكانت له البراءة من قاذف وليه برأي إن كان حدثه لا يوجب عليه البراءة.

مسألة

وأما إذا شهد الضعفاء على الكفر وما أشبهه من غير تفسير لما أحدث المحدث كانوا قاذفين للولي مدعين فيمن لا ولاية له عند المقذوف معه، ولا تجوز شهادة قاذف ولا حجة لمدع ولا منه؛ لأن الضعفاء لا تقوم بهم الحجة في تفسير الأسماء.

مسألة

ثم اختلفوا في ثبوت الشهادة على المشهود عليه ممن تجوز شهادتهم فيما تجوز فيه شهادة الشاهدين على من يجوز عليه فقول: لا تجوز الشهادة على الأحداث الموجبة للبراءة إلا بحضرة المشهود عليه كائناً من كان الشاهدان والمشهود عليه، وتفسير منهما بركوب الحدث وحكمه، وأنهما عايناه منه أو سمعا كالشهادة على الزنا أنهم رأوا من الزاني والزانية كالميل في المكحلة.

مسألة

وأما إذا لم يغير ذلك الشهود على الزنا كائناً من كان الزاني وكائناً من كان الشهود ما كانوا في ذلك حجة عليه ولهدرت لوجوب الحد.

مسألة

وكذلك في الخمر والقذف حتى يغير الشهود ذلك، وأن القاذف المشهود عليه قذف هذا بالزنا بلفظ بصفة الشاهد يوجب قذفه للمقذوف بحضرة المشهود عليه.

مسألة

وأما إذا وجب عليه الحد أقيم عليه بحضرة الشهود فلعلهم يرجعون عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه، أو لعل المحدث يأتي بحجة يدرأ بها عن نفسه حقيقة ما شهد به عليه الشهود أو توجب بشبهة يدرؤوا عنه بها الحد.

مسألة

وقول إن شهادة الشاهدين على المحدث بحضرته جائزة إذا علم أنهما أدرك الوقت الذي يشهدان عليه فيه أنه أحدث ذلك الحدث فيه، وأنه لم يفسرا الوقت إذا شهدا قطعاً ولم يضيفا ذلك إلى ذلك إلى شهرة ولا يقبل شهادة عن شهادة وكان المشهود عليه حاضرا لا يدري عن سبب نفسه ببطل شهادتهما؛ لأن الشهود إذا شهدوا قطعاً أحسن بهم الظن.

مسألة

واختلفوا في الشهادة عليه في حضرته: فقول: غير جائز في حضرته حيّاً كان أو ميتاً، عالماً أو ضعيفاً، إماما أو رعوانيا، وقول: تجوز على الحي الغائب ولا تجوز على الميت كائناً ما كان الحي والميت.

مسألة

وأما الضعيف من المسلمين الحي فقال بعض أهل العلم تجوز الشهادة عليه، ولا تجوز على العلماء والأئمة إلا بحضرتهم كان الشهود علماء أو ضعفاء.

مسألة

وأما إذا كان الشهود علماء والمشهود عليه ضعيفاً ممن لا تثبت له ولاية ولا عداوة جازت شهادتهم عليه وبطلت إذا مات، وقول تجوز الشهادة على الحي الغائب ولا يبرؤوا منه حتى يتوب وتسمع حجته، فإذا لم يدرأ الحجة عن نفسه برأ منه ضعيفاً كان أو عالماً إماماً أو عامياً.

مسألة

واختيار الشيخ - رحمه الله- أن الشهادة لا تقبل على العلماء ولا الأئمة العلماء ولو كانوا بحضرتهم وتفسير ما أتوا من شهادة على من شهد عليهم في ذلك من العلماء.

مسألة

وأما الشهادة على الأموات فمختلف في جوازها إلا على العلماء والأئمة في الدين الذين ماتوا على حكم الولاية فهؤلاء لا تجوز الشهادة عليهم بالبراءة وأسبابها مما ينقلهم عن حكم ما ماتوا عليه إجماعاً.

مسألة

وأما ما سوى هؤلاء فمختلف في الشهادة على أمواتهم: قول جائز، وقول أنه كل من مات فقد ماتت حجته وغير قائمة عليه الحجة فيما يتعلق منه بالنفس والبراءة حكم في النفس وكائناً من كان في الميت.

وكذلك اختلفوا في الشهادة على أئمة الضلال المبتدعين الذين قد هلكوا قول: إن من لم يصح معه حدث هذا الميت قبل موته بنظر أو سماع أو شهرة فلا تجوز عليه، وقول ذلك جائز في أئمة الضلال خاصة ثبت في الأئمة عند من جهل أمره لإمكان ذلك فيه ولثبوت الإجماع أنه لا يجوز عليه الشهادة.

مسألة

فإن قيل: إن العلماء مأمونون أنهم لا يشهدون على أحد من الأئمة بالضلال؛ لأن العلماء يحسن بهم الظن؟

قلنا له: فبحسن الظن بهم أبطلت حكم الإجماع، أو بحسن الظن أجزت تقليدهم وإن كفروا، أو بحسن الظن بهم شهدت لهم بالعصمة فيما غاب عنك أنهم لم يشهدوا زوراً هذا كله باطل.

مسألة

وأما شهادة القابلة فمقبولة إذا قالت إن الولد خرج حياً من بطن أمه إذا كانت عدلة، ولا يقبل قولها إنه ذكر أو أنثى إلا بشهادة عدلين؛ لأن الأول لا يمكن اطلاع الرجال عليه والثاني ممكن.

مسألة

وجائزة شهادة غير العدلين في التزويج، واختلفوا في الرد من الطلاق [1] فأجازه بعض وأباه آخرون، وهذا هو أرجح القولين، ولا تجوز شهادة من تجر لنفسه نفعاً بشهادته خلا النفع أو نزرا، وكذلك من نكث الإثم شهادته مردودة عليه ولا كرامة له.

مسألة

وهدرت شهادة الخصم على خصمه، أو دافع مغرماً عن نفسه أو مجّلب لها نفعاً، وكذلك الوكيل لمن وكله باطلة، وأجازوا شهادة وكيل اليتيم والمعتوه والأعجم، وكذلك شهادة وصي هؤلاء والمحتسب لهم إذا جعله حاكم جائز على الأصح.

مسألة

ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا العبد الوثني المنتمي إلى سوى عشيرته، ولا النساء بلا رجل، وفي شهادة العبيد اختلاف، وأجازوا شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال.

مسألة

وشهادة الوالدين لولدهما مردودة ولا سيما الأب بأنه يشهد لنفسه إلا في النكاح والرضاع والحد أو القصاص فجائزة ما لم يأخذ بشهادته ديّة.

مسألة

---

(١) بياض في الأصل.

والولد العدل جائزة شهادته لأبويه، ولا تجوز شهادة الصبي والأعمى إلا فيما خص الأعمى من الشهادة في النسب خاصة، وإذا شهد العدلان بتحقيق شهادة الأعمى في النسب حكم للمشهود له بالنسب.

مسألة

وتجوز الشهادة عن أهل الأذى إذا كان ذا وصب أو سلطان عنه عنته [1] أمور رعيته كالإمام أو القاضي إذا تداعيا الخصمان مع غيرهما أو حملا الشهادة غيرهما ومثلهما النساء المخدورات وليشهد عن كل واحد منهما شاهدان.

مسألة

وإذا تحملت امرأة شهادة فهلكت فإنها تقبل شهادة امرأة حرة عنها بعد الممات.

مسألة

وإذا شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين اثنين قبل قولها قبل النكاح وبعده لا حتى تكون عدلة مسلمة، واختلفوا في شهادة القن وعابدات الوثن في الرضاع قبل النكاح.

مسألة

وإذا شهدت البنية على حدث وشهدت أخرى ببراءة من شهدت البينة عليه الحدث فالبينة هي الأولى والأخرى معارضة لا تقبل.

مسألة

---

(١) كذا في الأصل.

وأما الشهادة على الشهرة في الأحداث على الأحياء والأموات ففي ذلك اختلاف: قول لا تجوز على مسلم، ولا تكون إلا على السماع والعيان أو القطع، وقول: ذلك جائز على سبيل ما تجوز الشهادة على السماع والعيان في كل من تجوز الشهادة عليه.

مسألة

وجائز الشهادة على أئمة الضلال والأصح أن الشهادة على الشهرة غير جائزة في جميع الأحداث والحدود والقصاص وجميع الحقوق إلا ما خص من ذلك النكاح والأنساب والموت وما تلد من أسباب الموت.

مسألة

وكذلك ما يكون مخرجه مخرج النكاح من شهرة الأصهار والرضاع وما أشبهه، وكذلك الولي الشاهر فإنه لاحق ملحق الإنسان فالموت وشبهه والنكاح وشبهه والأنساب وشبهها فقيل تجوز الشهادة فيها على الشهرة.

مسألة

وأما الشهادة على الشهرة في الضرب والقتل وما يتعلق حكمه في الأبشار فلا يثبت بذلك قول ولا قصاص ولا ديّة إجماعاً، وكذلك الشهادة على الحقوق كالطلاق والعتاق والإقرار والوصايا والبيع والشراء وما أشبه ذلك فلا نعلم أن أحداً أجاز الشهادة فيه على الشهرة والبراءة معنا بالحدود أشبه من النكاح والموت والأنساب.

مسألة

فإذا شهد الشاهدان على حدث من أحدثه ممن تجوز الشهادة عليه وبينا أن ذلك من طريق ما صح معهما من الشهرة لحدثه فلا يجوز ذلك، فإن أكذبا عن ذكر الشهرة وشهدا عليه قطعاً وكان حياً جازت شهادتهما عليه.

مسألة

وأما الشهادة على الشهادة في على الأحداث في البراءة فغير جائزة إلا ما جرى اختلافاً من أجازتهما في الحقوق كالنكاح والطلاق والعتاق والموت والإقرار وما أشبه ذلك.

مسألة

ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها إجماعاً واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقود والجروح الموجبة للقصاص فأباها قوم وأجازها آخرون وإجازتها أصح ؛ لأنها تخرج مخرج الحقوق، ولأن بعض العلماء أجازوا شهادة قومنا في الحقوق ولم نعلم أن أحداً أجاز شهادة الشهرة على الحقوق إلا فيما قدمنا ذكر جوازها.

مسألة

واختار الشيخ - رحمه الله- أن الشهادة عن الشهادة في الأحداث والحي والميت فيهما سيان وفي أئمة الضلال ؛ لأن البراءة حد من الحدود فما جاز فيها جاز في الحدود.

مسألة

وأما الشهادة على الإقرار المحدث بحدثه هدر عنه الحد للشبهة، فإذا وقع عليه أو الحد فلا ينفعه رجوعه إذا كان لزوم الحد عليه من قبل إقراره عند الحكم أو شهادة الشهود، وهكذا حكم البراءة، ويحسن في هذا الاختلاف أنه إذا أقر أو شهدت عليه البينة لا ينفعه إنكاره كان ذلك قبل إقامة الحدود عليه أو بعدها.

مسألة

فإن قال قائل: فلم لا تقبلون الشهادة عن الشهادة وعلى الشهرة في الأئمة السالفين الشاهر ضلالهم؛ إذ ذلك لا يدرك علمه إلا عن الشهادة والشهرة؟

قلنا: لا تقبل ذلك ما لم يتضح لنا حكم إحداثه، ولكنا نجامع المسلمين ويتولاهم على البراءة منهم إلا أن يتضح لنا خلاف من أحد وفي أحد من العالمين.

مسألة

فلما أن وجدنا الشهادة على البراءة في جميع الأشياء يلحق ملحق الحدود بل لم تعلوا لم نحب أن نترك فضل ما عرفنا وعدل ما أبصرنا فيما لزمنا أو لزم من إلتمس منا.

مسألة

وأحب الشيخ - رحمه الله- : أن لا تقبل الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث في أمر البراءة كائناً من كان الشهود، وكائناً من كان

المشهود عليه من الأحياء ولا الأموات أو الحاضرون والضاربون في ذلك سيان.

النهج الثامن

فيما يجوز للإمام وما لا يجوز

مسألة

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] فأجمع أهل الإقرار من جميع أهل القبلة أن أولي الأمر هنا هم الأمراء والأئمة ، وإن اختلفوا في لزوم طاعة الأئمة على اختلاف أحوالهم.

مسألة

وأجمع أهل الاستقامة على طاعة الإمام العدل ما أطاع الله ورسوله وعمل بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ «لو وليكم حبشي مجدع وأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»[2].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾[3] و ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[4] .

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب، السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٣) من طريق أنس بن مالك.

(٣) سورة: الإنسان، الآية (٢٤)

(٤) سورة: القلم، الآية (١٠)

وجاء الأثر عن أبي بكر - رضي الله عنه- أنه قال في خطبته : «إني وليتكم ولست بأخير منكم فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

مسألة

وأجمع أهل الإسلام أن الإمام إذا ثبتت إمامته بوجه حق فطاعته لازمة واجبة ما لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع ممن كان قبله أو من أهل عصره من المسلمين، فما لم يأت بشيء مما ذكرنا فطاعته ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

مسألة

واختلف الناس سوى أهل الاستقامة في طاعة أئمة الجور، وأجمع أهل الاستقامة على طاعة الإمام العادل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1] فلما وقع الشرط من الله أنه منا وتعبدنا بالطاعة والإيمان علمنا أن من لم يكن منا ليس تلزمنا طاعته.

مسألة

فإن قيل: فإذا صح تأويلكم فقد أوجب الله الطاعة لأولي الأمر من المؤمنين على أولي الإيمان فلا طاعة للإمام عليه؟

قلنا: لما أن خاطب الله الناس كافة أن يكونوا مؤمنين فمن الخطاب خاص وهذا خطاب عام إجماعاً.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٥٩)

ولو كان ذلك الخطاب خاصاً للمؤمنين بمن فيهم قد كان قد انقضى لذهاب المخاطبين به ولكن إنما هو خطاب عام بطاعة أولي الأمر من المؤمنين في الطاعة لا للمعصية ؛ لأن المعصية ليست معها إيمان.

مسألة

ووجدنا الله تعالى لا يخاطب بالأمور الجامعة إلا المؤمنين لثبوت الإيمان على الكافة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾[1] وقوله : ﴿ كونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ﴾ [2] وما خاطب الله المؤمنين فهو خطاب للمتعبدين.

مسألة

وأما ولاية الإمام فإن لم تكن نصاً من كتاب الله فيه خاصة كما لم تكن طاعته نصاً من كتاب الله فإنها داخلة في جملة من تثبت ولايته من المسلمين والمؤمنين، وحرمت طاعته على كل كفار أثيم وإن ثبتت طاعته مع طاعة الله ورسوله ثبتت ولايته لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ [3] ﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [4].

مسألة

---

(١) سورة: المجادلة، الآية (٢٢)

(٢) سورة: النساء، الآية (١٣٥)

(٣) سورة المائدة، الآية (٥٥).

(٤) سورة: المائدة، الآية (٥٥)

وإذا قامت على المتعبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل عدل معرفته إذا كان من أهل عصره ومصره، فإن جهل ذلك جاهل وضعف عن ولاية الإمام وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ولم يضيع ما لزمه من حق الإمام فواسع له ذلك.

مسألة

فإن أعان على الإمام أو ترك ما يلزمه من نصرته وطاعته، أو برأ منه، أو وقف عنه بدين، أو برأ من العلماء إذا تولوه ونصروه، أو وقف عنهم برأي أو بدين، أو وقف عن ضعيف ممن تثبت عليه الحجة بولايته بدين هلك.

مسألة

فإن قيل فالعلماء عندكم أوجب حقاً من الأئمة إذا قلتم إن ولايته للعلماء تجزيه عن ولايته للإمام العادل وعن براءته من الإمام الجائر؟

قلنا له: جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه أو يقفوا عنهم.

مسألة

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يسع جهل ولاية الإمام العادل ولا البراءة من الجائر كل من شاهدهما وحضر عدل العادل أو جور الجائر.

مسألة

وأجمعوا أن لا طاعة على من لم يحمه وتمنعه من الجور والعدوان إلا من خصه ذلك من إلزام نفسه طاعة الإمام له، وإنما تلزم طاعة الإمام أهل

مصره والمستولي بالبيعة عليه الذاب له من الجور فهنالك تلزم طاعته أنفذ في رعيته جميع الأحكام.

مسألة

ولو أن أحداً من رعية الإمام ممن يقدر على نصرته في جميع الأحكام عافاه من أن يمتحنه الإمام باستعماله في شيء من مصالح الإسلام حتى مات بذلك سالماً ولم تلزمه طاعته في مخصوص أمره.

مسألة

وأما تقديم الإمام إماماً على المسلمين عند المكنة منهم والقدرة وزوال العذر من التقية وحضرة من هو حجة في تقديمه فقد قيل إن ذلك لازم للمسلمين، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه.

مسألة

وقول إن ذلك لا يلزمهم الدخول فيه ولا العقد له وإنما هم مخيرون في ذلك فإن دخلوا فيه وجب عليهم القيام به وزال التخيير وكانوا حجة للإمام وعليه فيما قد ألزموا أنفسهم من ذلك وكان قد خرج من حد النفل إلى الفرض، وقيل دخولهم فيه لم يلزمهم الدخول في نفل يصير بدخولهم فيه فرضاً.

مسألة

وأما إذا لزم الفرض بدخول غيرهم ممن هو حجة لزمهم الدخول في الفرض والوقاية، وهذا أشبه بأحكام الكتاب والسنة أنه لا يجب فرض باختيار، وأن كل اختيار هو نفل.

مسألة

فإن قيل: فكيف يكون ما أصله وسيلة فإذا دخل فيه الداخل صار فرضاً؟

قلنا: لو اجتمع أربعون رجلاً فصاعداً من المسلمين في حال لا يكونون قادرين ضعفاء، وكانوا في حال التقية وفيهم من يقوم به عقد الإمامة فعقدوا الإمام في حال لم يكونوا به مخاطبين بذلك كان ذلك الإمام إماماً وأن له من الطاعة ما للإمام المعقود له في حال لمن خضه من الناس، فهذا ما أصله وسيلة فصار بالدخول فيه فرضاً.

مسألة

فإن قال: قد جعل الله في كفارة الأيمان الخيار بين العتق والإطعام والكسوة؟

قلنا: لأن هذا أمر قد دخل فيه ورام الخروج منه والعقد لم يدخل فيه فليس عليهم الدخول في أمر هم فيه مخيرون وسالمون قبل الدخول.

مسألة

فإن قيل فبأي عله شبهتهم وعلى أي أصل نسبتهم؟

قلنا: بالنكاح؛ لأن أوله باختيار فإذا عقد صار فرضاً ووجب عليه ما للزوجة من معاشرة ونفقة وغير ذلك من ميراث ولا ينحل عنه إلا بطلاق.

مسألة

فإن قيل: إن الإمامة فريضة على كافة المسلمين، والنكاح إنما هو فرض على الزوجين؟

قلنا: فإذا كانت الفرائض تنعقد بما كان أوله اختيارا فسواء كانت عامة أو خاصة، والإمامة أشبه أحوالها بالنكاح ويستدل على الشيء بشبهه.

مسألة

فإن قال: ليست الإمامة بمنزلة النكاح ولا شبهة به؛ لأن الإمامة فريضة لازمة والنكاح إنما يدخل فيه العبد لقضاء شهواته ولذاته؟

قلنا: النكاح أشبه شيء بوجوب الإمامة لعلامات ذلك في كتاب الله، ولا نقول إن ذلك على الفرض بل على إطلاق قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[1] والإمامة ليس لعقدها علامة.

مسألة

واختلف الناس في غصب الإمارة والإمامة والاستبراز لها وأبنوا لها على ذلك الطاعة وقالوا إنهم أولو الأمر، ولم نعلم أن أحداً قال بذلك في النكاح من أهل القبلة ولا غيرهم.

مسألة

فإن قال: النكاح اختيار بوجوب فرض يراد به بلوغاً لشهوة ولذة، والإمامة باختيار يوجب فرضاً لأداء فرائض الله وإزالة محارمه وبلوغ إلى إقامة حدوده.

---

(١) سورة: النساء، الآية (٣).

قلنا: كذلك عقد النكاح يوجب حقوقا للزوجين على بعضهما لبعض لا تجب إلا بعقد ذلك الفرض الذي صدر على الاختيار من الكسوة والنفقات وحسن الصحبة والمعاشرات.

مسألة

وأجمعوا على أن الذي يدرك الزوج من الزوجة لا يصح إلا بنكاح، وأجمعوا أن عدم عقدة الإمامة للإمام جائزة لأولي العقدة من علماء المسلمين أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام من أمر بمعروف ونهي عن منكر وعقد رايات ومحاربات ونفقات وغير ذلك وتزويج من لا ولي له من النساء.

مسألة

وأما الحدود فقد اختلفوا في إقامتها: فقول إنها لا يقيمها غير الإمام لقوله تعالى: ﴿وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [1] الآية.

وقال بعض جائز أن يقيم الحدود غير الإمام إذا تعذر وجدانه لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [2] فالخطاب الأول للمفرد والثاني للجمع؛ لأن الحدود ضرب من الأحكام، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود.

مسألة

---

(١) سورة: النور، الآية (٨).

(٢) سورة: النور، الآية (٤).

وإذا شهد اثنان فصاعداً من علماء المسلمين من أهل المصر أنهم بايعوا الإمام، وخطب لهم بالإمامة بحضرة من تقوم به الحجة في عقد الإمامة، وكانوا في حال القدرة على الإمام في الإنكار عليه والعاقدين له الإمامة أن لو أتوا بما لا حجة لهم فيه على المسلمين من الباطل ولم ينكروا حتى افترق المجلس فقد تثبت إمامة الإمام على من حضر وغاب، وليس لأحد دفع ذلك والامتناع أن يبيح فيه إلا أن يوضح حجة على المسلمين وإمامهم.

مسألة

ومن شهر لديه عقدة الإمامة ولم يشهر له عقدة العاقدين له ولا بين من الأعلام نكير على الإمام أنه متدين بباطل فقد وجبت ولاية الإمام وطاعته.

مسألة

وإن صدرت بيعة الإمام من منتحل الباطل فهذا الإمام ضلال مبطل لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

مسألة

وإن صدرت بيعته من مجهول الحال، وكان المبايعون له العوام فلا نحب لمن لم يعرف الإمام ولا كيفية عقدته أن تكون له حجة في إمامته ولا في ولايته ولا البراءة منه حتى يتضح أمره فإذا اتضحت سيرته وبلغت دعوته حكم عليه بما اتضح من أمره ضلالاً كان أو هدى، وإن اختصم هو والعلماء صاروا هم أحق بالأمر منه واختاروا لأنفسهم ما وافق الحق، وإن دان له العلماء بالطاعة كانوا له حجة وإن أنكروا كانوا حجة عليه.

---

(١) سورة النساء (١٤١)

مسألة

وأما تصديق الإمام وسؤاله فهو مصدق، على قول من قال بتصديق الواحد في عقد الإمام لأن الواحد إنما هو حجة بمنزلة المدعي والحجة الاثنان على معنى الرفيعة للولاية ولصحة العقدة.

فإذا كان الإمام بصيراً بالولاية والبراءة مأموناً وادعى أنه أخذ الإمامة عن من يجوز أخذها منه جاز تصديقه لمن أراد تصديقه ولكن حجته على من أبى تصديقه إلا أن يكون بمنزلة من يظهر أمره على الرعية ويدينون بطاعته وتعذرت عليه صحة ذلك لما قد تقدم من صحة عقد إمامته فإني أحب أن يكون هنا حجة لئلا ينهدم أمر المسلمين.

مسألة

قال المصنف: هذا نظير من ادعى الجهل بما زالت به إمامة الإمام بعد شهرته في الرعية وأنه لم يعلم ذلك وهذا محال.

مسألة

وأما سؤاله فلا يجب ولا سؤال غيره ما لم تقم الحجة بباطله فيبرأ منه أو عدله فيتولاه، وإن توسل سؤاله فأخبره وهو ممن يبصر ذلك وسعه.

مسألة

وأما بيعته فإذا صحت إمامته فإنما عليه الإقرار بالإمامة والطاعة ولا يجدد له أمراً ولا عليه فإذا صحت عقدة الإمام من أهل الحجة فهو محق، وإن صحت من أهل الباطل فهو مبطل حتى يتضح منه أحد الأمرين.

مسألة

وأما إذا كانت أحكام العدل ظاهرة ومات الإمام وعقد لغيره في موضعه فهو إمام تجب إمامته وولايته ولا يبحث عنه ما لم يظهر عليه الأَعلام نكيرا.

مسألة

وإن كان العاقدون من أعلام المصر المنصوبين للفتيا ولو كانوا عدولاً وليسوا بأعلام من منصوبين، وإن كانوا عالمين بما دخلوا فيه من عقدها ويتولى بعضهم بعضا وصحت ولايتهم مع أرباب زمانهم فذلك حد علمهم ولو لم يعلموا فنون العلم كلها.

مسألة

وأما الإمام فلا نعلم أحداً يقال إنه منصوب للفتيا، وإنما المنصوبون الأئمة في الدين للأحكام وإقامة الحدود، وأما العلماء فمتفاضلون في العلم بقدر منازلهم فيه.

مسألة

عن القاضي عيسى[1] في شهادة عقد الإمام عند من خفي عليه أمره فإذا كانت أيام فتنة فلا تقبل شهادة العالم الواحد حتى يشهد عالمان وقبل شهادة الواحد لمن أشكل عليه أمر الإمام مقبولة.

مسألة

ومن ولج دارا وبها إمام وعزب عليه علم سيرته فوجد أهل الدار على دين أهل الاستقامة لزمته ولاية الإمام؛ لأن ولايته لازمة وإن وجدهم

---

(١)لم أعرف من يريد بهذا العلم

مختلفين فيه وكلهم على دين المسلمين فهو على إمامته حتى يزيله عنها حدث.

مسألة

فإن كان ضارباً فآب فوجب بالمصر إماماً ورام أن يبايعه فإن كان المصر غالباً عليه أهل الاستقامة ولم يكن فيه من يضادهم بالخلاف ولزمت نصرته وثبتت بيعته أو لم يبايعه، وإن غلبت على أهل المصر السد[1] بدين الضلالة فهو مبطل، وإن كان مختلفاً فمشكوك وكل مشكوك موقوف عنه.

مسألة

وأما إن كان المصر الغالب فيه دعوة المسلمين غير أن أهل المصر مختلفون في مشكل فبرأ بعضهم من بعض فقد خرجوا من حكم أهل الاستقامة عند الطاري إذا علم البراءة ولم يعلم على ما يبرؤون سبقت لهم عنده حالة فهم على حالتهم.

مسألة

وإذا سئل الإمام عن إمامته فعليه أن يبين لعلماء المسلمين صحة إمامته لتقوم الحجة عليهم وتلزمهم طاعته، وليس عليه أن يبين للعوام لأنهم تبع للعلماء.

مسألة

وأما إن سئل أهل الفضل ومن تقوم به الحجة في المصر على العوام فعليه أن يبين لهم ما هو مخفي أمره في أصل إمامته.

---

(١) بياض في الأصل.

مسألة

وإذا ادعى صحة إمامته فلا تقبل منه إلا أن يظهر ممن عقد له من المسلمين صحة ذلك.

مسألة

وإذا لم يسأله فليس عليه إظهار ذلك إليهم حتى يسألوه ؛ لأن عنده أن أهل مملكته راضون به ، وإنما ينبغي له أن يوضح سلامة حاله إذا كان أمره مخفياً في رعيته وظن أن أمره ملتبساً عند الرعية ليزيح الشك وسوء الظن عن نفسه.

مسألة

وعن بشير: وإذا سئل عن من عقد له فقال قبلتها من المسلمين قبل منه.

مسألة

أبو محمد - رحمه الله- في وجوب طاعة الإمام على الغرباء القادمين من غير مصره فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة بل يعلمون بالقلنسوة وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه وبالدلائل من قلوبهم.

مسألة

وإذا عقد الجماعة الذين هم حجة الله للإمام فيما ظهر أنهم على الحق فهو حجة للرعية وعليها ، ولو عقدوها لزنديقي فيما خفي ولو بايعوه في سرائرهم على بيعة الخوارج والروافض والمرجئة.

مسألة

وأجمع المسلمون على ولاية أئمة العدل والبراءة من أئمة الجور إذا صح العدل أو ضده ولو لم يكونوا في قبضتهما.

مسألة

وهل يجوز الوقوف عن الإمام إذا أتى بما ينقل النفوس من أجله كسائر الأولياء، فاعلم أن حكم الإمام في هذا غير حكم سائر الأولياء فهو مخصوص بالاستدامة على أصل ما كان عليه.

مسألة

وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدري وعزب على أهل الدار علم كفره فماتوا على ذلك وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك الإمام وسقطت ولايتهم وإذا أحدث الإمام حدثاً لا يسع الناس جهله لم يكن إلا البراءة منه والبراءة ممن شك فيه.

مسألة

وأما الحدث الواسع جهله فالإمام فيه مصدق مأمون ولو ارتكب في سريرته وعلى رعيته ولايته من عالم وعكسه إلا من عرف باطل الإمام بوجه من الوجوه فإن كان العالم به من العلماء فعليه البراءة منه ومن ضاق عليه علم حكمه وقف عنه ومع وقوفه لا تسعه البراءة من العلماء ولا الوقوف عنهم برأي أو بدين فإن فعل ذلك وإن تولى الإمام بدين هلك ومن برء ممن تولاه ممن لم يعلم أنه علمه كعلمه هلك.

مسألة

وليس للعالم بباطل الإمام من عالم وعكسه أن يبرأ منه مع أحد من أهل الدار ممن تجب عليه ولايته إلا من علمه كعلمه فإن فعل هلك ولزمته التوبة، ولا تسع مجامعته على البراءة من الإمام وعلى العالم بخطأ الإمام أن يتولى العلماء من رعية الإمام والضعفاء على ولايتهم للإمام.

مسألة

وإذا كان المحدث ممن يكون الإمام فيه محجوجاً كشرب الإثم أو أكل لحم الخنزير أو أكل ربا أو زنا أو ما أشبه ذلك فكل من علم ذلك من الإمام حرمت عليه ولايته علم الحكم أولم يعلم بدين بل برأي إن جهل كفره وعلى من علم حدثه من العلماء أن يبرؤوا منه وممن تولاه بدين فالإمام وغيره في هذا سيان.

مسألة

وإذا كان الحدث مما لا يسع جهله ولم يشتهر فالبراءة سريرة لمن علم من ضعيف أو عالم، ولا يسع إظهاره البراءة حتى يشتهر الحدث شهرة تقوم بها الحجة على أرباب مملكته.

مسألة

ومن ادعى أنه لم يبلغه علم الحدث واحتمل ذلك فقوله مقبول والبراءة معه من الإمام محجورة؛ لأنه مأمون على دينه.

مسألة

وإذا كان الدار دار عدل جار عليها حكم الإمام ثم أحدث الإمام حدثاً تلزمه فيه التوبة فالدار بحالها حتى يستتاب فلم يتب من ركوب كبيرة أو أصر على صغيرة فعلى المسلمين عزله.

مسألة

وإذا كان الدار دار كفر وضلال واستولى عليها أهل الإسلام ونفذ فيها حكمهم فالدار دار عدل.

مسألة

وإذا كفر الإمام[1] ولم ينكر عليه الأعلام تحولت الدار عنهم جميعاً أنكر عليه البعض ولم ينكر البعض واختلفوا صارت الدار مع منكر الجور والداعي للحق حتى يظهرهم الله على من أنكروا عليه.

مسألة

وإذا كان في الدار سلطان جائر وظلمة فساق يظلمون الناس، فإن كان للمسلمين قدرة على الإنكار أنكروا، فإن بدؤهم القتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة، وإن رأوا معروفاً يأمروا به فلهم فضل ذلك.

مسألة

---

(١) بياض في الأصل.

وإذا رأى المسلمون الخروج على ديار أهل الجور فالوجه أن يقيموا إماماً عادلاً ؛ لأن الأحكام لا تقوم إلا بإمام يدعو الجبار إلى الإذعان لطاعة الرحمن بما حكم في القرآن.

مسألة

ولا يثبت قوم على العدل إذا لم يمنعوا أهل الباطل ويردعوهم عن باطلهم فيكون ذلك ظهوراً للعدل، مع ظهور الباطل باطلهم لم يكن ذلك إلا على أحد الوجهين: إما كتمان لأهل الحق ؛ لأنهم مقهورون، أو مداهنة حتى يظهر أهل المنكر منكرهم قال الله تعالى: ﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (١).

مسألة

ولا تجوز إمامة الإمام حتى يكون عدلاً ولياً قوياً على نكاية العدو، ومن دان بباطل فلا يكون إماماً للمسلمين وهو خليع، وإن كان قال بعض يجوز بإمامة الضعيف.

مسألة

وإن عقدوا لمبطل وسار سيرة أهل الحق فهذه عقدة باطلة، ولا تحل له الإمامة ؛ إذ هو ليس كفئا لها ولا كرامة له، وليس له إنفاذ شيء من الأحكام ؛ لأنه أثبت الفرع.

مسألة

---

(١)سورة: المائدة، الآية (٦٣)

فإن قيل: أليس إذا خفي عدل الإمام نظر إلى سيرته: فإن مضت له سنة على العدل ثبتت إمامته؟

قيل له: ذلك حيث يكون حكم الموافقة في الدين في الظاهر ولو خفيت سريرته، وأما هذا فقد صحت ضلالته، ألا ترى إلى إمامة عمر بن عبد العزيز وإنما تثبت بالرضا والتسليم؛ لأن المسلمين لم يجتمعوا على عقدة إمامته، وإنما قدمه سليمان بن عبد الملك[1] فحسنت سيرته فطلبوا منه إظهار دين الله فأبا ففارقه المسلمون.

مسألة

تنازع المسلمون في قوله عليه السلام: «الإمامة في قريش» فقول إنها لا تكون إلا في قرشي، وقول تكون في غير قرشي لأنه وصل الكلام بقوله: «ما حكمت فعدلت، وقسمت فقسطت، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقهم واحصروهم»[2].

مسألة

وقول ليس معناه أنها لا تصلح إلا في قريش وإنما معناه تصلح في قريش وغير قريش؛ لئلا يبطل فرضها مع من لا يصلح لها من قريش، هذا عن

---

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الخليفة أبو أيوب القرشي الأموي، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان فصيحاً مفوهاً محباً للغزو، وكان من الأكلة، وكانت خلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً، عهد بالخلافة بعده إلى عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- ، توفي سنة ٩٩هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ١٣٠/٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن النبي ﷺ.

أبي بكر الأصم [1] إذا اتفق لنا قرشي ونبطي ولينا النبطي لنكون على عزله أقدر.

مسألة

ولا تجوز إمامة الأعمى ؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة، وكذلك الأخرس الذي لا يعبر بالكلام، ولا الأعجم وهو أبعد من الأخرس في الأحكام، وكذلك المجنون الذي لا يفيق حكمه حكم الأخرس والأعجم، وإن كان المجنون يفيق ففي إمامته اختلاف.

مسألة

ومما يوجد في الأثر أن الأمام إذا جن ولم يفق عزله[2] المسلمون وقدم غيره، وإن أفاق في بعض أوقاته ففي عزله اختلاف.

مسألة

ولا تجوز إمامة المملوك ولو كان عدلاً مرضياً ؛ لأنه لا تجوز شهادته ولا تثبت قضيته فإذا هو لا يملك أمر نفسه، ومن لا يملك أمر نفسه فكيف يملك أمر غيره.

مسألة

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ : الأصم شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه ويطنب في وصفه وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضنا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومئتين، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وأشياء عدة

(٢) بياض في الأصل.

وإمامة الصبي لا تجوز وإن كان مراهقاً ؛ لأنه قد رفع عنه القلم فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب فكيف يحاسب غيره.

مسألة

واختلفوا في جواز إمامة المحدود أجازها قوم وأبا جوازها آخرون ، ومثله المحدود في الزنا وإجازة إمامته أبعد ، وجائز إمامة اللقيط واليهودي والنصراني إذا أسلما ، وأما ولد الزنا فلا.

مسألة

أبو عبيدة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- : إن الخلافة ما تمن عليها أي ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح ، والملك ما أخذ بالسيف ، فمن كانت إمامته عن غير مشورة العلماء فهي ملك ، وكذلك من عقد له الأشرار فهي ملك.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن - رحمه الله تعالى- : إن الإمامة على ضربين : إمامة شراء وإمامة دفاع ، فأما الشراء فينقسم على قسمين : فإمام الشراء عالم من العلماء وبصير قوي ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة.

مسألة

والقسم الثاني : فإمام عنده علم يتولى ببصر نفسه إلا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام ، وقيل إن إمامته جائزة إذا كان بهذه الصفة وإذا لم يكن بهذه الصفة فلا تجوز إمامته.

مسألة

وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام: فإمام الدفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوي على أمور المسلمين، وحاله ومنزلته في أكثر أموره وأحواله بمنزلة الإمام الشاري إلا أنهم أجازوا له الشراء، وأجازوا عزله عن رضا أو قسراً إذا وجدوا أفضل منه.

مسألة

واختلف العلماء في عزله إذا لم يجدوا أفضل منه ووجدوا مثله فقول: لا يجوز؛ لأن مثل هذا قد حصل، وقول: جائز، وأما الدفاع الذي أوردنا شرطه آنفاً فأما الشرط عليه كالشرط في إمام الشاري والدفاع.

مسألة

وإمام الدفاع إلى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين، وإمام دفاع في أمر معين مثل أن يدهم المسلمين عدو أو رباط أو مثل ذلك فإذا أزال ذلك زال حكمه إلا أن يرى المسلمون من يثبته ورأوه موضعاً لها.

مسألة

عن عبد الرحمن الضنكي[1] عن بيعة الدفاع ما هي؟

قال: أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحقوق وقبض الصدقات، يقيم ما استقام له الأمر ويتخلف ما رأى التخلف أصلح.

فإن قيل: ما كيفية بيعة الشراء؟

---

(١)عبد الرحمان بن جيفر الضنكي من العلماء الأوائل، ولا ندري متى عاش بالضبط، وقد سئل عن بيعة الإمام، ما هي؟ وكيف؟ فأجاب. ينظر: إتحاف الأعيان، ٤٦٩.

قلنا: أن يبايع على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وعلى أن يطيعه إذا أمرك وتنفر معه إذا استنفرك، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وعليك ما على الشراة الصادقين يعني أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما- .

مسألة

والفرق بين بيعة الشراء وبيعة الدفاع فبيعة الشراء تذكر فيها لفظة الشراء، وإذا لم تذكر شراء فهي دفاع، وطاعة الإمام الشاري وإمام الدفاع على الرعية سيان.

مسألة

أبو المؤثر- رحمه الله- [1]: وإذا اجتمع فقهاء المسلمين على بيعة الإمام واجتهدوا نصحاً لله وعلى نية طاعة الله لا لطاعتهم ولا يملكوه لعمار ما شاء ولكن ليملك الأمور عدلاً وقسطاً فيختاروا أفقههم وأقواهم على

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، من كبار علماء عمان في القرن الهجري الثالث، مسكنه بهلا من داخلية عمان، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، وكان أعمى كثير الفتاوى. عاش إلى أيام الإمام عزان بن تميم ومات في زمانه بعد قتل موسى بن موسى وخروج الفضل بن الحواري. وكان موته في شوال من سنة ٢٧٨هـ، له أجوبة كثيرة في الفقه الإباضي ومن الكتب "الأحداث والصفات" مطبوع متداول. ينظر: "إتحاف الأعيان"١/ ٢٠١، دليل أعلام عمان ٩٥.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً في نكاية العدو والحفظ لأطراف الرعية، وعلى جباية مال الله من حله ووضعه في حله، فإن تعذر إيجاد الفقيه فلا بد من هذه الخصال، وأقل ما يكون من علم الإمام والولي أن يكون بصيراً بالولاية والبراءة ثم لا يترك التعليم ولا مشاورة أهل الفقه من المسلمين، فإن شاءوا بايعوه على الشراء والدفاع.

مسألة

ويكون الإمام ورعاً بصيراً بما يأتي وما يذر، عدلاً فاضلاً مشاوراً أهل النظر، حليماً محتملاً للائمة رحيماً مصلحاً بين الناس، لا تتفاضل رعيته إلا باتفاقهم في العلم لا كذاباً لا مخلفاً ولا حسوداً ولا حقوداً ولا بخيلاً ولا عجولاً ولا مبذراً ولا غداراً ولا مكاراً، وحري من اجتمعت فيه هذه الخصال أن يكون إماماً.

مسألة

وواسع للمسلمين نصب من لم تجتمع له هذه الخصال إذا كان ثقة عدلاً قوياً على الأمور مأموناً على ما تقلد من أمر الله فقيهاً ولو كان في المسلمين من هو أفضل الله منه إذا كان هو يرجى لنكاية العدو أكثر.

مسألة

وقد رأينا المسلمين يقدمون الإمام على من هو أفضل منه بدرجات، وقد قدم أهل الشورى في الصحابة على من هو أفضل وأجم علماً.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن - رحمه الله- : وأن يكون خير أهل عصره، وأن يكون أقوى طبائعه عقله ثم اتصل قوة عقله بشدة الفحص وكثرة استماعه بحسن العادة، فإذا جمع إلى عقله علماً وإلى علمه حزماً وإلى حزمه عزماً فذلك الذي يعد لعز الدولة.

مسألة

ولا تصح الإمامة لذي قسوة وجفاء وخفة وخشونة على المسلمين ولم ينل منهم ولا يقبل منهم الإمارة وهو قليل العلم والبصر، جسور بغير علم قال النبي ﷺ : « من حقر مسلماً فعليه لعنة الله»[1].

مسألة

عن أبي عبيدة المغربي[2] قال: إن الإمامة لا تصلح إلا لذوي الصدق والورع؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا عمر لأنه أفضل أهل زمانه، وهكذا سيرة المسلمين في أئمتهم إلى أن يلقوا الله.

مسألة

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، الناهين عن المنكر الراكبين له»[1].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من الكتب المسندة.

(٢)هو أبو عبيدة عبد الحميد الجناوي، له قيمة معروفة في دفاعه عن نفوسه وضيائه، وهو أحد علماء نفوسه عرف بالورع وعدم الحرص على الدنيا.ينظر: "طبقات المشايخ بالمغرب" ٢٩١/٢.

مسألة

أبو الحسن - رحمه الله- : اختلف المسلمون في الضرورة إلى الإمام الضعيف، فقول إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين الذهاب وعلى الرعية والبلد أن يبايعون رجلاً بيعة دفاع إذا كان له قوة فكر وحسن نظر وورع وتوقف ولو كان لا يتولى ببصر ولا يبرأ ببصر، وشرطه ألا يقدم على الأمر إلا بمشورة المسلمين.

مسألة

ولا يصلح للإمامة من لا يهتدي إلى المشورة ولا يعقلها ولا يلزم الناس طاعته ومعناه أن يكون قليل العلم ولا يشاور غير أهل الرأي.

مسألة

وإذا كان الإمام عالماً ولا بصيراً فلا يجوز له إنفاذ أمر ولا نصب قاض أو بعث أمير جيش أو التصرف في مال الله إلا بمشورة المسلمين في جميع الأمور، وإن تعدى الشرط بفعل أو ترك زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه اتفاقاً؛ لأنه ليس بأهل للإمامة وإنما دعتهم إليه الضرورة فإذا زالت الضرورة وراموا وضع الإمامة في أهلها جاز لهم.

مسألة

اختلف المسلمون في المشورة على الإمام فقال بعض: إنها فرض فإذا تركها كفر[٢] وزالت إمامته كان عالماً أو ضعيفاً، وقول إنها ندب فإذا

---

(١)

(٢)يريد بالكفر هنا كفر النعمة أو الفسوق لا الكفر الملي

شرطها المسلمون عليه صارت فرضاً واجباً، فإن تركها بعد الشرط كفر وزالت إمامته وسقطت عن الرعية طاعته.

مسألة

الشيخ أبو الحسن - رحمه الله تعالى- : وإذا بويع الإمام الضعيف على الشروط المستأنفة ثم حكم في حال أو نصب حرباً أو نجع نفساً فنوقش فادعى أنه فعل بمشورة المسلمين قبل قوله وليس عليه تبيين ذلك، وقول عليه التبيين نوقش، وقول إذا نوقش بين وإلا فلا.

مسألة

فإن احتج بمشورة عالم من أهل الدعوة لم يكن له حجة، وإن احتج بقوم قد ماتوا فلا يساء به الظن وهو على منزلة الفتيا في الحكم.

مسألة

وإذا شرط الإمام أنه لا يحكم إلا في موضع حده فقدر على الذود وفي غير الموضع المحدود، هل له ذلك؟

فقول عليه إقامة الحق في كل موضع قدر بالقيام بالحق فيه، وقول له شرطه.

مسألة

ومن شرى نفسه يوماً واحداً فعليه ما على الشراة الصادقين ولا ينهدم عنه، قال أبو الحواري[1] : ليس عليه إلا ما شرط.

---

(١) هو الشيخ الفقيه العلامة محمد بن الحواري بن عثمان القري من علماء النصف الثاني من القرن الهجري الثالث ، نشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم عن شيوخه محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع ،ونبهان بن عثمان وأبي المؤثر الصلت

مسألة

ويضم الإمام مؤذناً يؤذن على باب الدار ثم يبرز الإمام من داره ومعه جماعة الرجال يمشون بين يديه وقد جعلوا صوارمهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم فرداً بغير تحكيم حتى يصل المسجد أو المصلى، ويقيم له كاتباً في كل الأوقات ثقة عدلاً مأموناً على سره وما غاب عنه من أمر المسلمين.

بن خميس وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له، من مؤلفاته - رحمه الله - جامع أبي الحواري، تفسير آيات الأحكام، قيل إنه توفي في أوائل القرن الرابع للهجرة. ينظر: "إتحاف الأعيان" ١/ ٢٠٩، دليل أعلام عمان صـ١٤٥.

النهج التاسع

في أحاديث النبي ﷺ

قال ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»[1].

وقال: «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

وقال ﷺ : يستغفر للعالم ما في السماوات وما في الأرض»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الربيع في باب: في العلم وفضله (٢٥) من طريق أنس بن مالك، والبخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا (٧١)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧) من طريق معاوية بن أبي سفيان، ولكن زيادة "وألهمه رشده" لا تثبت في الحديث.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من طريق أبي الدرداء وجاء من طرق أخرى وقد اختلف فيه أهل العلم بين مضعف ومصحح، قال الترمذي: قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح.اهـ وصححه ابن حبان ١/ ٢٨٩ ط مؤسسة الرسالة، وقد صححه جماعة لكثرة طرقه قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٤٠: ولهذا الحديث عندي طرق كثيرة تأتي بعضها في ترجمة كثير بن قيس إن شاء الله اهـ قال العيني في عمدة القاري ٢/ ٤٠: أسانيده صالحة اهـ ونص على مثل ذلك ابن الجوزي في" العلل المتناهية" ١/ ٧٩.

وقال: «إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً وترفع المملوك حتى يدرك مراتب الملوك»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ: «أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن احتيج إليه نفع وإن استغني عنه أغنى نفسه»[٣].

وقال: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل عليهم السلام، وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل»[٤].

---

[١] جزء من الحديث السابق الذي سبق تخريجه.

[٢] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٧٣/٦، وابن عدي في الكامل ١٤٣/٥، وابن حبان في المجروحين، وقال أبو نعيم مضعفا له: غريب من حديث الحسن تفرد به عمرو عن صالح اهـ والسبب من صالح المري أحد رواة هذا الحديث إذ قال ابن حبان فيه: ظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، واستحق الترك عند الاحتجاج وإن كان في الدين مائلا عن طريق الاعوجاج، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه اهـ.

[٣] أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٣/٤٥ من طريق عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤] لم أجده بهذا التمام في شيء من الكتب المسندة، ولكن قال العجلوني في "كشف الخفاء" ٨٣/٢ ط الرسالة: ولأبي نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد" انتهى، وأنكره أيضا الشيخ إبراهيم الناجي وألف في ذلك جزءا اهـ

وقال: «موت عالم أشد من موت قبيلة وموت القبيلة أيسر من موت عالم»[1]

وقول: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء»[2].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب»[1].

---

[1] جزء من حديث أبي الدرداء الذي سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث

[2] أخرجه ابن عمشليق في جزئه (١٤) من طريق عمران بن الحصين وقال: ضعيف.، وجاء من طريق النعمان بن بشير أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٥٢) في ترجمة أحمد بن بهرام، وجاء من طريق أنس أورد الذهبي إسناده في "ميزان الاعتدال" ٥/٢٢٥ فقال: حدثنا أبو حاتم قال ثنا شاذان وعفان وعارم قالوا ثنا شعيب عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه- رفعه قال: يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء" ولكن في إسناده محمد بن عبدالله بن القاسم الجاري وهو كذاب، ثم نقل الذهبي: فعرضناه "أي هذا الحديث" على شيخنا أبي علي بن عبد الرحيم فقال: كذب فلم يكن عند أبي حاتم عن شاذان شيء، ولكن قولوا: حدثنا جراب الكذب في زاوية الكذب بحديث كذب اهـ وجاء من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" ٢/١٧٩ ط مكتبة المعارف، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١/٨٠ وأعقبه بقوله موهنا: هذا لا يصح؛ أما هارون بن عنترة فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، ويعقوب القمي ضعيف اهـ وجاء من طريق ابن عمر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" أيضا وأعقبه بقوله: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال الخطيب: رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ونراه مما صنعت يداه اهـ. وجاء من طريق أبي هريرة عند أبي سعد التميمي في "أدب الإملاء والاستملاء" صـ١٦٢ ط دار الكتب العلمية.

وقال: «من حمل من أمتي أربعين حديثاً لقي الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٢].

وقال: «أوحى الله تعالى إلى نبيه إبراهيم عليه السلام إني عليم وأحب كل عليم»[٣].

قال النبي ﷺ: «العالم أمين الله في الأرض»[٤].

وقال: «صنفان من أمتي إذا صلحوا صلح الناس العلماء والأمراء»[١].

---

[١] أخرجه الرافعي في "أخبار قزوين" ٢٦١/٣ ط دار الكتب العلمية من طريق أنس بن مالك، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢/٣ ط دار الكتب العلمية وابن الجوزي في "العلل المتناهية"(١٩٦) من طريق عبدالله بن جزء وقال مضعفا للحديث: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحماني كان يضع الحديث كذلك قال الدارقطني، وأبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة إنما رأى انس بن مالك بعينه ،

[٢] أخرجه بهذا اللفظ تمام الرازي في "الفوائد" (١٣٦٩)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" صـ ٢٤٨، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"(١٣٨) وقال مضعفا: وأما حديث أنس ففي طريقه الأول حفص بن جميع قال ابن حبان: كان يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وفيه أبان وهو متروك، وفي طريقه الثاني سليمان بن سلمة وقد كذبوه، وفي طريقه الثالث أبو داود الأعمى لا أعرفه واسمه نفيع بن الحارث كذبه قتادة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والفلاس والدارقطني: هو متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهما لا يجوز الاحتجاج به، وفي طريقه الرابع السدي قد ضعفه جماعة اهـ وجاء الحديث بألفاظ أخرى من طرق عدة وكلها غير سالمة من المقال

[٣] لم أجده بهذا اللفظ مع شدة البحث والتقصي

[٤] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٢٠٤) من طريق معاذ بن جبل، ولا ينفرد الديلمي بأصل صحيح

وقال: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[٢].

وقال: «يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء والعلماء والشهداء»[٣].

مسألة

«ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين»[٤].

وقال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[٥].

وقال: «لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه»[٦].

مسألة

---

[١] أخرجه أحمد البرتي في "فضيلة العادلين" (٣٦) ط ابن حزم، وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٤ من طريق ميمون بن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقال الحافظ العراقي: ضعيف.

[٢] جزء من حديث تقدم تخريجه ضمن حديث أبي الدرداء "العلماء ورثة الأنبياء".

[٣] أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٣) وقال البوصيري معلقا: هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم رواه البزار في مسنده من طريق عنبسة بإسناده ولفظه "أول من يشفع الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذن" ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير ثنا إسحاق ثنا أحمد بن يونس فذكره بإسناده ابن ماجه ومتنه سواء

[٤] أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب: البيوع (٢٩٤)، والطبراني في أوسط المعاجم (١٩٤/٦) من طريق أبي هريرة، قال الهيثمي مشيرا إلى عدم ثبوته: فيه يزيد بن عياض وهو كذاب. وجاء من طريق ابن عمر عند البيهقي في "شعب الإيمان" (١٧١١) وأبان أن المحفوظ أن هذا من لفظ الزهري لا كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥] جزء من الحديث الذي قبله وقد تقدم تخريجه.

[٦] جزء من الحديث الذي قبله وقد تقدم تخريجه.

قال النبي ﷺ : «فضل المؤمن على العالم سبعون درجة»[1].

وقال: «إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه، وقليل سائلوه كثير معطوه، العمل فيه خير من العلم»[2].

وقال: «سيأتي زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه، وقليل معطوه كثير سائلوه، العلم فيه خير من العمل»[3].

وقال: «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين خضر الجواد المضمر سبعين ألف سنة»[4].

مسألة

قال النبي ﷺ : «من سلك طريقاً يطلب فيه العلم سلك الله به طريقاً إلى الجنة»[1].

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ

[2] أخرجه الطبراني في أكبر المعاجم (١٩٧/٣) من طريق حكيم بن حزام، قال الهيثمي في المجمع ١٢٧/١ : وفيه عثمان بن عبدالرحمن الطرايفي وهو ثقة إلا أنه قيل فيه يروي عن الضعفاء وهذا من روايته عن صدقة بن خالد وهو من رجال الصحيح اهـ وأخرجه أيضا في مسند الشاميين ٢٢١/٢، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠٤/١٢ عن عبدالله بن سعد قال الهيثمي في المجمع : وفيه صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف منكر الحديث

[3] تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله

[4] لم أجده بهذا اللفظ ولكن جاء بلفظ "سبعين سنة" دون لفظة ألف رواه ابن عبدالبر في كتاب بيان العلم وفضله من طريق أبي هريرة، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١١٧/٢ مقتصرا على الشطر الأول للحديث "بين العالم والعابد سبعون درجة" من طريق أبي هريرة.

وقال: «إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»[٢].

وقال: «لأن يتعلم باباً من العلم خير له من أن يصلي مائة ركعة»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين أو بقمطين»[٤].

وقال: «العلم خزائن ومفاتيحها السؤال، ففي السؤال يؤجر أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم»[٥].

وقال: «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه»[١].

---

[١] أخرجه الإمام الربيع في مسنده في: باب: في العلم وطلبه وفضله (٢٠) من طريق أبي هريرة مرفوعا بلفظ "من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله لهه طريق الجنة".

[٢] أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الغائط والبول (١٥٨)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٥) من طريق صفوان بن عسال بلفظ "رضا بما يطلب" وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣] لم أجده مسندا بهذا اللفظ مع شدة البحث والتقصي.

[٤] ثبت بلفظ "اطلبوا العلم ولو بالصين" أخرجه الإمام الربيع في: باب في طلب العلم وفضله (١٨) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ولم يثبت عند غيره وكفى به وبرواته حجة، قال البيهقي في "شعب الإيمان" ٢/٢٥٣ متحدثا عن حال الرواية عند غير الربيع: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة اهـ أما زيادة "أو بقطمين" فلا تثبت من كلام النبي ﷺ.

[٥] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٩٢، والرافعي في أخبار قزوين ٣/٤ من طريق الإمام علي بن أبي طالب، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لم نكتبه إلا بهذا الإسناد اهـ. ونص على ضعفه العجلوني في "كشف الخفاء" ٢/٨٥.

مسألة

حديث أبي ذر - رضي الله عنه- أنه قال ﷺ : «لمجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة، وعيادة ألف مريض، وشهود ألف جنازة»، فقيل: يا رسول الله : ومن قراءة القرآن قال : هل ينفع القرآن إلا بالعلم»[٢].

وقال ﷺ : «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة»[٣].

وقال: «ما آتى الله عالماً علماً إلا وقد أخذ عليه الميثاق كما أخذ على النبيين أن يبينه ولا يكتمه»[٤].

مسألة

وقال ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها»[١].

---

[١] لم أجده باللفظ المذكور

[٢] لم أجده باللفظ المذكور.

[٣] أخرجه الدارمي في السنن، باب: في فضل العلم والعالم (٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/٥١ من طريق الحسن البصري عن النبيﷺ.

[٤] أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٤/١ والحافظ ابن حجر بإسناده في مقدمة "القول المسدد" صـ(٥) ط مكتبة ابن تيمية، وقال ابن الجوزي: فيه البلقاوي، قال أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات، وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: موسى بن محمد هو البلقاوي متهم لكن له شاهد بإسناد صالح من حديث ابن مسعود رويناه في كتاب فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف لأبي نعيم الحافظ

وقال: «إذا كان يوم القيامة يقول الله للعابدين ادخلوا الجنة»، فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا .فيقول: «أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون يدخلون الجنة»[٢].

وقال: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من الناس بعد أن يؤتيهم إياه ولكن يذهب بذهاب العلماء»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من تعلم علماً فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»[٤].

وقال: «نعم العطية كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها فتحملها لمسلم تعلمه إياها خير من عبادة سنة»[١].

---

[١] جاء بهذا اللفظ في كتاب "الزهد" لعبدالله بن المبارك (١٣٧٥) من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر به ط دار الكتب العلمية، والحديث بذلك ظاهر الضعف، على أنه مشهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حق الإمام علي بن أبي طالب عند فتح خيبر.

[٢] لم أجده بهذا اللفظ

[٣] لم أجده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه قد روي من كلام عبدالله بن مسعود أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٤٦.

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (٣٦٨٥) من طريق أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦٥) من طريق أبي سعيد الخدري، وأخرجه من طريق أنس بن مالك في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦٤) قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد صـ١١ عن طريق أبي هريرة: والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة اهـ والحديث صححه ابن حبان (٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦) من طريق عبدالله بن عمرو.

وقال: «إن الله وملائكته وجميع خلقه يصلون على معلم الناس الخير»[٢].

وقال: «ما أفاد المسلم أخاه شيئاً أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «كلمة سمعها المؤمن فيعمل بها، وتعليمها خير له من عبادة سنة»[٤].

وقال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له بالخير»[٥].

وقال: «الدال على الخير كفاعله»[٦].

مسألة

---

[١] وجدت للحديثين طريقين أولهما عن أنس بن مالك أخرجها القضاعي في مسند الشهاب (١٣١٦)، وتمام الرازي في الفوائد (٤٢٤)، وابن عساكر في مدينة دمشق ٦٣/١٧، وجاء من طريق زيد بن أسلم في كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك (١٣٨٦).

[٢] أخرجه الترمذي من طريق أبي أمامة الباهلي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥) وقال الترمذي مضعفا: غريب اهـ.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ

[٤] جاء من طريق زيد بن أسلم في كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك (١٣٨٦).

[٥] أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان بعد وفاته (١٦٣١) من طريق أبي هريرة ولكن من غير زيادة "بالخير" التي في آخر الحديث.

[٦] أخرجه أبوداود في كتاب: الأدب، باب: في الدال على الخير (٥١٢٩)، والترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧١) من طريق أبي مسعود البدري وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

قال النبي ﷺ : «لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلط على إنفاذه في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها أن يعلمها الناس»[١].

وقال : «على خلفائي رحمة الله قال : من خلفاؤك؟ قال : الذين يحبون سنتي ويعملون بها ويعلمونها الناس»[٢].

وقال : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[٣].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «لا يكون العالم عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً»[٤].

وقال : «العلم علمان : علم في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب فهو العلم النافع»[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

[٢] أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" من طريق الإمام علي بن أبي طالب ولكن بلفظ "الذين يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس" صـ١٦٣ ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٢٧٠ : باطل اهـ إذ في إسناده أحمد بن عيسى قال الدارقطني : كذاب.

[٣] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٨٤ (١٧٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب٢/ ١٧١ (١١٢٢) وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي الجنيد ٣/ ٤٠ ، و٥/ ١٥٨ في ترجمة عثمان بن مقسم البري ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٠٧ من طريق أبي هريرة وقال ابن عدي : هذا معروف بعثمان البري والبلاء منه ليس من أبي الجنيد اهـ وكلا الرجلين ضعيف بل الثاني منهما متهم بالكذب كما نص على ذلك يحيى بن معين

[٤] لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ.

[٥] جاء الحديث مرفوعا وموقوفا ، والمرفوع منه ما جاء مرسلا ومنه ما جاء متصلا ، فالمتصل جاء من طريق الحسن عن جابر بن عبدالله أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٦ ط دار الكتب العلمية ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب١/ ٥٨ ط دار الكتب العلمية : إسناده

وقال: «سيكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق»[1].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من تعلم علماً ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فليتبوء مقعده من النار»[2].

حسن، وجاء من طريق قتادة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا أخرجه عبدالله بن محمد بن جعفر في طبقات المحدثين بأصبهان ١٠١/٤، وقال ابن الجوزي عن الرواية المتصلة المرفوعة بعدما رواها من الطريقين السابقين في العلل المتناهية ٨٣/١: هذا حديث لا يصح، وفي الطريق الأول يحيى بن يمان، قال أحمد: ليس بحجة في الحديث، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وفي الطريق الثاني أبو الصلت وهو كذاب بإجماعهم، وأما المرسل فمن طريق الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي ١١٤/١ (٣٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٨٢/٧، وابن المبارك في الزهد (١١٦١) وقال المنذري: إسناده صحيح، كما روي الحديث من قول الحسن البصري نفسه أخرجه الدارمي ١١٤/١ (٣٦٤)، وروي من قول الفضيل بن عياض أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩٤/٢

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق (٧٨٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٦١/٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٣١/٢ من طريق أنس بن مالك ولكن آخره "وقراء فساق" وقال البيهقي مشيرا إلى ضعفه: يوسف بن عطية كثير المناكير اهـ وقال أبو نعيم معلا: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية وهو قاض بصري في حديثه نكارة اهـ، وقال ابن حبان بعد روايته للحديث في ترجمة يوسف المذكور في المجروحين ١٣٥/٣ ط دار الوعي: كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة ويحدث بها لا يجوز الاحتجاج به

[2] أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٣) من طريق ابن عمر وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن وأبي كرب رواه

وقال: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه لعله إن فعل ينشر علمه، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

وقال: «من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعداً»[2].

مسألة

قال النبي ﷺ: «إن العالم الفاجر يعذب عذاباً شديداً ويطلق به على أهل النار استعظاماً لشدته»[3].

وقال: «لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال"، فقيل: يا رسول الله من هم؟ فقال: علماء مضلون»[4].

وقال: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلاطين فإذا فعلوا فقد خانوا الله فاحذروهم»[5].

الترمذي في جامعه من حديث كعب بن مالك وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ ولكن رواه الإمام الربيع بإسناد صحيح في باب: طلب العلم لغير الله (٣٣) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ"من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات".

[1] لم أجده بهذا اللفظ المذكور نفسه.

[2] لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الديلمي في مسند الفردوس من طريق الإمام علي مرفوعا٣/٦٠٢، ومعلوم من حال الديلمي أنه لا ينفرد بأصل صحيح، قال العجلوني في كشف الخفاء٢/٣٠٤: رواه الديلمي عن علي رفعه وسنده ضعيف كما قال العراقي اهـ.

[3] لم أجده بهذا اللفظ

[4] لم أجده بهذا اللفظ.

[5] أخرجه الرافعي في أخبار قزوين ٢/٤٤٥ من طريق أنس قال العقيلي حفص كوفي حديثه غير محفوظ انتهى وقد رويناه من طريق الحاكم وأبي نعيم فقالا فيه عن أبي حفص

مسألة

قال النبي ﷺ : «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخير الأمراء الذين يأتون العلماء»[1].

وقال: « أكثر الناس أماناً يوم القيامة أكثرهم فكراً في الدنيا، وأكثرهم ضحكاً في الدنيا أكثرهم بكاءً في الآخرة، وأشدهم فرحاً في الدنيا أطولهم حزناً في الآخرة»[2].

وقال: «من أحدث في ديننا حدثاً ليس فيه فهو رد»[3].

مسألة

قال النبي ﷺ : «من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قال : وما الغش؟ قال : أن يبتدع به بدعة يحمل الناس عليها»[4].

العبدي، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات فقال فيه عن عمر بن حفص العبدي عن إسماعيل بن سميع، وعمر بن حفص العبدي مذكور في الميزان.

[1] قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٧ عن هذا الحديث: قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه ابن ماجة بالشطر الأول نحوه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

[2] لم أجده بهذا اللفظ.

[3] أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح (٢٥٥٠) بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

[4] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال: «إن لله ملكاً ينادي كل يوم: من خالف سنة رسول الله لم تنله شفاعتي»[1].

وقال: «أحب الناس إلى الله من نصب نفسه في طاعة الله، ونصح لعباد الله»[2].

مسألة

قال النبي ﷺ: «استرشد العاقل ترشده ولا تعصه فتندم»، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- [3].

«من أراد أمراً فشاور مسلماً وفقه الله لأرشد أموره»، رواه عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما[4].

وقال: «أفضل الأعمال كلمة حق تقولها عند سلطان جائر»[5].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «من ألف ألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[6].

وقال: «من أخاف مؤمناً أخافه الله، ومن أحزن مؤمناً أحزنه الله، ومن أغاظ مؤمناً أغاظه الله»[1].

---

[1] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم

[3] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم

[5] أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة (٤٥٥) بلفظ: أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها

[6] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال: «المؤمن كالجمل الألوف إن قيد انقاد، وإن استنيخ على صخرة ناخ»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ: «سيأتي علي الناس زمان لا يكون للمؤمن فضل على عبده في دينه مما يموجون في باطلهم»[٣].

وقال: «سيأتي على أمتي زمان يكون طفلهم شاطرا، وشابهم مقامراً، وكهلهم كافراً، وشيخهم لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر»[٤].

وقال: «سيأتي على الناس زمان إلا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع»[٥].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «عليكم أنفسكم أي إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم بخاصة أنفسكم واعتزلوهم»[٦].

---

[١] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٣] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٦] لم أجده بهذا اللفظ ولكن روى أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة(٣٠٥٨) عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية

وقال: «المؤمن يسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمآن إلى الماء البارد"[1].

وقال: «سيأتي زمان على أمتي إن أمنتهم خانوك، وإن شاركتهم أربوك، وإن حدثتهم أكذبوك، وإن غبت عنهم اغتابوك»[2].

مسألة

قال النبي ﷺ: «إذا مدح الفاسق اهتز لذلك العرش، وغضب لذلك الرّب عز وجل»، رواه أنس[3].

وقال: «بشروا هذه الأمة بالسناء والرفعة في الدين والتمكن في البلاد ما لم يعملوا عمل الآخرة للدنيا، فإن فعلوا ذلك فلن يتقبل الله منهم، وليس لهم في الآخرة من نصيب»[1].

آية؟ قلت: قوله " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[1] لم أجده إلا عند الديلمي في مسند الفردوس ١/١٩١ من طريق الإمام علي ومعلوم أنه لا ينفرد بأصل صحيح

[2] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٢، ١٧١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٨، ٢٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤٧٨: في سنده ضعيف.

وقال: «أشد الناس شراً من باع آخرته بدنيا غيره»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ: «إن أشر الناس عند الله يوم القيامة من يخاف شره ولسانه»[٣].

وقال: «من أجرى الله على يديه فرجاً لمسلم فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة»[٤].

وقال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذي يليه ثم الأخرى أشر إلى يوم المحشر»[٥].

مسألة

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ٥/١٣٤، والضياء المقدسي في المختارة (١١٥٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الرقاق (٧٨٦٢) وصححه الحاكم، وحسنه الضياء المقدسي بعد إخراجه، وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح.

[٢] أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٦) وفي إسناده شهر بن حوشب وسويد بن سعيد وقد تكلم فيهما.

[٣] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤] لم أجده بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روى مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة".

[٥] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النبي ﷺ : «خير أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»[1] .

وقال: «ما تواد اثنان في الإسلام وافترقا إلا من ذنب يحدثه أحدهما»[2].

وقال: «ثلاثة أعين لا تمسهن النار: عين فقئت في سبيل الله، وعين دمعت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[3].

مسألة

وقال ﷺ : «لا يدخل أهل الجنة الجنة بكثرة الصيام والقيام والصلاة، ولكن برحمة من الله وسلامة الصدور». رواه الحسن[4] .

وقال: «من جاوز أربعين سنة ولم يغلب خيره على شره فليتجهز إلى النار»[5].

وقال: «يوشك أن يبدل الكلام ويجر العمل». رواه سلمان الفارسي - رضي الله عنه- [1].

---

[1] أخرجه أبو عوانه في مسنده ٤/٤٢٥ من طريق عوف بن مالك الأشجعي.

[2] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٣)، وابن المبارك في مسنده (١٣)، وأحمد٢/٦٨ ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب٣/١٢٨ : رواه أحمد بإسناد حسن.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٣٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : في إسناده عمر بن راشد اليماني اهـ وهذا قد تكلم فيه.

[4] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (٥٨) من طريق الحسن مرسلا وراسيل الحسن شبه الريح كما قيل.

[5] أخرجه الديلمي في الفردوس ٣/٤٨٩ من طريق الإمام علي.

وقال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»[٢].

وقال: «من أحسن فيما بينه وبين الله تعالى كفاه الله فيما بينه وبين الناس»[٣].

وقال: «من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، من عمل لآخرته كفاه الله هم آخرته ودنياه»[٤].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه اللّه كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب، وقال: « و من انقطع إلى الدنيا وكلها الله إليها »[٥].

---

[١] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢٠، وتمام الرازي في الفوائد (١٤٨٠) من طريق معاذ بن جبل ولكن بلفظ "أربع خصال"، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٤/٤، وقال الهيثمي في المجمع: ٣٤٦/١٠: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي وهما ثقتان.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ نفسه ولكن روى الإمام الربيع (٧٠٤) عن أبي عبيدة قال: سمعت عن رسول الله ﷺ: قال: " من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله".

[٤] لم أجده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٥/٤ ط دار الفكر موقوفا من قول عمر بن الخطاب.

[٥] أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٦/٣، والصغير (٣٢١) من طريق عمران بن حصين وقال: لم يروه عن هشام بن حسان إلا الفضيل بن عياض تفرد به إبراهيم بن الأشعث

وقال: «الرطب والماء البارد نعمتان»[1].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «أول ما يحاسب الله العبد عليه يوم القيامة يقول له: ألم أصح جسمك، ألم أروك من الماء البارد»، رواه أبو هريرة[2].

وقال: «لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين والسبعين»[3].

وقال: «خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بالفاسقين من شبابكم»، رواه ابن عمر[4].

الخرساني اهـ وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠: وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

[1] لم أجده بهذا التمام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦/١ (٦٢) والبيهقي في شعب الإيمان ١٤٧/٤ وقال الطبراني: لم يروه عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب إلا عبد الله بن العلاء اهـ، وأخرجه الترمذي من الطريق نفسها بلفظ مقارب في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التكاثر (٣٣٥٨) وقال: هذا حديث غريب: والضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ويقال بن عرزم وابن عرزم أصح اهـ.

[3] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه

[4] جاء من طريقين ليس فيهما ابن عمر أولهما من طريق واثلة بن الأسقع ٨٣/٢٢ وأبو يعلى في مسنده، ٦٤/١٣ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه من لم أعرفهم، والثانية من طريق أنس أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٣٣/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١٦٨/٦ وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

قال النبي ﷺ : «لا تدخل بيتك إلا تقياً، لا تول معروفك إلا مؤمناً». رواية عائشة - رضي الله عنها- [1].

وقال: «رأس الحكمة مخافة الله، وخير ما ألقى الله في القلب اليقين، وفي العزلة راحة من خليط السوء»[2].

وقال: «إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك استدراج منه»[3].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «أشراف أمتي حملة القرآن العاملين عليه وأصحاب الليل» رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- [4].

وقال ﷺ : "حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة» رواه سكينة[5].

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢١٥ (٨٤٤٠).

[2] أخرج الشطر الأول منه البيهقي في شعب الإيمان ١/٤٧١ من طريق عبدالله بن مسعود مرفوعا، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن مسعود من كلامه وقال: وقد روي من وجه آخر ضعيف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ويشير بذلك إلى الطريق الأولى.

[3] أخرجه ابن عساكر في مدينة دمشق ٢٢/٧٧ ومحمد بن جعفر السامري في "فضيلة الشكر" (٧٠) ط دار الفكر من طريق عقبة بن عامر الجهني.

[4] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/١٨٣.

[5] أخرجه الطبراني في الكبير٣/١٣٢ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/٢٠٥ من طريق سكينة بنت الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عن أبيها مرفوعا، وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٨١: وفيه إسحق بن إبراهيم بن سعد المدني وهو ضعيف، وجاء من طريق أبي هريرة عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان ٣/٥٩٤ بزيادة "والأنبياء سادة أهل الجنة

وقال: «من بلغه هذا القرآن أو شيء منه فكأنما شاهد نبيه»[1].

مسألة

قال ﷺ: «شر الناس من قرأ القرآن فلا يرعوي عن شيء منه»، رواه أبو سعيد الخدري - رحمه الله- [2].

وقال: «من قرأ القرآن ولم يمنعه عن محظور ذلك والله مسله مستهزئ يقرأ الذكر لكسب الدراهم»[3].

وقال: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» عن أبي سعيد[4].

مسألة

---

[1] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٩ بلفظ: " وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله فلا يرعوي إلى شيء منه ".

[3] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٥/٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد به، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال (٢٩١٨) وقال الترمذي مضعفا: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد خولف وكيع في روايته، وقال محمد: أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه؛ فإنه يروي عنه مناكير، قال أبو عيسى: وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف، وأبو المبارك رجل مجهول.

قال النبي ﷺ : «سيكون من أمتي الذين يقرؤون القرآن ويتفقهون فيوسوس لهم الشيطان لعنه الله أن يتقربوا من السلطان فينالوا من دنياه ويصونوا عنه دينهم، ومحال ذلك لا يجتنى من الشوك العنب»[1].

وقال: «ليبيتن أناس على أشر وبطر ويصبحون قردة وخنازير باستحلالهم محارم الله». رواه عطاء[2].

وقال: «لا تأتي الساعة حتى يقبض الله العلم ويأتي الزلازل وتظهر الفتن»، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- [3].

---

[1] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣١٦/٢ من طريق ابن عباس بلفظ: سيكون بعدي من أمتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان فيقول: لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم واعتزلتموه بدينكم، ولا يكون ذلك كما لا يجنى من القتاد ولا من الشوك العنب كذلك لا يجنى من قربهم إلا الخطأ.

[2] عطاء بن أبي رباح أسلم، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي. يقال: ولاؤه لبني جمح، كان من مولّدي الجند. من شيوخه: حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأبي هريرة، وابن عباس، من تلامذته: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السَّبيعي، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث. مات سنة ١١٤ هـ، وقيل: ١١٥ هـ. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٩/٥ بإسناد غير متصل من طريق عبادة بن الصامت، قال الهيثمي في المجمع١٠/٨: رواه عبدالله ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة فقط، وفرقد ضعيف.

[3] أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الزلازل والآيات (٩٨٨) بلفظ: " لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ".

مسألة

قال النبي ﷺ : «إذا جار الحاكم قل المطر، وإذا غدر بالذمة ظهر العدو، وإذا ظهرت الفاحشة كانت الرجفة»[1].

وقال: «لكل إنسان ثلاثة أخلاء، فأما أحدهم فيقول: ما قدمت فلك وما أخرت فللوارث وهو المال، والآخر يقول: أنا معك ولا أفارقك وهو العمل، والثالث يقول: أنا معك إلى باب الملك فإذا ولجت الباب فارقتك وهم الأهل»[2].

وقال: «من قل طعامه عوفي في بدنه، ومن كثر طعامه قسا قلبه وسقم بدنه»[3].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «والذي نفس محمد بيده ليعمدن أحدكم إلى حبل فيحتطب فيه ويحمله على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله مما أعطاه الله فيعطيه أو يمنعه»، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- [1].

---

[1] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣٣٠ من طريق أبي هريرة

[2] أخرجه الحاكم في كتاب: الجنائز (١٣٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٧(٢٦٠٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٦٩ (٢٠١٣)من طريق أنس بن مالك، وقال الحاكم عقيبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا بتمامه لانحرافهما عن عمران القطان وليس بالمجروح الذي يترك حديثه، وقد اتفقا على حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا مات الميت تبعه ثلاثة

[3] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

وقال: «أخاف على أمتي بعدي ثلاثة: ضلالة لا تهتدي، وإتباع الشهوات في البطون والفروج، والغفلة بعد المعرفة»[٢].

وقال: «سيأتي زمان يأتي الناس المساجد خلقاً يتذاكرون الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة إذا بخلوا عليهم بحقوقهم فيقول الله لأقربنكم ولأبعدنهم ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤]، رواه أنس بن مالك[٥].

وقال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم». رواه أبو هريرة[١].

---

[١] أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: من تكره له المسألة (٣٥٨)، والبخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٠١)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس(١٠٤٢).

[٢] لم أجده إلا عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول٢/٢٤٩ ط دار الجيل من طريق أفلح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ذكر الخصلة الثالثة أنها العجب، ومعلوم أنه لا ينفرد بأصل صحيح.

[٣] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

[٤] سورة: المعارج، الآيتان (٢٤و ٢٥)

[٥] أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٥ (٤٨١٣)، وفي المعجم الصغير٢/١٣(٦٩٣)، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" مضعفا١/٣٠٧: من رواية الحارث بن النعمان، قال أبو حاتم ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الهيثمي في المجمع ٦٢/٣: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف.

قال: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد حاجته، وإن أنزلها بالله يسر الله له زرقاً عاجلاً ومالاً آجلاً»[٢].

مسألة

وقال النبي ﷺ أنه قال: «أشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص القرآن، وشر الأمور محدثاتها». رواه زيد بن خالد الجهني[٣].

وقال: «أشرف الموت الشهادة، وأعمى العمى من ابتلي بضلالة بعد هدى»[٤].

وقال: «خير العلم ما نفع وخير القول ما ردع»[٥].

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم(٢٥٦٤).

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (١٦٤٥) والترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها (٢٣٢٦) من طريق طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ثابت، والحاكم وقال، صحيح الإسناد، إلا أنه قال فيه: أرسل الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى آجل

[٣] زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبدالرحمن وأبو طلحة، روى عنه: ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة، وأخرجه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا أبو ذر الهروي في الفوائد (٥)، وجاء موقوفا من كلام ابن مسعود١٠٦/٧ مكتبة الرشد.

[٤] جزء من الحديث الذي قبله

[٥] جزء من الحديث الذي قبله

مسألة

قال النبي ﷺ : «شر العمى عمى القلب وستر المعذرة عند الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة»[1].

وقال: «أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله»[2].

وقال: «إتلافك لما فرطت من صمتك أيسر من إدراكك لما فات من نطقك»[3]

وقال النبي ﷺ : «الكواكب أمان لمن في السماء فإذا طمست أتى ما يوعدون، وأنا أمان لأصحابي فإذا ذهبت أتى ما يوعدون، وأصحابي أمان أمتي فإذا ذهبوا أتى ما يوعدون»[4].

وقال: «إن لله ملكاً ينادي : من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرف ولا عدل حتى يخرجه، وإن مات على ذلك فأنا منه براء»[5].

مسألة

قال النبي ﷺ : «أخرجوا الأمانة من بيوتكم وردوها إلى أربابها فإن لم تفعلوا فلن تنفعكم الأعمال شيئاً»[1].

---

[1] جزء من الحديث الذي قبله

[2] جزء من الحديث الذي قبله

[3] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: التفسير، تفسير سورة الزخرف (٣٦٧٦)، والطبراني في الكبير١١/ ٥٣ والأوسط٧/٦وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سوقة إلا القاسم بن غصن تفرد به محمد بن عبد العزيز اهـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

[5] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه

وقال: «من قال: لا إله إلا الله وهو يتغذى بالحرام قال له الله: كذبت يا عدو الله»[٢].

وقال: «من أكل حلالاً وعمل صالحاً وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»[٤].

وقال: «من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به».[١]

---

[١] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

[٢] لم أجده مسندا بهذا اللفظ نفسه.

[٣] أخرجه الترمذي في كتاب: الفضائل (٢٥٢٠) بلفظ " عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي " ، وقد كر عليه بعد ذلك بالتضعيف فقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولم يعرف اسم أبي بشر ".

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب١/ ١٠٤ من طريق عبدالله بن مسعود مرفوعا بلفظ"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩١: فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. وجاء بلفظ "طلب الحلال واجب على كل مسلم" أخرجه الطبراني٨/ ٢٧٢ من طريق أنس بن مالك، وأعقبه مضعفا بقوله: لم يرو هذا الحديث عن الزبير بن الخريت إلا جرير بن حازم ولا عن جرير إلا بقية تفرد به بن أبي السري اهـ وقال الهيثمي ١٠/ ٢٩١: إسناده حسن.

مسألة

قال النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة لحم ولا دم تغذى بالحرام»[٢].

وقال: «من كسب مالاً حراماً كتب عليه بعدده أوزار، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار»[٣].

وقال: «لو أن مكتسب الحرام استشهد في سبيل الله سبعين مرة لم تكن الشهادة له توبة، والتوبة من الحرام رده»[٤].

مسألة

قال النبي ﷺ : «من تغذى بالحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه وهداه في الدارين»[٥].

وقال: «يذهب الحرام وأهله»[٦].

وقال: «من لم يغض بصره سملت عينيه يوم القيامة بميل من نار»[٧].

قال النبي: «النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس لعنه الله، فمن أغض بصره أذاقه الله عبادة يجد حلاوتها في قلبه»[١].

---

[١] لم أجده إلا عند الديلمي في الفردوس ٣/٥٩١ من طريق ابن مسعود

[٢] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٤] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٥] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٦] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٧] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

وقال لعلي: «إياك أن تتبع النظرة النظرة فالأولى لك والثانية عليك»[٢].

وقال: «خير الناس فقير يعطي جهده»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ: «خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها نجعاً إلى الجنة»[٤].

وقال: «إن لي صفتين فمن أحبهما أحبني ومن قلاهما قلاني الفقر والجهاد»[٥].

وقال: «الفقر أزين بالمؤمن من العذار الحسن على خد الفرس»[٦].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده له قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[١].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٦٤، والطبراني في الكبير ٨/٢٠٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٦٦ من طريق أبي أمامة، قال الهيثمي في المجمع ٨/٦٣: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك اهـ وجاء من طرق أخرى.

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظر الفجأة (٢٧٧٧)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

[٣] أخرجه الديلمي في الفردوس ٢/١٧٨ من طريق ابن عمر.

[٤] أخرجه الديلمي في الفردوس ٢/١٨٣ من طريق جد زياد بن النظر ولكن آخره بلفظ "وأسرعها في الجنة مضجعا ضعفاؤها"

[٥] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٦] أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٧/٢٩٤ من طريق شداد بن أوس

وقال: «اطلعت على أهل الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء»[٢].

وقال: «تحفة المؤمن في الدنيا الفقر»[٣].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «آخر دخول الأنبياء في الجنة سليمان بن داود عليه السلام وآخر الجنة دخولاً من أصحابي عبد الرحمن بن عوف لأجل غناه»[٤].

وقال: «ألا أأخبركم بملك أهل الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الفقراء الصابرون»[٥].

وقال: «أكثروا معرفة الفقراء واتخذوا عندهم الأيادي فإن لهم دولة»[٦].

مسألة

---

[١] أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، (٢٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة(٤١٤١) من طريق عبيدالله بن محصن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة (٣٠٦٩) من طريق عمران بن حصين.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ إلا عند أبي منصور الديلمي في الفردوس ٢/ ٧٠ من طريق معاذ بن جبل، والمشهور بالإسناد "تحفة المؤمن الموت".

[٤] لم أجده بهذا اللفظ، وفي متنه نكارة شديدة

[٥] لم أجده بهذا اللفظ

[٦] أخرجه أبو الغنائم النرسي في "ثواب قضاء حوائج الإخوان" صـ(٧٧) من طريق أبي عبدالرحمن السلمي وقال: إسناده موضوع، والديلمي في الفردوس١/ ٨٣ من طريق الحسين بن علي، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جدا انتهى ينظر: فيض القدير ١/ ١١٣.

قال النبي ﷺ : «الفقير الراضي أفضل الناس»[1] .

وقال: «يقول الله تعالى : أين صفوتي من خلقي؟ فتقول الملائكة عليهم السلام : من هم؟

فيقول: «فقراء المسلمين القانعين بعطائي »[2].

وقال: «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث: طعام يقيم به صلبه، وثوب يواري به عورته، وبيت يسكنه [فما فوق ذلك كله حساب][3] »[4].

مسألة

قال النبي ﷺ : "ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله أغنى مما في يدك» [5].

وقال: «إذا رأيتم العبد قد أعطي صمتاً وزهداً في الدنيا فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة»[6].

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ.

[2] لم أجده بهذا اللفظ.

[3] هذا اللفظ منقول من نص الحديث وفي الأصل المخطوط " ومان أو فهو حساب".

[4] أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٠٧) من طريق الحسن البصري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "ثلاث ليس على ابن آدم فيهن حساب"، ومعلوم أن مراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل.

[5] لم أجده عند غير الحكيم الترمذي في نوادر الأصول٤/ ٨٥، ومعلوم من حاله عدم الانفراد بالأصول الصحيحة.فيما يرويه

[6] أخرجه في الآحاد والمثاني٥/ ١٥٢ (٢٦٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٦ من طريق أبي خلاد وكانت له صحبة، وجء من طريق أبي هريرة عند الطبراني والخطيب في

وقال: «من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه»[1].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من ترك ثوباً جمالاً وهو يقدر عليه تواضعاً لله كان حقاً على الله أن يدخر له من عبقري الجنة»[2].

وقال: «إذا أراد الله بعبده شراً أذهب ماله في الماء والطين»[3].

وقال: «من بنى فوق ما يكفيه كلف حمله يوم القيامة»[4].

مسألة

قال النبي ﷺ: «كل نفقة يؤجر عليها العبد إلا ما أنفقه في الماء والطين»[5].

تالي تلخيص المتشابه ٥٠١/٢، قال الهيثمي في المجمع ٣٠٢/١٠: رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٦/٧ من طريق صفوان بن سليم وقد أشار إلى ضعفه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان٣٩٤/٧ من طريق الإمام علي، وأخرجه بلفظ قريب عن يحيى بن بشير الأنصاري بعد الحديث السابق

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥١/١٠ومحمد بن جميع في معجم الشيوخ (٦٣) من طريق سلمة بن كهبل عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، قال المنذري في الترغيب ١٣/٣ : رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه وفي سنده انقطاع اهـ .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٣/٧ من طريق خباب، قال الإمام أحمد بن حنبل: رفعه غريب بهذا الإسناد.

وقال: «كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما كنه من حر أو قر[1]»[2].

وقال: «الصبر نصف الإيمان»[3].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من أقل ما أوتيتم العزيمة والصبر واليقين، من أعطي حظه منهن فلم ينل بما فاته»[4] وقال: «الصبر كنز من كنوز الجنة»[5].

وقال: «أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس».[6]

---

(١) قُرّ: بالضم: البرد، قاموس المحيط، مادة "قرّ".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في البناء (٥٢٣٧) عن أنس بلفظ "إلا مالا إلا مالا أي إلا ما لا بد منه" وفي إسناده مجهول، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٩٣: رواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني

(٣) أخرج المرفوع منه القضاعي في مسند الشهاب ١/١٢٦ (١٥٨) من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعا، والأصح أنه موقوف من قول عبدالله بن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير، تفسير سورة حم عسق ٢/٤٨٤، والطبراني في الكبير٩/ ١٠٤ وقال الحاكم عن الموقوف: صحيح الإسناد اهـ وقال المنذري في الترغيب ٤/١٤٠: رواته رواة الصحيح اهـ وقال الهيثمي في المجمع ١/٥٧: رجاله رجال الصحيح.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

(٥) لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن جاء بلفظ قريب منه يحمل المعنى نفسه وهو "أفضل الأعمال أحمزها" أي أشقها، قال عنه الحسيني في البيان والتعريف ١/١٢١ ط دار الكتاب العربي:

مسألة

وقال النبي ﷺ : «من معرفة حق الله أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك»[1]

وقال: «من كنوز البر كتمان الألم»[2].

وقال: «سيأتي على الناس زمان لا ينال الناس فيه الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا المحبة إلا باستخراج الدين وإتباع الهوى»[3].

وقال: «إذا رأيت من أخيك ثلاثة خصال فارجه : الحياء والأمانة والصدق»[4].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب»[5].

وقال: «ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال : الرضى بقضاء الله والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله»[1].

أنكر إسناده أبو الحجاج المزي وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة.

[1] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[2] أخرجه الديلمي في الفردوس ٧/٤ من طريق ابن عمر ولكن بلفظ "من كنوز البر كتمان المصائب".

[3] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[4] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[5] أخرجه أحمد ٣٠٧/١، والطبراني في الكبير ١٢٣/١١ والضياء المقدسي في المختارة ٢٣/١٠ من طريق عبدالله بن عباس.

وقال : « الستر في الصدق والبر يهدي إلى الجنة»[٢].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «الكمال قول الحق والعمل بالصدق»[٣].

وقال: «من تكلم بما لا يعنيه حرم عليه الصدق، ومن شغل جوارحه بغير ما أمر الله حرم الورع»[٤].

وقال : «يعرف الصادقون باجتناب الأعمال التي أوعد الله عليها النار، ويعرف الكاذبون بعكس ذلك". عن جبرائل[٥].

مسألة

قال النبي ﷺ : «ينادي مناد يوم القيامة ليقم الحامدون، فتقم زمرة فينصب لهم لواءه فيدخلون الجنة، قيل: ومن الحامدون؟ قال: الذين يشكرون الله على كل حال"[١].

---

[١] أخرجه الديلمي في الفردوس عن معاذ بن جبل ٣/ ٨٤ ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المناوي في فيض القدير٣/٢٨٨ : فيه ميسرة بن عبد ربه قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: كذاب مشهور، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج به

[٢] أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى "ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"(٥٧٤٣) بلفظ " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ".

[٣] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٤] أخرجه في شعب الإيمان ٤/ ٢٦٩ من كلام سهل بن عبدالله لا من كلام رسول الله.

[٥] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

وقال: «الحمد لواء الرحمن»[٢].

وقال: «من نظر في الدنيا إلى من دونه ونظر في الدين إلى من فوقه كتبه الله صابراً شاكراً».[٣]

مسألة

وقال النبي ﷺ: «من آتاه الله القرآن فظن أن أحداً أغنى منه فقد استهزأ بآيات الله»[٤].

وقال: «إن القرآن هو الغنى الذي لا غنى بعده ولا فقر معه»[٥].

وقال: «إن الرجل تكون له درجة عند الله تعالى لا يبلغها بعمل حتى يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك»[٦].

مسألة

قال النبي ﷺ إنه قال: «ما تجرع العبد جرعتين أحب إلى الله تعالى من جرعة غضب ردها بجسم أو جرعة مصيبة صبر لها»[١].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٢] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٣] وجدته من طريقين: أولهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٢٠٤) ط المكتب الإسلامي، وجاء من طريق أنس بن مالك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣٧/٤ (٤٥٧٥).

[٤] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٥] لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

[٦] أخرجه ابن السري في الزهد ٢٣٧/١ (٤٠٠) من طريق عبدالله بن مسعود

وقال: «من أفضل ما أوتيتم اليقين والعزيمة والصبر»[٢].

وقال: «أبواب الجنة كلها مصراعان إلا باب الصبر فإنه مصراع واحد»[٣]

مسألة.

قال النبي ﷺ: «أول ما يدخل الجنة أهل البلاء، وإمامهم أيوب ﷺ»[٤].

وقال: «من شاء لقاء الله فليكثر من خوف الله»[٥].

وقال: «لا يجمع الله للمؤمن خوفين ولا أمنين، فإذا أمن في الدنيا أخفته يوم القيامة، وإذا خافني اليوم أمنته يوم القيامة»[٦].

مسألة

قال النبي ﷺ: «أتمكم لله خوفاً أكملكم عقلاً، وأحسنكم فيما أمر به ونهي عنه نظراً»[٧].

---

[١] لم أجد إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٧ من طريق الحسن البصري مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: ما من قطرتين أحب إلى الله من قطرة في سبيله أو من قطرة دموع قطرت من عين رجل قائم في جوف الليل من خشية الله وما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة محزنة موجعة ردها صاحبها بحسن صبر وعزاء أو جرعة غيظ كظم عليها

[٢] تقدم تخريجه

[٣] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٤] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٥] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٦] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠٦/٢ من طريق أبي هريرة.

[٧] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

وقال: «إذا اقشعر قلب المؤمن من خشية الله تعالى تحاتت عنه خطاياه كما يتحاتت ورق الشجر»[1].

وقال: «أوحى الله إلى نبيّه موسى عليه السلام: أن خف ممن يعلم السر والنجوى، وارج ممن يملك الآخرة والدنيا، واحذر ممن يأخذك حيث شاء»[2].

مسألة

قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا مقدار فواق[3] ناقة فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار»[4].

وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[1].

---

[1] أخرجه البزار في مسنده ١٤٨/٤ (١٣٢٢) من طريق أم كلثوم بنت العباس عن أبيها العباس بن عبد المطلب، قال الهيثمي في المجمع ٣١٠/١٠: فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات

[2] لم أجده بهذا اللفظ نفسه

(٣) الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع، القاموس المحيط، مادة "فوق".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ نفسه، ولكنه مشهور باستثناء آخر غير مقدار فواق الناقة من ذلك حديث عبدالله بن مسعود موقوفا: والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ثم يدركه الشقاء فيعمل بعمل أهل النار فيموت فيدخل النار، والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع ثم يدركه السعادة فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت فيدخل الجنة. أخرجه الشاشي في مسنده ١٤٢/٢ (٦٨٣).

وقال: «لا يموتن أحدكم حتى يؤمن بالله وحسن ظنه أن يحسن العمل لله»[٢].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «تفكروا في خلق الله تعالى ولا تتفكروا في الله تعالى سبحانه؛ فإنكم لم تقدروا قدره»[٣].

وقال: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة»[٤].

وقال: «الشؤم في سوء الخلق»[٥].

وقال: «بعثت لأتمم محاسن الأخلاق»[٦].

مسألة

قال النبي ﷺ: «ما أحسن الله خلق امرء ولا خلقه ليطعمه النار»[١].

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الكسوف (١٩٥)، والبخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (٩٩٧)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١) جميعهم من طريق السيدة عائشة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ٥٦/٢ من طريق ابن عباس

(٤) أخرجه مرفوعا أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ٧١/٢ من طريق ابن عباس، وجاء موقوفا من كلام جماعة من الصحابة منهم أبو الدرداء عند البيهقي في شعب الإيمان ٣٦/١ والزهد لابن السري ٤٦٨/٢، وعن ابن عباس عند أبي محمد الأصبهاني في العظمة ٢٩٨/١، وجاء من كلام الحسن البصري عند ابن أبي شيبة ١٩٠/٧.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٧٠/٢(٤٢٢١) من طريق أبي هريرة وصححه

وقال: «من سعادة المؤمن حسن الخلق»[٢].

وقال: «لا عقل كالتدبير، ولا حسب كحسن الخلق»، رواه أبو ذر - رضي الله عنه- .[٣]

مسألة

قال النبي ﷺ: «إن الله استخلص هذا الدين لنفسه، ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق، ألا فزينوا دينكم بهما»[٤].

وقال: «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وتشريف المنازل»[٥].

وقال: «أثقل الأعمال يوم القيامة حسن الخلق»[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧/٧ من طريق أبي هريرة ، قال الهيثمي في المجمع ٢١/٨ : فيه عبدالله بن سعد البكري وهو ضعيف اهـ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[٣]أخرجه ابن حبان ٧٩/٢ ، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٢١٨) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري.

[٤]أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥/٨ من طريق عمران بن حصين وقال مشيرا إلى عدم ثبوته: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا أبو عبيدة تفرد به عمرو بن الحصين اهـ وقال الهيثمي ١٢٧/٣ : وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك اهـ

[٥]أخرجه الضياء المقدسي في المختارة ١٩١/٥ وحسنه، والطبراني في الكبير ٢٦٠/١ من طريق أنس بن مالك وقال الهيثمي في المجمع ٢٥/٨ : رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف وقال ابن دقيق العيد في الإمام إنه وثق، وبقية رجاله ثقات

[٦]أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٩/٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) من طريق أبي الدرداء مرفوعا بلفظ "أثقل شيء في الميزان يوم القيامة حسن الخلق".

مسألة

قال النبي ﷺ : «الأخلاق منائح من الله، فمن أراد الله به خيراً أحسن خلقه»[1].

وقال: «أفضل الأعمال وأحسنها وأهونها الصمت وحسن الخلق»[2]، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- .

وقال: «حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الدار»[3].

مسألة

قال النبي ﷺ : «أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً الذين يألفون ويؤلفون، ومن سعادة المؤمن حسن الخلق وهو أن يكون سهل العريكة»[4].

وقال: «الجنة لكل هين لين سهل الخلق»[5].

مسألة

---

(١)أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٢) عن طاووس من كلامه.

(٢)أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٧) من طريق صفوان بن سليم.

(٣)أخرجه الإمام أحمد ١٥٩/٦ من طريق السيدة عائشة قال المنذري٢٢٨/٣ : ورواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشةاهـ وقال مثله الهيثمي في المجمع ١٥٣/٨ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح٤١٥/١٠ : إسناده ثقات.

(٤)خرج الشطر الأول منه الطبراني في الأوسط ٣٥٠/٧ قال الهيثمي ٥٨/١ : رواه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن محمد بن عيينة إلا يعقوب بن أبي عباد القلزمي ولم أر من ذكره.

(٥)لم أجده بهذا اللفظ بذكر الشاهد وهو الخلق، والرواية المشهورة هين لين قريب سهل.أخرجه أحمد ٤١٥/١ ، وابن حبان في الصحيح ٢١٥/٢.

قال النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[١].

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وليقل خيراً أو ليصمت»[٢].

وقال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن ذلك يقسي القلب»[٣].

مسألة

قال النبي ﷺ : «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو ذكر الله تعالى"[٤].

وقال: «إن الله تعالى عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ فيما يقول»[٥].

وقال: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه دخل النار»[٦].. أعاذنا الله وإياكم منها.

مسألة

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥٦٧٢) من طريق أبي هريرة مرفوعا.

(٢)أخرجه الإمام الربيع، في باب الضيافة وحسن الجوار الحديثان (٦٨٣، ٦٨١).

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد (٢٤١١) من طريق ابن عمر وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد (٢٤١٢) من طريق أم حبيبة، قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان٤/٢٦٥ من طريق عمر بن ذر عن أبيه مرفوعا.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٢٨/٦ من طريق ابن عمر، وقال الهيثمي في المجمع١٠/٣٠٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء وثقوا.

وقال النبي ﷺ: «رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت عن شر فسلم»[1].

وقال: «الصمت زين للعالم وستر للجاهل»[2].

وقال: «الصمت حكمة وقليل فاعله»[3].

مسألة

قال النبي ﷺ: «من يكفل لي ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة»[4].

وقال: «من وقي شر لقلقه[5] وقبقبه[6] وذبذبه[7] فقد وقي»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٩) وابن أبي الدنيا في الصمت (٦٤) من طريق خالد بن أبي عمران مرفوعا، وابن السري في الزهد (١١٠٦) من طريق الحسن مرسلا.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٦٩ من كلام سفيان بن عيينة.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٤٠) والبيهقي في الشعب٤/٢٦٤ من طريق أنس بن مالك، وجاء الحديث عن أنس من قول لقمان الحكيم أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة سبأ (٣٥٨٢)، والبيهقي في الشعب ٤/٢٦٤ وقال: هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.اهـ وبين أن الرواية المرفوعة غلط فقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

(٤)أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٦١٠٩) من طريق سهل بن سعد مرفوعا.

(٥)لقلق: اللسان، قاموس المحيط، مادة "اللق".

(٦) قبقب: البطن، قاموس المحيط، مادة "قبب".

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب ١/٣٨٤: لذَّبْذَبُ: اللِّسانُ، وقيل: الذَّكَر، وفي الحديث: مَنْ وُقِيَ شَرَّ ذَبْذَبِهِ وقَبْقَبِهِ، فقد وُقِيَ. فَذَبْذَبُه: فَرْجُه، وقَبْقَبُه: بَطْنُه. وفي رواية: مَن وُقِيَ شرَّ ذَبْذَبِه دَخلَ الجَنَّةَ، يعني الذَّكَر سُمِّي بهِ لتَذَبْذُبِهِ أَي حَرَكَتِهِ. و

وقال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»[٣].

وقال: «من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه، ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره»[٤].

وقال: «إذا رأيتم المؤمن صموتاً وقوراً فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة»[٥].

الذُّبَاذِبُ: المذَاكِيرُ. و الذَّبَاذِبُ: ذكر الرجلِ، لأَنَّه يَتَذَبْذَبُ أَي يَتَرَدَّد؛ وقيل: الذَّبَاذِب: الخُصَى، واحدتها ذَبْذَبَةٌ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان٤/٣٦١ من طريق أنس وضعفه بقوله: وفي إسناده ضعف، وضعفه الحافظ العراقي أيضا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/١٩٠، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٧) من طريق قتادة عن أنس بن مالك مرفوعا، وقال الهيثمي١/٥٣: وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون اهـ وجاء من طريق الحسن البصر عن بعض أصحابه مرفوعا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان١/٤١..

(٣)أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦) من طريق أبي هريرة.

(٤)أخرجه الضياء المقدسي في المختارة ٦/٨٢ من طريق حميد عن أنس وتعقبه مضعفا بقوله: آخر رجاله ثقات لكن فيه علة، وأخرجه الطبراني في الأوسط٢/٨٢ من طريق قتادة عن أنس وقال مضعفا: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا خالد ولا عن خالد إلا عبد السلام تفرد به هلال اهـ وقال الهيثمي وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٥)تقدم تخريجه.

مسألة

قال النبي ﷺ : «المجالس ثلاثة: غانم وسالم وشاجب، فالغانم الذي يذكر الله، والسالم الساكت، والشاجب الذي يخوض في الباطل[1].

وقال: "إن لسان المؤمن وراء قلبه، وقلب المنافق وراء لسانه»[2].

وقال: «طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله»[3].

مسألة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٦٤/٢ وأحمد في المسند٧٥/٣ وأبو يعلى في المسند ٣٢٥/٢ من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا . قال الهيثمي٢٩/١ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وجاء من طريق أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤١٧/٧ ، وجاء من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلا أخرجه ابن السري في الزهد ٥٨١/٢ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤١٧/٧ من كلام قتادة بلفظ : كان يقال : المجالس ثلاثة : غانم وسالم وشاجب ، فالغانم الذي يذكر الله ، والسالم الساكت ، والشاجب الذي يخوض في الباطل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٦/٤ ، وابن أبي عاصم في الزهد (٤٠) وغيرهم عن الحسن البصري من كلامه.

(٣)خرجه البيهقي في الكبرى١٨٢/٤ ، وأحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني ٢٥٦/٥ ، والطبراني في الكبير ٧١/٥ من طريق ركب المصري ﷺ عن النبي ﷺ ، قال المنذري في الترغيب والترهيب٣٥٠/٣ : رواه الطبراني ورواته إلى نصيح ثقات وقد حسن هذا الحديث أبو عمر النمري وغيره ، وركب قال البغوي : لا أدري سمع من النبي ﷺ أم لا ، وقال ابن منده : لا نعرف له صحبة ، وذكر غيرهما أن له صحبة ، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ وجاء من طريق أنس بن مالك مرفوعا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٥/٧ وقال : تفرد به أبان .

قال النبي ﷺ : «إن من تكلم بكلمة ليضحك بها جليسه يهوي بها أبعد من الثريا»[1].

وقال: «الحليم يدرك بحلمه درجة الصائم والقائم»[2].

وقال ﷺ : «إن الله يحب الحليم الحيي المتعفف»[3].

مسألة

قال النبي ﷺ : « العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه»[4].

وقال: «اطلبوا العلم واطلبوا معه الحلم والسكينة»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه١٣/٢٤، وأحمد في المسند٢/٤٠٢ من طريق أبي هريرة مرفوعا.

(٢) خرجه الطبراني في الأوسط ٦/٢٣٢ من طريق الإمام علي بن أبي طالب، وقال الهيثمي في المجمع٨/٢٤ : فيه عبدالحميد بن عبيدالله بن حمزة وهو ضعيف جدا.

(٣) أخرجه ابن السري في الزهد٢/٦٢٧ بإسناد غير متصل من طريق عمرو بن دينار عن النبي ﷺ وجاء بلفظ "إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف " أخرجه الطبراني في الكبير١٠/١٩٦ قال الهيثمي في المجمع٨/١٦٩ : فيه سوار بن مصعب وهو متروك، وجاء في مسند إسحاق بن راهويه ١/٣٧٤ من طريق أبي هريرة مرفوعا بلفظ : إن الله الحكم المتحكم العفيف المتعفف" ورواه من طريق أبي هريرة أيضا البيهقي في شعب الإيمان٥/١٦٣ وضعفه، وجاء من طريق حفص بن عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لعروة بن مسعود.... أخرجه عبدالله بن محمد القرشي في "مكارم الأخلاق (٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط٣/١١٨ من طريق أبي الدرداء مرفوعا وقال مضعفا للحديث: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن. وقال الهيثمي في المجمع١/١٢٨ : وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذاب.

وقال: «ابتغوا الرفعة عند الله وهي أن تصل من قطعك، وتحلم عن من جهل عليك»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ: «خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر»[٣].

وقال: «من حرم ثلاثاً أو واحدة منهن فلا يعتد بشيء من علمه: تقوى تحجزه عن معاصي الله، وحلماً يكف به السفيه، وخلقاً يعيش به في الناس»[٤].

وقال: «قال موسى عليه السلام: يا رب أي عبادك أعز عليك؟ قال: الذي إذا قدر عفا»[١].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

(٢) أخرجه عدالله بن محمد بن عبيد في الحلم (٤) ط مؤسسة الكتب و عدالله بن محمد القرشي في مكارم الأخلاق (٢٣) من طريق أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٥١٣/١ والطبراني في الكبير١٩٦/٢٢من طريق مليح بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي٩٦/٢: ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم، وجاء من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير١٨٦/١١.

(٤) لم أجد إلا ما أخرجه الرافعي في أخبار قزوين٢٤/٣ عن الإمام علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله عز وجل، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: حلم يرد به جهل جاهل، وحسن خلق يعيش به في الناس، وورع يحجزه عن معاصي الله

مسألة

قال النبي ﷺ : «التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، تواضعوا يرفعكم الله»[٢].

وقال: «العفو لا يزيد العبد إلا عزاً، فاعفوا يعزكم الله»[٣].

وقال: «إن الصدقة لا تزيد المال إلا نماء، فتصدقوا ينم الله أموالكم"[٤].

قال النبي ﷺ : «أفضل الناس أكثرهم للناس عفواً، وأسهلهم لهم صدراً».[٥]

وقال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من ملك نفسه حين يغضب»[٦].

وقال: «ما غضب أحدكم قط إلا شفا على جهنم»[١].

---

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٣٤/٦١ من طريق أبي هريرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) لم أجد إلا ماقاله العجلوني عند ذكره لهذا اللفظ في كشف الخفاء١/ ٣٨٤: الديلمي عن أنس ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن محمد بن كثير العبدي بزيادة والعفو لا يزيد العبد إلا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٣٥/٢ من طريق ابن عمر وفيه خارجة بن مصعب وهو ممن لا يثبت حديثه.

(٤) جزء من الحديث الذي قبله وقد تقدم تخريجه

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٤/٨ من قول قتادة.

(٦) أخرجه الإمام الربيع في باب: نسمة المؤمن ومثله (٧١٠) والبخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب(٥٧٦٣)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب(٢٦٠٩) من طريق أبي هريرة.

مسألة

قال النبي ﷺ : «من كظم غيظاً قادراً على إمضائه ملأ الله قلبه يوم القيامة أمناً وإيماناً»[٢].

وقال: «ما جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد إلا ملأ الله قلبه نوراً»[٣].

قال: « إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، فمن وجد ذلك فليلصق خده بالأرض»[٤].

مسألة

قال النبي ﷺ : «إذا غضب أحدكم فليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإن سكن وإلا فليجلس إن كان قائماً أو يضطجع إن كان قاعداً»[١].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٢) أخرجه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٠٩/٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٦٩/١ من طريق عبدالجليل الفلسطيني عن عمه عن رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٨٨/١١ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٣١٤/٦ عن معمر عن الحسن البصري مرفوعا، ومراسيل الحسن البصري لا تثبت

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١) من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا وقال: حسن صحيح، وجاء الشطر الأول منه عند عبدالرزاق في المصنف ١٨٨/١١ عن معمر عن الحسن البصري مرفوعا، ومراسيل الحسن البصري لا تثبت.

وقال: «أربعة مفسدة للقلب: مجاراة الأحمق، والخلوة بالنساء، ومجالسة الموتى قيل: فمن الموتى يا رسول الله؟ قال: كل شيء غني نظره غناه»[٢].

وقال: «إذا وقف العباد نادى مناد: ليدخل الجنة من أجره على الله، قيل: ومن هم يا رسول الله؟

قال: العافون عن الناس»[٣].

مسألة

قال النبيﷺ: «إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني بقراءة القرآن»[٤].

وقال: «إذا أحب الله أهل بيت أدخل عليهم الرفق»[٥].

---

(١) لم أجده مع ذكر الاستعاذة وبدونها أخرجه أبوداود في كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب(٤٧٨٢) من طريق أبي ذر مرفوعا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٨٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب٣/٢١١: إسناده حسن اهـ وقال الهيثمي في المجمع١٠/٤١١: رجاله وثقوا على ضعف يسير في بعضهم.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/١٧٦من طريق السيدة عائشة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند٦/٧١ و ابن الجعد في مسنده (٣٤٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٥٣ من طريق السيدة عائشة مرفوعا، قال الهيثمي في الترغيب٣/٢٧٩: رواتهما رواة الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع٨/١٩: رواه أحمد، ورجال الثانية رجال الصحيح.

وقال: «يا عائشة ارفقي؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت كرامة دلهم على باب الرفق»[1].

قال النبي ﷺ: «من حرم الرفق حرم الخير كله»[2].

وقال: «أيما ولي ولي فلانا ورفق رفق به يوم القيامة»[3].

وقال: «أتدرون من يحرم على النار؟ قالوا: لا، قال: كل هين لين سهل»[4].

قال النبي ﷺ: «الرفق يمن والخرق شؤم»[5]

وقال: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[6] لعنه الله.

---

(١) جزء من الحديث الذي قبله، وقد تقدم تخريجه

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٢٥٩٢) من طريق جرير بن عبدالله مرفوعا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨) من طريق السيدة عائشة بلفظ: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٢/٤ من طريق ابن مسعود، قال الهيثمي في المجمع ١٩/٨: وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣٩/٦ من طريق السيدة عائشة.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة (٢٠١٢) من طريق سهل بن سعد الساعدي وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه اهـ، وجاء من طريق أنس بن مالك أخرجه الطبراني في، البيهقي في السنن

وقال: «يا عائشة، من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة»[1].

مسألة

قال النبي ﷺ: «ما جعل الله الرفق في شيء إلا زانه وما أبانه من شيء إلا شانه»[2].

وقال: «إذا أراد الله بقوم خيراً وفقهم للرفق»[3].

وقال: «السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة»[4].

الكبرى١٠/١٠٤، وأبو يعلى في المسند٧/٢٤٧، قال الهيثمي في المجمع٨/١٩: رجاله رجال الصحيح. ونص على ذلك أيضا المنذري في الترغيب والترهيب٢/٢٨٤.

(١) تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٢٥٩٤) من طريق السيدة عائشة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٦/٧١ من طريق السيدة عائشة، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٧٩: رواه أحمد، والبزار من حديث جابر ورواتهما رواة الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية جابر بن عبدالله ٨/١٩: رجاله رجال الصحيح.

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦٠) من طريق أبي هريرة بلفظ"السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل" وقال مضعفا للرواية: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحيى بن

مسألة

قال النبي ﷺ : «الجاهل السخي أحب إلى الله من العابد البخيل»[1].

وقال: «البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة»[2].

وقال: «ما جبل الله ولياً إلا على السخاء وحسن الخلق»[3] رواية عن عائشة.

قال النبي: «السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيّاً أخذ بعضاً منها فما زال به حتى أدخله الجنة»[4]، والبخيل بعكسه[5].

وقال: «اطلبوا الفضل من الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم»[6].

وقال: «إن لله منا عباداً اختص لمنافع العباد، فمن بخل بتلك المنافع نقلها الله عنه»[1].

سعيد عن عائشة شيء مرسل اهـ، وجاء من طريق ابن مسعود مرفوعا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وضعف إسناده ٤٢٧/٧ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ٣٤١/٢.

(١) جزء من الحديث السابق من رواية الترمذي وقد تقدم تخريجه

(٢) جزء من الحديث السابق من رواية الترمذي وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي في الفردوس ٦٩/٤ من طريق السيدة عائشة.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٥/٧ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وقد ضعفه البيهقي بعد إخراجه.

(٥) جزء من الحديث السابق الذي قبله.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٦/٥ والقضاعي في مسند الشهاب ٤٠٦/١ من طريق أبي سعيد الخدري وقال الطبراني عقبه مضعفا: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محمد بن مروان تفرد به موسى بن محمد اهـ ، وجاء من طريق أبي هريرة أخرجه أبو منصور الديلمي في الفردوس ١٨٠/٣ من قول الله تعالى.

وقال: «طعام السخي دواء وطعام البخيل داء»[٢].

وقال: «من عظمت نعمة الله عليه عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يؤد حقها عرضها للزوال»[٣].

وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش»[٤].

وقال ﷺ: «لا يدخل ملكوت السماوات من أكل فوق الشبع»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٨/٥، والبيهقي في شعب ١١٧/٦ من طريق ابن عمر وقال مشيرا إلى ضعفه: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عبد الله بن زيد الحمصي اهـ وقال المنذري في الترغيب ٢٦٣/٣: لو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا اهـ وقال الهيثمي في المجمع ومثله للحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١٩٢/٨: فيه محمد بن حسان السمتي وثقه ابن معين وغيره وفيه لين، ولكن شيخه أبو عثمان عبدالله بن زيد الحمصي ضعفه الأزدي

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في الفردوس ٤٥٥/٢ من طريق السيدة عائشة، وقال المناوي ٢٦٥/٤: قال الزين العراقي رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وأبو علي الصدفي في غرائبه وقال رجاله ثقات أئمة قال ابن القطان وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود فإن أهل مصر تكلموا فيه اهـ لكن في الميزان ومختصره اللسان إنه حديث كذب، وعزاه المصنف في الدر كأصله لابن عدي عن ابن عمر وقال: لا يثبت فيه ضعفاء ومجاهيل اهـ

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١٧/٦ من طريق أبي هريرة.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

وقال: «أفضل الناس من قل طعمه وضحكه، ورضي بما يواري عورته وسد سغبه»[1].

وقال: «أفضلكم عند الله أكثركم ذكراً»[2].

وقال ﷺ: «أبغضكم عند الله كل نوام أكول وشروب»[3].

وقال: «إن الله يباهي ملائكته بمن قل طعمه»[4].

وقال: «لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب؛ فإن القلب كالزرع إذا كثر عليه الماء مات»[5].

مسألة

وقال ﷺ: «أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة»[6].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ والذي وجدته في هذا المعنى حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة غدا" أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦٧ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٩٩: إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥٠: فيه يحيى بن سليمان الحفري وقد تقدم الكلام عليه في أول هذه الورقة وبقية رجاله ثقات.وجاء الحديث بلفظ " عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال حسبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة " أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥١)، وأخرجه الترمذي في

وقال: «أديموا قرع باب الجنة يفتح لكم. قيل: وما باب الجنة؟ قيل: الجوع والظمأ»[1].

وقال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء»[2].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «إن الأكل في الشبع يورث المرض»[3].

وقال: «أحب العفاف إلى الله عفاف البطن والفرج»[4].

كتاب: الرقائق وصفة القيامة والورع (٢٤٧٨) عن بن عمر قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: كف عنا جشاءك؛ فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وجاء عند الطبراني في الأوسط٣٧٨/٨ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أكلت ثريدة بلحم سمين فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال اكفف عليك (١) جشاءك أبا جحيفة؛ فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لايتغدى" وقال الطبراني عقبه مضعفا: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عمرو بن ساج إلا علي بن ثابت الجزري.

(١)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٢)الثابت المجزوم به قوله ﷺ: "والكافر في سبعة أمعاء" لا المنافق على ما ساقه المصنف وقد أخرجه الإمام الربيع في باب: أدب الطعام والشراب (٣٦٧)، والبخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٥٠٨٢)، ومسلم مطولا مع ذكر القصة في كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٢٠٦٣) من طريق أبي هريرة مرفوعا، والحديث جاء بلفظ التشكيك بين الكافر والمنافق دون جزم عند البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٥٠٧٩) من طريق ابن عمر.

(٣)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٤)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

قال: «القناعة كنز لا يفنى»[1].

وقال لأبي هريرة: «كن ورعاً تكن أعبد الناس»[2].

مسألة

وقال ﷺ: «طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»[3].

وقال: «ما من موسر ولا مقتر إلا ود يوم القيامة أدنى قوتاً في الدنيا إلا قليل»[4].

وقال: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»[1].

---

(١)أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ١٨٨/٢ (١٠٤) ط٣ مؤسسة الكتب وضعفه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب١/ ٣٣٥: رفعه غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٢١٧) من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله، وجاء بلفظ قريب منه عند الترمذي في كتاب: الزهد، باب: من اتقى المحارم (٢٣٠٥) من طريق الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئا هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف (٢٣٤٩) وقال: حسن صحيح.

(٤)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

مسألة

وقال النبي ﷺ : «استأنسوا بالوحدة عن جلساء السوء»[٢].

وقال: «إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»[٣].

وقال: «خيركم الأتقياء الذين إذا حضروا لم يعرفوا وإذا غابوا لم يفقدوا»[٤] وقال ﷺ : «رب أشعث ذي طمرين[١] لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»[٢].

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال (٦٠٧٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: لو أن لبن آدم واديين (١٠٤٩) من طريق ابن عباس وجاء عن أنس بن مالك.

(٢)أخرجه الديلمي في مسند الفردوس٤/٤٣٣ عن أبي هريرة بلفظ "الوحدة خير من جلساء السوء"، وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير ٢/١١٢ من وصية أبي سفيان بن عيينة لابنه سفيان بلفظ: "واستأنس بالوحدة عن جلساء السوء".

(٣)أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا (١٤٥) من طريق أبي هريرة بلفظ: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء ".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ نفسه ولكن روى الحاكم في المستدرك في كتاب: الإيمان (٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر خرج إلى المسجد يوما فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين وقد احتجا جميعا بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة، واتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني، وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة.

وقال: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره»[٣].

وقال: «أغبط أولياء الله عبد مؤمن خفيف الوطية على الخلق»[٤].

وقال النبي ﷺ: «ثلاث هنّ أصل كل خطيئة: الكبر وهو المانع لإبليس أن يسجد لآدم، والحرص؛ لأنه حمل آدم أن يأكل من الشجرة، والحسد؛ لأن قابيل قتل هابيل أخاه حسداً له»[٥].

وقال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم البغض والحسد»[٦].

---

(١) الطمِر: بالكسر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف، والجمع أطمار، قاموس المحيط، مادة "طمر".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضيلة الخاملين (٢٦٢٢) من طريق أبي هريرة بلفظ: " رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره "

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: التفسير، باب: "عتل بعد ذلك زنيم (٤٦٣٤) من طريق حارثة بن وهب الخزاعي مرفوعا بلفظ" ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر".

(٤)لم أجد إلا ما رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٥٥ بلفظ: " عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: إن أغبط الناس عندي عبد مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة، أطاع ربه وأحسن عبادته في السر، وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان عيشه كفافا، وكان عيشه كفافا. قال: وجعل رسول الله ﷺ ينقر بأصبعيه: وكان عيشه كفافا وكان عيشه كفافا فعجلت منيته وقلت بواكيه وقل تراثه ".

(٥)لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠) وأحمد في المسند ١/١٦٤ والضياء المقدسي في المختارة ٣/ ٨١ من طريق الزبير بن العوام وقال الترمذي:

وقال: «كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحاسد يغلب القدر»[1].

وقال النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي التحاسد على كثرة المال فينقلبون»[2].

وقال: «ستة يدخلون النار بستة قبل الحساب: الأمراء بالجور[3]، والعرب بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرساتيق[4] بالجهالة، والعلماء بالحسد»[5].

وقال: «المؤمن يغبط، والمنافق يحسد»[6].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[1].

هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير.

(١)أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٣٤٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٧/٥ من طريق أنس بن مالك ولا يصح عن النبي ﷺ إذ فيه يزيد الرقاشي، ورواه الطبراني في الدعاء من طريق عمر (١٠٤٨)قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٧/٧ ط دار الكتب العلمية: وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرا فهو ضعيف جدا اهـ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: طرقه كلها ضعيفة

(٢)لم أجده بهذا اللفظ نفسه

[3] في الأصل "الجور".

[4] كذا في الحديث وفي الأصل الرساتين.

(٥)أخرجه أبو منصور الديلمي في الفردوس ٣٢٩/٢ من طريق أبي هريرة.

(٦)لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

وقال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»[٢].

وقال: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها؛ فإن كل ذي نعمة محسود»[٣].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «إن لنعم الله على أعدائهم الذين يحسدون الناس على ما رزقهم الله»[٤].

وقال: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبهم ما أصابهم من العذاب»[١].

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحسد (٤٩٠٣) من طريق أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد (٤٢١٠) من طريق أنس قال البوصيري: هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف.

(٢)أخرجه الإمام الربيع في باب: جامع الآداب (٦٩٦) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعا، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩)، وأخرجه البخاري في كتب: الأدب، باب: ما ينهى عنه من التحاسد والتباغض (٥٧١٧) من طريق أبي هريرة،

(٣)أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٥/٣، والروياني في المسند ٤٢٧/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٤١٠/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧٧/٥ جميعهم من طريق سعيد بن سلام العطار نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وقال الطبراني مشيرا إلى ضعفه: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد اهـ وسعيد هذا كذبه أحمد وغيره، وللحديث علة أخرى وهي أن سعيد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل

(٤)لم أجده بهذا اللفظ نفسه

وقال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال من كبر»[٢].

مسألة

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة جبار ولا بخيل ولا سيء ملكه»[٣].

وقال: «بئس العبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى»[٤].

وقال: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال»[٥].

وقال النبي ﷺ: «إن في النار سجناً يجعل فيه المتكبرون ويطبق عليهم»[٦].

وقال: «اللهم إني أعوذ بك من نفحة الكبر»[٧].

وقال: «من سلمه الله من ثلاثة رضي عنه: الكبر والحسد والغلول»[٨].

مسألة

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير ٢١/٧، والروياني في المسند ٢٥٨/٢ من طريق بن سلمة عن أبيه مرفوعا

(٢)أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩١).

(٣)لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، (٢٤٤٨) من طريق أسماء بنت عميس الخثعمية وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي اهـ

(٥)أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق (٢٤٩٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: حسن صحيح

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق (٢٤٩٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: حسن صحيح

(٧) لم أجده بهذا اللفظ نفسه.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ نفسه

وقال النبي ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل يجر إزاره بطراً»[1].

وقال: «من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه ساخط»[2].

وقال: «إذا مشت أمتي وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض»[3].

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الصلاة، باب: في الثياب والصلاة فيها (٢٧٢)، والبخاري في كتاب: باب: ()، ومسلم غي كتاب: ، باب: ().

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٨/٢ قال الهيثمي ٩٨/١: رجاله رجال الصحيح

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١٢/١٥.

النهج العاشر

في كلام الصالحين

مسألة

قال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- : «لا تحقرن أحداً من المسلمين ؛ فإن صغير المسلمين عند الله كبير».

وقال وهب[1] : « لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر إليها فقال : أنت حرام على كل متكبر ومرائي».

مسألة

وقال النعمان بن بشير على المنبر : «إن للشيطان مصائد وقحوفاً، وإن منها البطر بأنعم الله، والفخر بما أعطى الله، والكبر على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله».

مسألة

---

(١) الإمام العلامة الإخباري القصصي أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل الأبناوي اليماني الذماري الصنعاني، من شيوخه: أبي سعيد، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عمر، من تلامذته: عبدالله وعبدالرحمن، وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، وروايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب، قال أحمد: كان من أبناء فارس، له شرف. مات سنة ١١٠ هـ، وقيل: ١١٣ هـ، وقيل: ١١٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٥٤٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/١٤٧

وقال محمد بن الحسين بن علي رحمهم الله[1] : «ما دخل قلب امرئ من الكبر شيء قط إلا نقص من عقله بقدره قل أو كثر».

وقال القرشي : «الإعجاب ضد الصواب وآفة الألباب».

وقال بزرجهمر : « النعم التي يحسد عليها صاحبها التواضع ، والبلاء الذي لا يرحم صاحبه الكبر، وأحق بذي الحجى أن يكون للكبر مجانباً ، وللإعجاب مبايناً».

قال الفضل بن سهل[2] : «من كانت ولايته فوق قدره تكبر، ومن كانت ولايته دون قدره تواضع لها».

مسألة

قال إبليس لعنه الله : «إذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أبال أن لا أطالبه بغيرهن : إذا نسي ذنوبه واستكثر عمله وأعجب بنفسه».

---

(١) الإمام الصالح، شيخ الصوفية ، أبو الحسين ، محمد بن الحسين بن علي بن الترجمان الغَزِّيُّ. من شيوخه : أبي بكر محمد بن أحمد الحُنْدُري المقرىء ، وبُكير بن محمد الطَّرَسُوسي ، وعبد الوهاب بن الحسن الكلابي ، من تلامذته : القاضي أبو عبد الله القضاعي ، ومحمد بن عمر بن عقيل الكَرَجي ، وأحمد بن أسد. وكان شيخ المشايخ بمصر في زمانه. مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٨/ ٥٠-٥١.

(٢) الفضل بن سهل السرخسي الوزير ، وأخو الوزير الحسن بن سهل ، أسلم أبوهما على يد المهدي ، وأسلم الفضل على يد المأمون ، كان فطنا بليغا ، وكان يلقب«ذا الرِّئاسَتين» لأنَّه تقلد الوزارة والحرب ، توفي سنة ٢٠٢هـ. ينظر الأعلام للزركلي ، ٥/ ١٤٩.

مسألة

وقال أشعيا - عليه السلام- لبني إسرائيل : «إن الدابة تزداد على كثرة الرياضة لينا، وقلوبكم تزداد على كثرة الموعظة قسوة».

مسألة

قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «طوبى للمتواضعين في الدنيا، هم أصحاب المنابر يوم القيامة، طوبى للمصلحين بين الناس هم الذين يرثون الفردوس يوم القيامة».

مسألة

وقال يوسف ابن أسباط[1] : «يجزي قليل الورع عن كثير العمل، ويجزي قليل التواضع عن كثير الاجتهاد».

قال الفضل: «التواضع هو أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من صبي أو من أجهل الجهلاء».

مسألة

وقال قتادة[2]: «من منَّ الله عليه بمنة فلم يتواضع كانت نعم الله عليه وبالاً يوم القيامة».

---

(١) يوسف بن أسباط الزاهد، من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم، من شيوخه: محل بن خليفة، والثوري، وزائدة بن قدامة، من تلامذته: المسيب بن واضح، وعبدالله بن خبيق. نزل الثغور مرابطا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩/١٦٩- ١٧١.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة، ويقال غير ذلك، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه، من شيوخه: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة، وجابر بن زيد، من تلامذته: أيوب

مسألة

وقال مجاهد[1]: «لما أغرق الله قوم نوح ﷺ شمخت الجبال وتواضع الجودي فجعله الله عز وجل قراراً للسفينة».

مسألة

قال عبد الملك بن مروان[2]: «أفضل الرجال من تواضع عند القدرة، وزهد عند قدرة وتركت النصرة عند قدرة».

السختياني، وحجاج بن حجاج الباهلي، وسليمان التيمي، قال يحيى: ثقة، وقال أحمد: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، وصفه بالحفظ والإتقان، مات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٣/ ٤٩٨ـ ٥١٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٣١٥ـ ٣١٩.

(١) مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وقيل غير ذلك، من شيوخه: جابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، من تلامذته: سليمان الأعمش، وطاووس، وحبيب بن أبي ثابت، قال ابن القطان: كان فقهيًا، عالمًا، ثقة، كثير الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، اختلف في موته، قيل: سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ وقيل غير ذلك، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٧/٢٢٨ـ٢٣٦، ،وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٨ـ٤٠.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميَّة القرشي الأموي، أبو الوليد المدني ثمّ الدمشقي بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه سنة ٦٥هـ، ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين، وقام ضده لجوره عبدالله بن الزبير في الحجاز فوجه عبدالملك الحجاج إلى ابن الزبير فقتله، توفي سنة ٨٦هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/١٦٥.

مسألة

وقال أبو سليمان[1] : «لا يتواضع العبد حتى يعرف نفسه».

مسألة

قال أبو يزيد[2] : «ما دام العبد يظن أن في الخلق لشراً منه فهو متكبر».

وقال يحيى بن خالد البرمكي[3] : "الشريف إذا تنسك تواضع ، والسفيه إذا تنسك تعاظم».

وقال الفضيل[1] : «من يحب الرياسة لم يفلح أبداً».

---

(١) يحيى بن عثمان العبد الصالح الولي ، أبو سليمان ، من شيوخه : ووكيع ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن حمير ، من تلامذته : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه أيضا ، وأبو زرعة ، وأبو حاتِم ، قال أحمدَ بن حنبل : يحيى بن عثمان الحمصي ، نِعْمَ الشيخُ هو ، قال أبو حاتِم : كان صالحاً صدوقاً. توفي سنة ٢٥٥هـ.

(٢) أبو يزيد البسطامي ، سلطان العارفين ، أبو يزيد ، طَيْفُور بن عيسى بن شَرْوسَان البِسْطامي ، أحد الزهاد ، أخو الزاهدين : آدم وعلي ، يقال إن من شيوخه : إسماعيل السُدِّي ، وجعفر الصادق ، الجدُّ ، وأبو يزيد ، فبالجهْد أنْ يُدْرِك أصحابَهُما. وقل ما روى ، وله كلام نافع ، توفي أبو يزيد بَبسطَام ، سنة ٢٦١هـ.

(٣) يحيى بن خالد بن برمك الوزير الكبير ، أبو علي الفارسي ، من رجال الدهر حزما ورأيا وسياسة وعقلا ، وحذقا بالتصرف ، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربيه ، ويثقفه ، ويعرفه بالأمور ، فلما استخلف ، رفع من قدره ، ونوه باسمه ، وكان يخاطبه : يا أبي ، ورد إليه مقاليد الوزارة ، وصير أولاده ملوكا ، وبالغ في تعظيمه إلى الغاية مدة ، إلى أن قتل ولد جعفر بن يحيى ، وذهبت دولة البرامكة ، مات يحيى في سجن الرقة سنة ١٩٠هـ. ينظر : الأعلام للزركلي ، ١٤٤/٨.

مسألة

قال يحيى بن معاذ: «التكبر على ذي التكبر عليك بماله تواضع».

وقال: «التكبر في الخلق كلهم قبيح وفي الفقراء أقبح والتواضع في الخلق كلهم حسن وفي الأغنياء أحسن».

مسألة

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- : «وجدنا الكرم في التقوى، والغنى في اليقين، والشرف في التواضع».

مسألة

قال الفضيل بن عياض: «قراء الرحمن أصحاب خشوع وتواضع، وقراء الشيطان أصحاب عجب وتكبر».

وقال ابن المبارك: «التكبر على الأغنياء من التواضع، والتواضع للفقراء من التواضع».

مسألة

قال نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام : «يا بني إياك وكثرة الغضب؛ فإن كثرة الغضب تستحف فؤاد الكريم الحكيم».

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها، من شيوخه: أبان بن عياش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن سوار، من تلامذته: إبراهيم بن أحمد الخزاعي، وإبراهيم بن بشار الصوفي، كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق على الناس، ثم تاب بعد ذلك وجاور الحرم المكي، قال سفيان بن عيينه: فضيل ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/٤٢١- ٤٤٢.

مسألة

قال عكرمة: في قول الله تعالى : ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ [1] فالسيد الذي لا يغلبه الغضب».

قال ذو القرنين إنه لقي ملكاً فقال له : علمني علماً أزداد به إيماناً.

قال : لا تغضب ؛ فإن الشيطان أقدر على ابن آدم حين يغضب.

مسألة

قال خيثمة : «الشيطان يقول: كيف يغلبني ابن آدم إذا رضي جث في قلبه، وإذا غضب سكنت في رأسه».

وقال جعفر بن محمد[2]: «الغضب مفاتيح كل شر».

قال ابن مسعود - رحمه الله- : «انظر إلى حلم الرجل عند غضبه، وأمانته عند طمعه، وما اطلعت على حلمه إذا لم يغضب، وأمانته إذا لم يطمع».

---

(١) سورة آل عمران، الأية (٣٩).

(٢) الإمام. الصادق، شيخ بني هاشم جعفر بن محمد بن علي بن الحُسين بن أبي الحسن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي، الهاشمي، العلوي، النبوي، المدني، أحد الأعلام، من شيوخه: أبي جعفر الباقر وعُبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وروايته عنه في مسلم. وجده القاسم بن محمد، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه. وكانا من جلة علماء المدينة، من تلامذته: ابنه موسى الكاظم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ثقة. وقال يحيى بن معين: جعفر بن محمد ثقة مأمون، مات جعفر الصادق في سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥- ٢٧٠..

مسألة

قال عمر بن عبد العزيز لعامله : «لا تعاقب إبان الغضب فإذا غضبت على أحد فاسجنه ، فإذا هدأ غضبك عنه فعاقبه».

مسألة

قال الحسن : «من علامات المؤمن قوة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وعلم في حلم ، وكياسة في رفق».

وقال وهب بن منبه : « للكفر أربعة أركان : الغضب والشهوة والحرق والطمع».

قال ابن المبارك[1] : «سأجمل لكم حسن الخلق في كلمة وهو ترك الغضب».

قال عمر - رضي الله عنه- : «من اتقى لم يشف غضبه ، ومن خاف الله لم يفعل ما يريد ، ولا لوم يوم القيامة لكان غير ما ترون».

وقال لقمان لابنه : «يا بني لا تذهب وجهك بالمسألة ، ولا تشف غيظك فتعظم فضيحتك».

قال أبو أيوب : «حلم ساعة تدفع شراً كثيراً ، وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب».

---

(١) الإمام التقي الورع الزاهد المجاهد : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم التركي ، من شيوخه : سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، من تلامذته : ابن مهدي ، وأبي داود ، والقطان ، صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، جمع الحديث ، والفقه ، والعربية ، والشجاعة ، والسخاء ، والتجارة ، توفي سنة ١٨١ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٤٥٨/٥ ، وتهذيب الكمال للمزي ، ٣٨١/٩.

قال محمد بن كعب[1] : «ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان بالله تعالى : من لا يدخله رضاه في محجور، ولا يخرجه غضبه من طاعة الملك الشكور، وإذا قدر لم يتناول وما تجارته في العاقبة تبور».

مسألة

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- : «لا تعتمد على خلق رجل حتى تختبره عند الغيظ فإن لم يغضب فهو حليم».

مسألة

قالت عائشة - رضي الله عنها- : «ما كان من خلق قبيح عند رسول الله وأصحابه عليهم السلام من الكذب فيما ينحل من صدره حتى يحدث لله منه توبة».

مسألة

قال موسى عليه السلام : «يا رب أي عبادك خير عملاً؟، قال: من لا يكذب لسانه، ولا يفجر قلبه، ولا يزني فرجه».

---

(١) محمد بن كعب بن حيان بن سليم، الإمام الصادق، أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله، القرظي، المدني، من حلفاء الأوس، سكن الكوفة، ثم المدينة، من شيوخه: أبان بن عثمان بن عفان، وأنس، والبراء، وجابر بن عبدالله، والعباس، وابن العباس، من تلامذته: أبان بن صالح، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم وغيرهم، قال ابن المديني، وأبو زرعة: ثقة، وكان من أفاضل أهل المدينة فضلاً، وعلمًا، وفقهًا، كان يقص في المسجد، فسقط عليه، وبمن معه السقف فمات، سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل: ١٢٠هـ، تهذيب الكمال للمزي ٢٦/٣٤٠- ٣٤٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/٦٥- ٦٩.

مسألة

قال لقمان الحكيم لابنه : «يا بني إياك والكذب فإنه منهي كالحلم العصفور فعما قليل يغلبه صاحبه».

قال علي - رحمه الله- : «أعظم الخطايا عند الله للسان الكذب، وشر الندامة ندامة يوم القيامة».

قال مالك[1] : «الكذب والصدق يعتركان في القلب حتى يخرج أحدهما صاحبه».

مسألة

قال مالك بن دينار[2]: «ما من خطيب إلا عرضت خطيئته على عمله فإن كان صادقاً وإلا قرضت شفتاه بمقاريض من النار كلما قرضا نبتا».

---

(١) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، وإمام المذهب المالكي، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، والزهري، وصالح بن كيسان، من تلامذته: يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان ثقة، مأمونًا، عالمًا، حجة له "الموطأ" و"المدونة"، مات سنة١٧٩هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١/١٠٢-٢٥٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٥-٨.

(٢) مالك بن دينار الناجي مولاهم، أبو يحيى البصري الزاهد، علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، من شيوخه: أنس بن مالك، وأيوب السختياني، وثابت البناني، من تلامذته: أبان بن يزيد العطار، وأنيس بن سوار الجرمي، وبسطام بن مسلم، وثقه النسائي وغيره، واستشهد به البخاريُّ، .توفي مالك بن دينار سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائة، سير أعلام النبلاء، ٥/٣٦٢- ٣٦٤.

قال البراء بن عازب[1]: «خطبنا رسول الله ﷺ: يا معاشر المؤمنين لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة مسلم تبع الله عورته ففضحه»[2].

مسألة

قال نبي الله موسى عليه السلام: «من مات تائباً من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة».

قال أنس: «قال رسول الله ﷺ: أربى الربا أعراض الناس»[3]

مسألة

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[4]: فالهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس».

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر فرد، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين.ينظر، الإصابة لابن حجر، ١/٤١١- ٤١٢.

(٢) الحديث جاء من طرق عن جماعة من الصحابة، أما رواية البراء فأخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٢٣٧، والروياني في المسند ١/٢١٩ وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٦٩.

(٣) أخرجه الحاكم بلفظ: (الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) (٢٢٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، (٤٨٧٦).

(٤) سورة: الهمزة، الآية (١).

قال ابن عباس - رضي الله عنه- : «إذا أردت أن تذكر عيوب الناس فاذكر عيوبك».

مسألة

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- : «عليكم بذكر الله، وإياكم وذكر الناس فإنه أذى.

قال ابن جبل- رضي الله عنه- : ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقال بعض الحكماء: لعله قال ما أعجزه لعله فقال لهم: « اغتبتم صاحبكم»[1].

قالت عائشة - رضي الله عنها- إنها ذكرت امرأة عند رسول الله ﷺ فقالت : «إنها قصيرة، قال لها : «قد اغتبتها»[2].

مسألة

قال الغزالي[3]: «إن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، وسيان ذكرته بنقصان أو بزيادة في بدنه أو خلقه في قول أو فعل».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير٢٠/ ٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٠٤قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٩٤: فيه علي بن عاصم وهو ضعيف

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٧٥) بلفظ: عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته.

(٣) الغزالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. وصنف «البسيط» و«الخلاصة» و«الإحياء»، وألّف «المستصفى» في أصول الفقه،

قال: « المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا أن ينكر بلسانه أو بقلبه، والأفضل بين الخطاب بخطاب سواه».

مسألة

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- : «لا تغتابوا في مجلسنا أحداً فإن ذكرتم الله أغناكم، وإن ذكرتم غيره قمنا وتركناكم».

قال ميمون: « إذا اغتاب عندكم أحد فانهوه؛ فإن انتهى وإلا فقوموا عليه فارفضوه».

قال الشيخ أبو محمد ابن صالح عن الشيخ أبي محمد ابن إبراهيم الكندي[1] كان يقول: «ما أرجو الجنة لأحد من أهل هذا الزمان إلا الصبيان، فقيل له في ذلك قال: ليست الغيبة والصبيان لأن لا خطاب لهم».

مسألة

وغيرها من الكتب. قيل: سمي الغزالي بذلك لأنه منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة توفي سنة ٥٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ٢٩٣/١.

(١) العالم المحقق والفقيه البارع محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، أبو عبد الله من أهل سمد نزوى.من أجل علماء القرن الخامس، من شيوخه: أبي علي الحسن بن أحمد العقري النزوي.فأصبح عالما فقيها تتلمذ على يديه الشيخ أحمد بن محمد بن صالح صاحب المصنف، ألف موسوعته المشهورة بيان الشرع، وهي في نيف وسبعين جزءا، وله كتاب "اللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه"، توفي الشيخ محمد بن إبراهيم سنة: ٥٠٨هـ، وقيل: ٥٠٧هـ.ينظر: إتحاف الأعيان، ٢٣٦/١- ٢٤٦، دليل أعلام عمان، ١٤٣.

قال أبو بكر - رضي الله عنه- : «إني لأعجب ممن يتورع من تنبيه من حدار أو خلال من حضار وهو يتكلم في أعراض المسلمين بكلام يدخله النار».

مسألة

قال الصلت بن طريف[1] : «قلت للحسن : أللفاجر المتعلن بفجوره غيبة؟ قال : لا إذا ذكرته بما فيه ولا كرامة له».

مسألة

قال كعب الأحبار[2] : «أصاب بني إسرائيل قحط في زمن موسى عليه السلام فيستسقي ثلاث مرات فلم يسق فأوحى الله إليه : إني لا أستجيب لكم وفيكم من أصر على النميمة».

مسألة

---

(1) الصلت بن طريف المعولي : شيخ بصري، من شيوخه : الحسن، وأبي شمر، من تلامذته : أبو سلمة، وسهل بن بكار وغيرهما، مستور، قال ابن القَطّان : والصلت لا يعرف حاله، انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ينظر : لسان الميزان ، ٣/٣٢٩.

(2) كعب الأَحبار هو كعب بن ماتع الحميري اليماني. كان يهوديّاً فأَسلمَ بعد وفاة النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم- ، وقدمَ المدينةَ من اليمن في أيام عُمر - رضي الله عنه- ، فكان يُحدِّثهم عن الكتب الإِسرائيلية، ويحفظُ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. من شيوخة : عمر، وصهيب، من تلامذته : أسلم مولى عمر، وتبيع الحميري ابن امرأة كعب، وأبو سلاَّم الأسود. وكان خبيراً بكتب اليهود، سكن بالشام. مات سنة ٣٤ هـ، وقيل : سنة ٣٢ هـ.

قال الحسن : «من نمّ عندك فإنه ينم عليك، ومن اغتاب عندك أحداً فإنه يغتابك مع غيرك».

قال لقمان لابنه: «يا بني : ابسط خلقك للقريب والبعيد، وأمسك جهلك عن الكريم واللئيم، واحفظ إخوانك، وصل أقاربك، وأمنهم من قبول ساعي».

مسألة

قال الأصمعي: «شهدت أعرابية توصي ابنها : يا بني إياك والنمائم فإنها تورث الضغائن وتفرق بين الأحباء والأخلاء».

مسألة

قال مصعب بن الزبير[1] : «نحن نرى قبول السعاية أشر من السعاية ؛ لأن السعاية دلالة والقبول إجازة، وليس من دل على شيء كمن أجازه».

مسألة

قال معد بن خالد : «من مدح أحداً بما ليس فيه بعثه الله يوم القيامة يعثر بلسانه».

---

(١) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقين، أبو عيسى وأبو عبدالله، كان فارسا شجاعا، جميلا وسيما، حارب المختار وقتله، كان يسمى من سخائه آنية النحل، وقعت حرب بين وبين عبدالملك بن مروان فقتل فيها سنة ٧٢ هـ.ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٤٧/٧- ٢٤٨.

مسألة

قال ابن مسعود - رضي الله عنه- : «لا يكون أحدكم إمعة قالوا : وما الإمعة؟ قال: الذي يجري مع كل ريح».

مسألة

قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : «لا أزكي أحداً بعد رسول الله عليه السلام».

مسألة

قال زياد بن مسلم[1] : «ليس أحد يسمع ثناء عليه إلا تراءى له الشيطان لعنه الله ولكن المؤمن يراجع».

مسألة

قال عبد الله بن عمر - رحمه الله- : «من سمّع الناس بعمله سمع الله به سامع يوم القيامة».

مسألة

قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : «إن من عمل العلانية ما يضاعف على عمل السر سبعين ضعفاً، قال : وكيف ذلك؟ قال : إذا عمل العمل للتأسي به إلا ليعلم الناس أنه عمل عملاً صالحاً».

---

(١) زياد بن أبي مسلم، ويقال: ابن مسلم، أبو عمر الفراء، ويقال: الصفار، البصري، من شيوخه: الحسن البصري، وخلاس بن عمرو الهجري، ورفيع بن أبي العالية، من تلامذته: أبو عمر حفص بن عمر، وعبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، قال أحمد: زياد بن أبي مسلم، ويقولون: زياد بن مسلم، وهو أبو عمرو الفراء رجل صالح. ينظر:

مسألة

قال ابن عباس - رضي الله عنهما- عن ابن حمامة السلمي[1] أنه قال رسول ﷺ : «إني أثنيت على ربي ومدحتك، قال له : أما ما أثنيت به على ربك فهاته، وأما ما مدحتني فدعه»[2].

قال معاذ - رضي الله عنه- : «قال لي رسول الله ﷺ : يا معاذ اقتد بي وحافظ على لسانك من الوقيعة في إخوانك من حملة القرآن، واحمل ذنوبك ولا تحملها عليهم ولا تزك نفسك بذمهم»[3].

مسألة

قال أبو هريرة - رضي الله عنه- : «قال لي رسول الله ﷺ : ألا أتيك الدنيا جمعاً؟ قلت : نعم. قال فأشار إلى مزبلة فيها قاذورات من فروس

---

(١) حبيب بن حمامة السلمي، ذكره ابن منده وغيره في المجهولين، وقالوا: ابن حمامة، وحكى عبدان، عن أحمد بن سيار، قال: قال بعضهم اسم ابن حمامة: حبيب، وأورده أبو زكرياء بن منده: حمامة، وإنما هو ابن حمامة، له حديث مشهور، وقد أخرجوه. ينظر:

(٢)أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٥ وأعقبه بقوله: قال أبو القاسم (يعني البغوي): لا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا

(٣)لم أجده في شيء من الكتب المسندة ولكن قال المنذري في الترغيب والترهيب بعدما أورده مطولا ١/ ٣٩: رواه ابن المبارك في كتاب الزهد عن رجل لم يسمه عن معاذ، ورواه ابن حبان في غير الصحيح والحاكم وغيرهما، وروي عن علي وغيره، وبالجملة فآثار الوضع ظاهرة عليه في جميع طرقه وبجميع ألفاظه.

الرجال، وخرق وعظام، ثم قال : هذه الرؤوس كانت تحرس كحرسكم وتأمل آمالكم فانظروا إلى مآلها كيف هو»[1].

مسألة

قال عيسى بن مريم عليه السلام : «من الذي يبني على موج البحر داراً؟ تلكم الدنيا فلا تتخذوها قراراً» .

مسألة

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- : «إنا لندع سبعين باباً من الحلال خوفاً أن نقع في باب من الحرام».

مسألة

قال عيسى ابن مريم عليه السلام : «الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها، ومثل طالب الدنيا كمثل شارب ماء البحر كلما ازداد رياً جنى قبله عطشا».

مسألة

قال لقمان لابنه : «يا بني إن دارا لا يأتي عليك يوم ولا ليلة إلا ظننت أنك مفارقها فانظر لنفسك ما تزود منها بالله ورسوله».

مسألة

قال عيسى ابن مريم عليه السلام : «طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود غائب لا يدري ما يأتيه».

مسألة

---

(١)لم أجده بهذا اللفظ مع شدة البحث.

قال حكيم : «قد حفت الدنيا بالشهوات وملأها بالآفات، ومزج حلالها بالمؤنات وحرامها بالتبعات».

مسألة

قال أبو حازم[1] : « بقدر ما تحزن من الدنيا يخرج هم الآخرة من قبلك».

وقال بشير: « قليل الدنيا يشغل عن كثير الآخرة».

مسألة

قال أبو الحسن: «لا يخرج نفس ابن آدم مفر الدنيا إلا بثلاث حسرات لم ينتفع بما جمع، ولم يدرك بما أمّل، ولم يحسن الزاد بما قدم عليه».

مسألة

قال أبو سليمان : «لا يصبر عن شهوات الدنيا إلا من كان في قلبه ما يشغله بالآخرة».

مسألة

---

(1) أبو حازم سلمة بن دينار الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية أبو حازم المديني، المخزومي، مولاهم الأعرج، الأفزر، التَّمَّار، القاص، الزاهد. وقيل ولاؤه لبني ليث. من شيوخه: سهل بن سعد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الله ابن أبي قتادة، من تلامذته: ابن شهاب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعُمارة بن غَزِيَّة، وزيد بن أبي أُنيسة، وعُبيد الله بن عمر. وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم. وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. ومات في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة خمس وثلاثين. قيل غير ذلك.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦/٩٦- ١٠٣.

قال سليمان : «إذا كانت الآخرة في القلب زحمتها الدنيا، وإذا كانت الدنيا في القلب لم تزحمها الآخرة؛ لأن الآخرة كريمة والدنيا لئيمة».

مسألة

قال الحسن : «قد حال القرآن بين المؤمنين وبين كثير من شهواتهم».

مسألة

قال ابن مسعود - رحمه الله- : «المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته».

مسألة

قال حذيفة بن اليمان: «كم من شهوة ساعة أورثت صاحبها خزناً طويلاً».

مسألة

قال قيس بن عاصم[1] لأولاده: «إياكم والبغي فإنه ما بغى قوم قط إلا ذلوا، فكان الواحد منهم يظلم ولا ينتصر مخافة الذل والقلة، وكان إذا غزا ركب معه ثمانون فارساً من أولاده».

مسألة

---

(١) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد، وفد على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم، وقال النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- : «هذا سَيِّدُ أهل الوَبَر»، وكان عاقلا، حليما، سمحا، جوادا، قيل روى عن النبيﷺ، روى عنه: الأحنف بن قيس، والحسن البصري، وابن ابنه خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي

قال علي عن رسول الله ﷺ : «أشد ما أخاف على أمتي خصلتان : إتباع الهوى وطول الأمل، فبإتباع الهوى العدول عن الحق، وبطول الأمل الركون إلى الدنيا»[1] .

مسألة

قال ابن مسعود : «والحتوف سوارع للمرء، والهرم وراء الحتوف، والأمل وراء الهرم فأيهما مر به انتاشه».

مسألة

قال الثوري[2]: «الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباءة».

مسألة

قال سعيد بن عبد الرحمن[3]: «إنما عمرت الدنيا بسخافة عقول أهلها».

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا وموقوفا من طريق الإمام علي ٣٧٠/٧ وضعفه البيهقي بعد إخراجه والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٦/١١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد اللّه الكوفي، من شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى وإبراهيم بن عُقبة، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، من تلامذته: أبان بن تَغْلِب، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد الفَزاريُّ، وأحمد بن عبد الله بن يونُس، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين، وقيل عنه: أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧- ٢٧٦، وتهذيب الكمال للمزي١١/١٥٤- ١٦٩.

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى من علماء الكوفة وثقاتهم، من شيوخه: أبيه، من تلامذته: ذر الهمداني، والحكَم، وقتادة، وزبيد اليامي، وعطاء بن السائب، وهو مقل، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨١/٤.

مسألة

قال عمر بن عبد العزيز في خطبته: «إن لكل سفر زادا لا محالة، وتزودوا لسفركم من الدنيا إلى الآخرة التقوى».

مسألة

قال عمر بن عبد العزيز في خطبته: «الدنيا ليست بدار قراركم، دار كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها الظعن، فكم من عامر خرب عما قليل، وكم من مغتبط مقيم قلقل إلى التحويل».

مسألة

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- في خطبته: «أين الوضاة الحنة ووجوههم المعجبون بشبابهم».

مسألة

قال لقمان: «إن المؤمن إذا أبصر العاقبة أمن الندامة».

مسألة

قال مهل: «لم يتزين القلب بشيء أفضل من علم العبد بأن الله تعالى شاهده حيث يكون».

مسألة

قال ذو النون المصري[1]: «ينال العبد الجنة بحسن الاستقامة ليس فيه إن وغان واجتهاد ليس معه سهو، ومراقبة الله تعالى في السر والعلانية».

---

(١) ذو النون المصري، الزاهد، شيخ الديار المصرية، ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، يكنى أبا الفيض، ويقال: أبا الفياض، من شيوخه: مالك، والليث، وفضيل بن

عياض، من تلامذته: أحمد بن صبيح الفيومي، وربيعة بن محمد الطائي، وقال الدارقطني: روى عن مالك أحاديث فيها نظر. وكان واعظاً، وقال ابن يونس: كان عالماً فصيحاً حكيماً، مات سنة ٢٤٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١/٥٣٢- ٥٣٨.

النهج الحادي عشر
في الزهد وأحكامه

اعلم أن أحرف الزهد ثلاثة : زاي ودال وهاء، فمعنى الزاي: أن تترك زينة الدنيا، ومعنى الهاء: أن تترك هواها، ومعنى الدال: أن تتركها بأسرها، وهكذا صفة الزاهدين، وأول الزهد أن لا تريد سوى الله، وأن تحسم الطمع من المخلوقين، ثم تمسك لسانك وجوارحك عن الغيبة، ولا تقل إلا خيراً.

مسألة

ثم اعلم أن ما قدر عليك فلا يخصك، وما قدر لك فلا يفوتك، ولا تفرح بما نلت من الدنيا، ولا تجزع على ما فاتك منها، وخف الله أشد الخوف، وحبه أعظم المحبة.

مسألة

وسأل رجل النبي ﷺ عن الزهد ما هو؟ فقال : «مثّل الآخرة في قلبك، والموت نصب عينيك، وأد فرائض الله، واكفف عن محارمه ونابذ هواك»[1].

---

(١)أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣١٧/٥ من طريق الإمام علي هو والذي بعده من مسائل بلفظ: يا علي مثل الآخرة في قلبك، والموت نصب عينيك، ولا تنس موقفك بين يدي الله، وكن من الله على وجه، واذكر نعم الله، واكفف عن محارم الله، ونابذ هواك، واعزل الشك والطمع والحرص، واستعمل التواضع والعفة وحسن الخلق ولين الكلام، واتبع قول الحق من حيث ورد، واجتنب البخل والكذب والرياء والعجب، ولا تستصغر نعمة الله وجاوزها بالشكر، واذكر الله في كل وقت واحمده على كل حال، واعف عمن

مسألة

واعلم أن الشك والشبهة والطمع والحرص يهلكن مرتكبهن، والنجاة في استعمال التواضع والفقه وحسن الخلق ولين الكلام.

مسألة

واعلم أن قبول الحق هو نعمة من الله حيث ورد، الكبر هو النقمة العظيمة على العبد، ومثله البخل والفخر والخيلاء، ولا تستصغر نعمة الله ولو قلت.

مسألة

واعلم أن مجاراة الشكر هي من نعمة الله وهي طاعته، واذكر الله في كل وقت، واحمده على كل حال، واعف عن من ظلمك، وصل من قطعك، وأعط من حرمك.

مسألة

ظلمك وصل من قطعك وأعط من حرمك، وليكن صمتك فكرا وكلامك ذكرا ونظرك اعتبارا، وتحبب ما استطعت، وباشر الناس بالحسنى، واصبر على النازلة ولا تستهن بالمصيبة، وأطل الفكر في المعاد، واجعل شوقك إلى الجنة واستعذ من النار، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ولا تأخذك في الله لومة لائم، وخذ من الحلال ما شئت إذا أمكنك، واعتصم بالإخلاص والتوكل ودع الظن، وابن على الأساس وكن مع الحق حيث كان، وميز ما اشتبه عليك بعقلك فإنه حجة الله عليك وديعة فيك وبركاته عندك فذلك إعلام الزهد ومنهاجه والعاقبة للمتقين.

واعلم أن الصمت المحمود أن يكون لا صمت بهيمة، وإذا نطقت فبذكر الله، وإذا نظرت فاعتبار، أو أعمل الفكرة في المعاد، واشتق الجنة واستعذ بالله من النار.

مسألة

إن معاشرة الناس بالخلق الحسن من أفضل المكاسب وأعظم المواهب، واصبر على النوازل، ولا تستهن بالمعاصي وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، ولا تخف في الله لومة لائم.

مسألة

واعلم أن الرزق الحلال هو نعمة ذي الجلال، عليك بالإخلاص لله والتوكل على الله، وابن على أساس التقوى، وميز ما اشتبه عليك بعقلك.

مسألة

واعلم أن الزهد حبل الله تعالى في الأرض فمن تعلق به صار إلى ربه.

مسألة

قال النبي ﷺ: «يا عائشة: لا تبغي الدنيا لمحمد ولا لآل محمد؛ إن الله لم يرض لأولي العزم من الرسل إلا الصبر على المكروه في الدنيا ثم كلفني ما كلفهم بقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[1]»[2].

---

(١) سورة: الأحقاف، الآية (٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/٣٢٩٧ من طريق محمد بن الحجاج الحضرمي حدثنا السري بن حيان حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: قالت لي عائشة ثم ذكر الرواية.

مسألة

وروي عن سعيد بن المسيب[1] عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه ، وعرفه دواء الدنيا وداءها فأخرجه سالماً[2].

روي : أن الله أوحى إلى موسى : «ما تصنع المتصنعون في الدنيا كالزهد» .

مسألة

واعلم أنه ما تقرب به المتقربون إلى الله بشيء أفضل من الورع ، وأن الله يفتح لهم يوم القيامة باباً من الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا.

مسألة

روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- قالت : «لقد كنا ننتظر ثلاثة أهلة لم نوقد في بيت رسول الله ناراً ، وكنا نعتاش التمر والماء[3].

مسألة

---

(١)سعيد بن المسيب بن حزن من بني مخزوم القرشي ، كنيته أبو محمد ، كان أعلم أهل مكة في زمانه ، وكان عالمًا بالحلال والحرام ، من شيوخه : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، من تلامذته : ابنه محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع ، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ ، وقيل : سنة ١٠٠ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧- ٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، ٢/٣٣٥.

(٢)خرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٤٦ بالإسناد الذي ذكره المصنف وضعفه.

(٣)خرجه البخاري في كتاب : الهبة وفضلها ، باب : فضلها (٢٤٣٨) ، ومسلم في كتاب : الزهد والرقائق (٢٩٧٢)..

وبلغنا أن رسول الله وأصحابه كانوا يأكلون خبز الشعير غير مغربل ﷺ ورضي عنهم[1].

مسألة

روي عن عائشة أنها قالت : «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز البر ثلاثة أيام متتابعات حتى توفاه الله[2].

مسألة

روى أبو هريرة - رضي الله عنه- : «ما عاب رسول الله طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه ﷺ[3].

---

(١)لم أجده على ما ذكره المصنف ولكن روى ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: خبز الشعير (٣٣٤٨) عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف، وقال: أكل رسول الله ﷺ بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير ما كان يسيغه إلا بجرعة ماء ، وروى الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٤) عن سهل بن سعد انه قيل له أكل رسول الله ﷺ النقي يعنى الحواري فقال سهل ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله. فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: ما كانت لنا مناخل، قيل: فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نثريه فنعجنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مالك بن أنس عن أبي حازم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام (٢٠٦٤).

مسألة

قال ابن عباس - رضي الله عنه- : لما ورد موسى عليه السلام ماء مدين كانت خضرة البقل ترى من بطنه من الهزال.

مسألة

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- : الزهد في الدنيا راحة القلب والجسد.

مسألة

قال يحيى بن معاذ الرازي[1] : إن الزاهد الصادق قوته ما وجد، ولباسه ما ستر، ومسكنه حيث أدرك، الدنيا سجنه، والقبر مضجعه، والخلوة مجلسه.

مسألة

وعن جابر بن زيد: دخل رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة وهي تطحن بالرحى -رضي الله عنها- وعليها قميص من أجلة الإبل فلما رآها بكى ﷺ وقال لها: «تجرعي مرارة الدنيا لنعيم الأبد» فنزل عليه ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾[2].

---

(١) يحيى بن معاذ الرازي، الواعظ. من كبار المشايخ، له كلامٌ جَيِّد، ومواعظ مشهورة، روى عنه: الحسنُ بن علويه، وأحمد بن محمد البذشي، وغيرهم، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥وما بعدها.

(٢) سورة: الضحى، الآية (٥) والحديث لم أجده في شيء من الكتب المتوفرة عندي ولكن قال السيوطي: أخرجه العسكري في المواعظ، وابن مردويه وابن لال وابن النجار عن جابر بن عبد الله كما في التفسير بالمأثور للسيوطي ٨/ ٥٤٣ ط دارالفكر

مسألة

وأوصى عليه السلام : «يا عائشة: إن أردتي اللحوق بي فإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تنزعي ثوباً حتى ترقعيه»[1].

وعُدَّ على قميص عمر اثنا عشر رقعة وبعضها أديم.

مسألة

أوحى الله إلى بعض أنبيائه: قل لأوليائي لا يلبسوا ملابس أعدائي، ولا يدخلوا مداخل أعدائي فيكونوا كمثلهم أعدائي.

قال علي - رحمه الله- : أخذ على الأئمة الميثاق أن يكونوا في مثل أدنى الناس حالاً ليقتدي بهم الغني ولا يزري بالفقير فقره.

مسألة

قال علي لعمر - رضي الله عنه- : إن أردت اللحاق ارقع القميص، وانكس الإزار، واخصف النعل، وكل دون الشبع.

مسألة

قال عمر - رضي الله عنه- : أخلق القوي تمعددوا واخشوشنوا، وإياكم وزي العجم كسرى وقيصر.

مسألة

---

(١) أخرجه مسندا أحمد بن محمد البرتي في جزء الأصبهاني (٣٠) ط دار ابن حزم من طريق محمد بن عاصم حدثنا أبو يحيى حدثنا صالح بن حسان حدثنا عروة ابن الزبير عن عائشة.

وجاء الأثر : يأتي على الناس زمان يوشون ثيابهم كما توشى البرود اليمانية.

مسألة

قال الحسن : مات رسول الله ﷺ ولم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة[1].

مسألة

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- دخل على النبي ﷺ وهو نائم على سريره مزمول بشريط فجلس فرأى أثر الشريط على جنبه فدمعت عيناه فقال : ما أبكاك؟ فقال : ذكر كسرى وقيصر[2].

قال عمر - رضي الله عنه- : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتهيئوا للعرض الأكبر، وإن المؤمن أوثقه الله بالقرآن فحال بينه وبين شهواته.

وقيل : من لم ينظر في العقاب لم يفرق، ومن لم يتفكر لم يصدق، ومن لم يذكر الموت لم يتزود، ومن لم يذكر الحساب لم يستعد.

مسألة

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/٧ وورد من غير طريق الحسن البصري

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب : التفسير، باب : تبتغي مرضاة أزواجك (٤٦٢٩).

قيل: إن المؤمن أيسر في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، ولا يأمن شيئاً حتى يلقى الله؛ لأنه يعلم أنه مأخوذ عليه في جميع جوارحه.

مسألة

قال حكيم: «إذا أردت أن يكون العقل غالبا للهوى فلا تعجل بقضاء الشهوة حتى تنظر العاقبة، فإن مكث الندامة في القلب أكثر من مكث خفي الشهوة».

قال لقمان الحكيم: «إن المرء إذا تفكر في العاقبة أمن الندامة».

مسألة

قال عليه السلام: «ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان: وهو أن لا يخف في الله لومة لائم، ولا يرائي بشيء من عمله وإن عرض له أمرا الدنيا والآخرة آثر الآخرة على الدنيا».

مسألة

روى عبادة بن الصامت: أن النبي عليه السلام قال لرجل يسأله أن يوصيه ويعظه: «إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته فإن كان رشداً فأمضه، وإن كان غياً فانته عنه»[1].

---

(١) أخرجه بإسناده في الزهد لابن المبارك ١/ ١٤ (٤١) من طريق أبي عمر بن حيويه وأبي بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك: قال: أخبرنا سفيان الثوري عن خالد بن كريمة قال: سمعت أبا جعفر قال ابن صاعد: أبو جعفر هذا يقال له عبدالله الهاشمي وليس بمحمد بن علي رضي الله عنهما.

مسألة

وروي في بعض الكتب أن الله تعالى قال لملائكته: أنتم موكولون بالظواهر، وأنا رقيب على البواطن.

مسألة

فإن سئل لم يتزين القلب بشيء أفضل من أن يتحقق بأن الله على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

مسألة

المؤمن قوام على نفسه يحاسبها لله تعالى، وإنما خف الحساب على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا.

مسألة

قال عليه السلام: «رحم الله أقواما يحسبهم الناس مرضى وما هم بمرضى وإنما أجدتهم العبادة"[1].

مسألة

في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾[2]، قال الحسن: يعملون ما عملوا من البر ويخافون أن لا ينجيهم ذلك من عذاب الله.

---

(١) أخرجه بإسناده في الزهد لابن المبارك ١/ ٣٠ (١٢١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليمان بن موسى عن أبي رزين العقيلي

(٢) سورة: المؤمنون، الآية (٦٠).

روى أبو ذر - رضي الله عنه- : لا يكون المؤمن ضاغناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم.

مسألة

وقيل: على العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر في صنع الله تعالى، وساعة لمطعمه ومشربه.

مسألة

قال عبد الواحد بن زيد[1]: مررت بصومعة راهب من رهبان الصين فسألته : ما الذي قطع الخلق عن الله ؟ قال : حب الدنيا وزينتها.

مسألة

وقيل : من أجاب النفس ذهب عنه الورع، ومن أجاب الهوى ذهب منه العقل، ومن أجاب الدنيا ذهبت عنه الآخرة.

مسألة

سئل النبي ﷺ : من أفضل الناس وأهداهم؟ قال: «من لم ينس المقابر والبلى، وترك فضل زينة الحياة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعد غداً من أيامه[1].

([1])عبد الواحد بن زيد الزاهد، القدوة، شيخ العباد، أبو عبيدة البصري، من شيوخه: الحسن، وعطاء، من تلامذته: محمد بن السماك، ووكيع، وكان يقوم إلى محرابه كأنه رجل مخاطب، توفي سنة ١٥٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧٨/٧- ١٨٠.

واعلموا - رحمنا الله وإياكم- أن المنهمك في الدنيا على غرورها الراكن لشهوتها يغفل قلبه لا محاله عن ذكر الموت وإن خطر بباله كرهه، أولئك الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾»[٢].

مسألة

روي عن حذيفة أنه حين حضرته الوفاة قال: حبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم، اللهم إن كنت تعلم أن موتي خير لي من الحياة فسهله لي حتى ألقاك.

مسألة

قال النبي ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٣]، أي انقصوا بذكر هاذم اللذات حتى ينقطع ركونكم إليها فيقبلون إلى الله تعالى.

مسألة

قال النبي ﷺ: «لو علمت البهائم بما تعلمون من الموت ما أكلتم منها سميناً»[١].

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/٧ من طريق أبي معاوية عن سليمان بن فروخ عن الضحاك بن مزاحم

(٢)سورة: الجمعة، الآية (٨).

(٣)أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كصرة ذكر الموت (١٨٢٤)، والترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت(٢٣٠٧)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨). من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٥٩/٧ .

قالت عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ : «هل يحشر مع الشهداء أحد؟ قال : نعم، من يذكر الموت ليله ونهاره»[٢].

مسألة

يقال: إن الغفلة عن ذكر الموت تدعو إلى الشهوات، وذكر الموت يوجب التجافي عن دار الغرور ويتقاضى لاستعداد الآخرة.

مسألة

قال عليه السلام: «تحفة المؤمن الموت"[٣]، لأن الدنيا سجن المؤمن إذ لم يزل فيها في عنا من مقاساة نفسه ورياضة شهواته ومدافعة شيطانه.

مسألة

وقال عليه السلام : «الموت كفارة لكل مؤمن»[٤]، وهو الذي سلم الناس من مكائده، وتحقق فيه أخلاق المؤمنين، ولم يتزين بالمعاصي.

مسألة

---

(١)أخرجه بإسناده في الزهد لابن المبارك١/٣٨ (١٥٢) من طريق الحسن بن صالح أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال.

(٢) لم أجده مسندا ولكن نسبه المناوي في فيض القدير ٢/٨٤ إلى تذكرة القرطبي

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز ٤/٣٥٥ (٧٩٠٠) من طريق عبدالله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/١٧١ من طريق أبي منصور أحمد بن علي بن محمد بن أبي منصور الدامغاني نزيل بيهق نا أبو بكر احمد بن إبراهيم الإسماعيلي نا أبو بكر محمد بن صالح بن شعيب التمار بالبصرة إملاء نا نصر بن علي عن يزيد بن هارون عن عاصم الأحول.

قال عطاء الخرساني[1] عن النبي ﷺ : «من جلس لمجلس قد علاه الضحك قال: « شوبوا مجالسكم بذكر مكدر اللذات، قالوا : وما هو؟ قال: الموت»[2].

مسألة

عن أنس قال النبي ﷺ : «إن ذكر الموت يمحص الذنوب، ويكفر الحوب، ويزهد في الدنيا وكفى به مفرقاً»[3].

مسألة

وخرج رسول الله ﷺ فإذا هو بقوم يتحدثون ويضحكون فقال لهم : «اذكروا الموت فوالذي نفس بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[4].

---

(١) عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، من شيوخه: وابن عباس، وابن المسيب، وعُروة، وغيرهم، ومن تلامذته: مَعْمَر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وثقه ابن معين، ومعروف بالفتوى والجهاد، توفي بأريحا سنة ١٣٥هـ.ينظر: تهذيب الكمال للمزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي.

(٢) لم أجده مسندا لكن قال الحسيني في البيان والتعريف ٢/٧٧: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلا.

(٣) لم أجده مسندا لكن قال المناوي في فيض القدير ٢/٨٦: ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن أنس، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف جدا.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم يقول: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت محمدا يقول: سمعت أبا هريرة يقول.

وذكر رجل عند رسول الله وأحسنوا الثناء عليه قال : كيف ذكر صاحبكم للموت؟ قالوا : لم نسمعه يذكره، فقال: إن صاحبكم ليس هناك»[1].

مسألة

قال عبدالله بن عمر : «أتيت رسول الله ﷺ عاشر عشرة فقال رجل : يا رسول الله من أكيس الناس؟

قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأشدهم استعداداً، أولئك ذهبوا بشرف الدنيا والآخرة»[2].

مسألة

اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الموت هائل، وخطره عظيم ، غفل الناس عنه لقلة ذكرهم له، ومن ذكره فبقلب مشغول بشهوات الدنيا.

مسألة

قال كعب : «من عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا وهمومها»..

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه- : «فإذا ذكرت الموت فعد نفسك كأحدهم».

قال ابن مسعود - رضي الله عنه- : «السعيد من وعظ بغيره».

---

(١) لم أجده مسندا لكن قال الهيثمي في المجمع ٣٠٩/١٠: رواه البزار وفيه يوسف بن عطية وهو متروك

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦١/٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٤ : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير بإسناد حسن ورواه ابن ماجه مختصرا بإسناد جيد والبيهقي في الزهد

مسألة

روي عن كعب الأحبار أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- : لو لقيت الله بعمل سبعين نبياً لخشيت أنك لا تنجو من هول يوم القيامة».

وقيل : إن عبداً يجر على وجهه يوم القيامة من أول الدنيا إلى قيام الساعة في طاعة الله وعبادته لاحتقره إذا رأى زلزال يوم الحساب وأهوالها.

مسألة

وفي الحديث : "إن معالجته أشد من سبعين ضربة بالسيف، وإن ألم شعرة من الميت لو وضع على جميع الخلق لماتوا، وما بين الموت ودخول الجنة مائة ألف هول"[1].

مسألة

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- : «ألا ترون أنكم تجهزون في كل يوم غادياً ورائحاً إلى الله تعالى وتضعونه في صدع من الأرض قد توسد التراب وتخلف الأحباب».

مسألة

قيل : إن مشاهدة المرضى تجدد ذكر الموت في القلب حتى نصب عينيه فعند ذلك يوشك أن يستعد له ويتجافى عن دار الغرور.

مسألة

---

(١) لم أجده مسندا عن النبي ﷺ

واعلموا رحمنا الله وإياكم أن ذكر الموت بظاهر القلب وعذبة اللسان قليل الجدوى في التحذير والتنبيه، ومهما طاب قلبه بشيء من الدنيا فينبغي له أن يذكر الموت.

مسألة

قال بعض العارفين: إن ملك الموت عليه السلام إذا ظهر للعبد أعلمه أنه بقي من عمرك ساعة، وأنك لا تستأخر عنها طرفة عين، فحينئذ يبدو له من الحسرات والأسف ما لو كانت له الدنيا لهانت عليه بزيادة ساعة.

مسألة

واعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا هول ساعة سوى سكرات الموت يجدها لكان جديراً بأن يتنغص عليه عيشه.

مسألة

واعلموا رحمنا الله وإياكم أن شدة الألم في سكرات الموت لا يعلم حقيقتها إلا من ذاقها واحتسى قسراً كأسها، ومن لم يذقها فمعرفته لها إما بالقياس أو الاستدلال.

مسألة

قال مجاهد: قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾[1] الآية : فإذا عاين الرسل بدت له صفحة وجه ملك الموت فلا يزال طعم مرارة الموت في حلقه عند ترادف سكراته.

مسألة

وكان من دعائه ﷺ يقول : «اللهم هون على محمد سكرات الموت»[2]، والناس إنما يستعيذون ولا يستعظمونه لجهلهم به.

مسألة

واعلموا رحمنا الله وإياكم أن الأشياء قبل وقوعها إنما تدرك بنور النبوة، وكذلك عظم خوف الأنبياء والأولياء من الموت.

مسألة

قال عيسى بن مريم عليه السلام : يا معاشر الحواريين ادعوا الله تعالى أن يهون علي الموت فقد خفت الموت مخافة أوقعني خوفي من الموت على الموت.

مسألة

قالت عائشة - رضي الله عنها- : «لا أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي ما رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ » .

---

(١) سورة: النساء، الآية (١٨)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت (٩٧٨)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ذكر مرض النبي ﷺ(١٦٢٣) من طريق السيدة عائشة وقال الترمذي: حسن غريب

روي عن الرسول عليه السلام أنه يقول : «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل اللهم فأعني على الموت وهونه علي»[1].

مسألة

وسئل عليه السلام عن الموت وشدته فقال : «إن أهون الموت كمثل حسكة في جزة صوف فلا تخرج الحسكة[2] إلا ومعها مزعة من الصوف»[3].

مسألة

ودخل عليه السلام على ذي وصب ثم قال : «إني أعلم أنه ما يبقى منه عرق إلا ويؤلم بالموت على حدثه»[4].

قال الأوزاعي[5] : «بلغنا أن الميت يجد ألم الموت ما لم يبعث من جدثه».

---

(١) لم أجده مسندا ولكن أشار ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم صـ٣٧٠ ط مؤسسة الرسالة أنه حديث مرسل دون أن يشير إلى من أخرجه.

(٢) الحسك : محركه : نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم ورقه كورق الرحلة وأدق وعند ورقه شوط منزر صلب ذو ثلاث شعب وله ثمر ، قاموس المحيط ، مادة "حسك".

(٣)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٤)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

(٥)عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، كنيته أبو عمرو ، إمام أهل الشام ، ولم يكن بالشام أحد أعلم منه ، وكان يسكن بيروت ، من شيوخه : إسحاق بن عبدالله ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وابن سيرين ، من تلامذته : مالك ، والشعبي ، والثوري ، وابن المبارك وآخرون ، كانت إليه فتوى الفقه لأهل الشام ؛ لفضله فيهم ، وكثرة روايته ، وله مدرسة في الفقه ، وكان له مذهبًا منتشرًا ؛ لكنه اندثر بعد

مسألة

عن زيد بن أسلم[1] عن أبيه قال : «إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغها بعلمه شدد الله عليه الموت ليبلغ بسكرات الموت وكربه درجته في الجنة».

وعن بعض الصالحين أنه كان يسأل كثيرا عن المرضى كيف يجدون الموت فلما مرض قيل له أنت كيف تجده؟ قال: كأن السماء انطبق على الأرض وأنا بينهما، وكأن نفسي تخرج من ثقب إبرة.

قال عمر - رضي الله عنه- لكعب الأحبار: «يا كعب حدثنا عن الموت قال: نعم يا أمير المؤمنين، الموت كغصن كثير الشوك أدخل في جوف رجل فأخذت كل شوكة عرقاً ثم جذبه رجل شديد القوة جذباً شديداً فأخذ ما أخذ وأبقى ما أبقى».

قال الرسول ﷺ : «الرجل يعالج الموت وكربه وإن مفاصله ليسلم بعضها على بعض، وتقول أفارقك وتفارقني إلى يوم القيامة[2].

مدة، وأصبحت أقواله مدونة في كتب الفقه، توفي مرابطًا ببيروت سنة ١٥٨ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٠٠، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٠.

(١) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، من شيوخه: إبراهيم بن عبدالله، وأبيه أسلم، وأنس بن مالك، من تلامذته: ابنه أسامة، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، له كتاب في تفسير القرآن، مات سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك، تهذيب الكمال للمزي، ٢/٤٩٨.

(٢)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ.

مسألة

قال النبي ﷺ : «لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره وحتى يعلم مقعده في الجنة أو النار»[1].

قال أبو هريرة - رضي الله عنه- : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن في قبره روضة خضراء، ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً، ويضيء حتى يكون كالقمر ليلة البدر»[2].

مسألة

قال الله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [3] فأعلم العلماء وأحكم الحكماء ينكشف له عقيب الموت من العجائب والآيات ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره.

مسألة

قال النبي ﷺ: كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن، وأحنى الجبهة، وأصغى الأذن متى يؤمر فينفخ»[1].

---

(١)لم أجده بهذا اللفظ والتمام عن النبي ﷺ، ولكن لعله مروي بالمعنى من حديث نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة" أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر(١٣١٣)..

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٩٢/٧.

(٣)سورة: الزمر، الآية (٤٧) .

مسألة

قال النبي ﷺ إنه قال : «يبعث الناس حفاة عراة غرلاً قد ألجمهم العرق وبلغ آذانهم»[٢].

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ إنه قال : «يحشر الناس ثلاثة أصناف : ركباناً أو مشاة وعلى وجوههم ، قيل : وكيف المشي على وجوههم؟ قال : الذي أمشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم»[٣] .

مسألة

وعنه عليه السلام : «اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدونه في الصيف من حرها ، وأشد ما تجدونه في الشتاء من زمهريرها»[٤].

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٠٣/٤ (٨٦٧٨)، وابن حبان في الصحيح ١٠٥/٣ من طريق أبي سعيد الخدري وقال الحاكم : لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين

(٢)أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤/٢٤ من طريق سودة بنت زمعة ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٧/٤ : رواته ثقات اهـ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٣/١٠ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباس وهو ثقة.

[٣]أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/٢ من طريق عفان حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة.

[٤]أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة النار (٥١٢) ، ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر (٦١٧) من طريق أبي هريرة.

مسألة

قال النبي ﷺ : «إن أدنى أهل النار عذاباً يوم القيامة كمن ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة دماغه»[1] .

مسألة

قال النبي ﷺ : «أمر اللّه تعالى النار حتى أوقدت حول ـ لعله ألف سنة ـ ثم احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة»[2] .

مسألة

قال بعض العلماء في قوله الله تعالى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾[3]:أي ألفحتهم لفحة فما أبقت لحماً على عظم حتى ألقته على أعقابهم، ثم انظر إلى بعد هادي إلى النتن الصديد الذي سيل من أبدانهم حتى يغرقون فيه وهو الغساق.

مسألة

أبو سعيد الخدري - رحمه الله- قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أن دلوا من غساق جهنم ألقي في الدنيا لأنتن أهل الأرض»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابا (٢١١) من طريق أبي سعيد الخدري

[2] أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم (٢٥٩١) من طريق أبي هريرة مرفوعا وقال مضعفا المرفوع: حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك.

[3] سورة: المؤمنون، الآية (١٠٤)

فهذا شرابهم إذا استغاثوا من العطش فيسقى أحدهم من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه.

مسألة

قال النبي ﷺ : «إن في النار حيات مثل أعناق البخت يلسعن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفاً»[٢].

مسألة

قال النبي ﷺ : «ضرس الكافر كجبل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة فراسخ»[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في شراب أهل النار (٢٥٨٤) وقال الترمذي مضعفا الحديث: هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥١٢/١٦، والإمام أحمد في المسند ١٩١/٤ من حديث الحارث بن جزء الزبيدي.

[٣] أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥١) بغير ذكر كلمة فراسخ بل بإطلاق: ثلاث.

النهج الثاني عشر
في الوضوء وأحكامه

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[1].

وقيل لا يحافظ على الوضوء منافق، ولا تقبل صلاة من غير طهور.

مسألة

من رام الوضوء ذكر اسم الله ثم غسل كفيه بالماء الطاهر ثم مضمض فاه ثم استنشق وغسل وجهه ثم غسل يديه إلى المرفقين ثم رأسه ثم أذنه ورقبته ثم رجليه إلى الكعبين، والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل فيغسل كل عضو ثلاثاً، ولا حرج في الزيادة[2].

والوَضوء بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم الفعل، والسحور بفتح السين اسم الطعام وبضمها اسم الفعل.

مسألة

---

[1] سورة: المائدة، الآية (٦)

[2] في ذلك نظر؛ إذ الزيادة على الثلاث في الوضوء غير مشروعة بل هي مخالفة لهدي النبي ﷺ فوضوؤه ووضوء الأنبياء من قبله ثلاث مرات لكل عضو كما أخبر عن نفسه، ولو كانت الزيادة خيرا لم تفت محمدا ﷺ.

وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد قصر ووضوؤه تام.

مسألة

ومن تمضمض ولم يجر إصبعه في فيه أو المسواك فلا بأس، وفعل ذلك أفضل وأحب لما في المسواك من الخصال المحمودة.

مسألة

ومن نسي غسل أذنيه عند الوضوء فلا بأس إذا ذكر بعد أن قضى الصلاة.

مسألة

قال النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[1] .

وهذا على المتعمد لا على الناسي.

مسألة

وإن ذكر الله بقلبه عند وضوئه أجزاه، هذا القول منه عليه السلام للتأكيد على النية للوضوء.

مسألة

قال النبي ﷺ : «كل أمر ذي بال لم يذكر اسم الله عليه فهو أجذم»[2]

أي مقطوع الرأس لا يرجى منه صلاح ولا نجاح .

---

[1] أخرجه بإسناد صحيح الإمام الربيع في مسند في كتاب: الصلاة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٨٨) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

[2] هذا الحديث مما لا يثبت عن النبي ﷺ فهو مضطرب جدا في إسناده لتعارض الإرسال والوصل، وفي متنه لورود بعض الروايات بلفظ الحمدلة وهي أقرب، وبعضها بالبسملة كالتي أوردها المصنف وهي ضعيفة جدا لا تثبت

مسألة

واختلفوا في تخليل اللحية والأصابع عند الوضوء: فقال بعض المسلمين بذلك، وقول لا بأس بتركه إذا مسح على اللحية.

قال النبي ﷺ: «أشربوا عيونكم بالماء لعلها لا ترى ناراً حامية، وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار»[1].

وليس على المتوضئ فتح عينيه عند الوضوء إلا أن يكون جنباً فليبلهما بالماء، ولا له أن يغمضهما، واللحية نفسها ليست من مواضع الطهور ويؤمر بترطيب ظاهر اللحية الأسفل.

مسألة

ويجزئ مسح الرأي بإصبع أو إصبعين، واستيعابه بالكف أفضل ـ لعله أحب ـ إلينا، ويجزئ مسح مقدم الرأس ولا يجزئ مؤخره.

مسألة

بلغنا عن أبي عبيدة[2] عن جابر - رحمه الله- أنه كان على رأسه غطاء فأخره ومسح رأسه من مقدمه.

---

[1] أورد الشطر الأول منه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٧ وجعله من منكرات بختري بن عبيد بن سلمان الطابخي فهو مما لا يثبت عن النبي ﷺ، أما الشطر الثاني فصحيح أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطهارة، باب: آداب الوضوء وفرضه (٩٠).

[2] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس.كان آية في الذكاء، وحسن التدبير، .سياسي محنك، أخذ العلم عن: الإمام جابر بن زيد، وروايته عنه، رواية تابعي عن مثله. وقد روى عن الكثير من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عباس، كما أخذ العلم عن: صحار بن

مسألة

قال النبي ﷺ : «واحدة لمن قل ماؤه، واثنتين للمستعجل، وثلاثة سنتي، وأربع سرف»[1].

وفي رواية: «ثلاث وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[2].

مسألة

ومن توضأ لنسك أو طهارة أجزاه ذلك لصلاة الفريضة ولو لم ينو به الفريضة، وإن توضأ ولم ينوه لمعروف لم يجز للفرض، والأصح أن الوضوء للنوافل والسنن لا يصلى به الفرائض[3].

العباس الصحابي العماني وعن جعفر بن السماك. وكان يروي عن جابر وعن ضمام، من تلانذته: الربيع بن حبيب الفراهيدي، وأبي سفيان محبوب بن الرحيل، وأبي يزيد الخوارزمي، وأبي حمزة المختار بن عوف، وعبد الله بن يحيى طالب الحق، والجلندي بن مسعود، وغيرهم، ينظر: الطبقات للدرجيني، ١/١٢، ١٩- ٢٠، ٢/٢٣٨- ٢٤٦، السير للشماخي، (مط) ٨٣، ط.ع) ١/٨٧. ، إزالة الوعثاء للسيابي، ٩، ١١، ٣٣-٣٨..

[1] لم أجده مرفوعا إلى النبي ﷺ بإسناد، ونص الإمام ابن بركة على عدم ثبوته عن النبي ﷺ

[2] أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطهارة، باب: آداب الوضوء وفرضه (٨٩) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعا.

[3] لا دليل على هذا الرأي بل الدليل على خلافه؛ إذ ما أريد بالوضوء إلا رفع الحدث وهذا حكم عام يأتي على الفرض والنفل كما في حديث الإمام الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بغير طهور"، والأمر بالوضوء إنما علته الحدث كما هو ظاهر في قوله

مسألة

ومن توضأ للفريضة ثم أثناء الوضوء اعتقده لفريضة ثانية رفع أبو سعيد عن أبي الحسن ما لم يتم وضوؤه جاز له تحويله لفرض ثان.

مسألة

ومن شك أنه لم يحكم وضوء عضو من أعضائه بعد أن جاوز العضو الثاني فلا إعادة عليه ما لم يستيقن.

مسألة

وإذا شك أنه لم يحكم وضوءه كله فلا إعادة عليه أيضاً ما لم يتضح له الأمر بغير شك.

مسألة

وإن شك في الغسل من جنابة أو نجاسة أو غيرها بعد أن خرج من الماء أنه لم يحكم أو بعضاً منه فعن الثقة[1] عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب - رحمهما الله تعالى- أنه إذا تدثر بثيابه ولبسها فلا إعادة عليه ما لم يستيقن.

صلى الله عليه وسلم : "من أحدث فليتوضأ" ولم يأت أن الشرع في شيء من أدلته المحتج بها فرق بين الأمرين الفرض أو النفل.

(1) المحبر بن محبوب، فقيه ثقة، عاش في القرن الثاني الهجري، تربى في بيت علم وورع فأبوه محبوب بن الرحيل، وأخواه محمد وسفيان، وكان هو أصغر منهما، انتقل من البصرة إلى عمان زمن محمد بن محبوب وسعيد بن محرز، ثم خرج إلى مكة المكرمة، كان مشهورا بالتقوى والورع حتى صار مضرب المثل في الأمانة والثقة، ينظر: إتحاف الأعيان ١/١٦٥-١٦٦، ومعجم أعلام الإباضية، فهد السعدي ص١٦٩-١٧٠.

مسألة

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله- فيمن اغتسل من جنابة وفرغ ولبس ثيابه وجد في فخذه أو بدنه جنابة أيفسد وضوؤه؟ قال : نعم، وأما إذا كانت الجنابة أو النجاسة في موضع لا مخرج للثوب من مسها، وكانت رطبة فإن الثوب حكمه النجاسة والوضوء منتقض.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله تعالى- أن من سلح أو بال ولم تفض النجاسة على سمة دبره أو ذبذبه أنه لا استنجاء عليه ووضوؤه منتقض.

مسألة

قال موسى بن موسى[1]: اختلف المسلمون في الوضوء: فقال بعضهم لا يجوز إلا على الترتيب، ورأى جوازه آخرون على غير الترتيب والأول أصح.

مسألة

ومن نسي غسل جارحة من جوارح الوضوء فإن ذكرها قبل أن يجف وضوؤه أعادها وحدها، وإن ذكرها بعد أن يجف وضوؤه استأنف

---

[1] موسى بن إمام العلماء موسى بن علي بن عزرة من بني سامة بن لؤي وزير وقاض وقائد عاش في القرن الهجري الثالث، كان قاضيا للإمام الصلت بن مالك الخروصي وممن بايعوا راشد بن النضر بدلا من الإمام الصلت، ثم عين في القضاء في عهد الإمام عزان بن تميم ثم عزل وقتل في عهده. ينظر: دليل أعلام عمان صـ١٥٦

الوضوء، وقول ولو جف فليس عليه إلا إعادة الوضوء للعضو وحده، والأول أصح.

مسألة

ومن نسي مسح رأسه فقول يستأنف الوضوء كان وضوؤه رطباً أو يابساً، وقول إذا يبس استأنف وإلا غسل العضو وحده ما لم يدخل في الصلاة، وقول ولو دخل في الصلاة.

مسألة

ومن شغله عن إتمام وضوئه شاغل أو فرغ ماؤه فقول إذا جف ماء وضوئه استأنف وإلا غسل الموضع إلا أن يكون اشتغاله في تحصيل ماء يتوضأ به فإنه يغسل العضو جف أو لم يجف، وهذا هو الأصح.

مسألة

ومن فرغ ماء وضوئه وبقي في لحيته شيء من الماء غسل به ما لم يغسله أولاً، وقال محمد بن المسبح[1]: غسله بالماء أحب إلي مما في اللحية.

مسألة

ومن توضأ ومسح مواضع وضوئه بثوب حتى جففه فعن أبي سعيد - رحمه الله- أنه مكروه ولا يبلغ به إلى نقض وضوئه، وقالوا: إن كل قطرة من ماء وضوئه تسبح الله حتى يجف العضو الذي فيه.

مسألة

---

(١)

وقيل إنه بلغنا عن ابن جبل - رضي الله عنه- أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح آثار وضوئه بطرف ثوبه»[1].

مسألة

وقال النبي ﷺ : «يجزئ للوضوء مد ماء، وللغسل للجنابة صاع، وسيأتي قوم بعدي يستقلون ذلك على خلاف سنتي، والآخذ بسنتي يحشر معي في حضرة الفردوس»[2].

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء () البيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٦ وضعف البيهقي إسناده عقبه، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن اهـ كلامه، ولكن أخرج الإمام الربيع بإسناد غير متصل في كتاب: الطهارة، باب: آداب الوضوء وفرضه (٩٥) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به. قال الربيع: قال أبو عبيدة: المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء، وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه

[2] المشهور الصحيح من هذا هو وصف فعل النبي ﷺ من ذلك حديث أبي ريحانة عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد" أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦)، أما المرفوع فلم أجد إلا رواية الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن جبر قال: سمعت انس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: " يكفى من الوضوء المد ويكفي من الغسل الصاع" وقد أخرجها أبو عوانة في مسنده ١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة، أما بقية الحديث المرفوع فلم أجده مسندا.

مسألة

ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأما ما طار في الإناء الذي يتوضأ منه من الماء الذي يتوضأ به بذلك.

مسألة

وجائز الوضوء بماء وزق فيه الخوص والجرجة والغزل وما أشبه ذلك، وجائز التوضؤ به إذا لم يجد غيره، وقول ولو وجد غيره؛ لأنه لم يتغير عن حاله.

مسألة

وإن لم يجد ماء غير المستعمل كالمطبوخ فيه البسر أو غيره توضأ به وتيمم بالتراب، والماء المغسول به الوعاء الطاهر هو أولى من المستعمل إذا لم يتغير.

مسألة

وإذا خالط الماء اللبن فلا بأس بالتوضئ به إذا كان الماء أكثر، وقول يتوضأ به ويتصعد، ومثله النبيذ والخل، وقول كل ذلك غير جائز للتوضؤ به والعدول إلى الصعيد أولى.

مسألة

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله- : أنه يجوز التوضؤ بما في بيوت اليهود والنصارى ما لم يعلم أنهم مسوه بمعنى الاحتمال وهو كل منهم، وقول لا يجوز، والمجوس في ذلك غير أهل الكتاب.

ومن كان في جارحة من جوارح وضوئه جرح أو كسر، ولا يستطيع غسله توضأ لبقية الأعضاء وأجزأه عن العضو المتلم إذا لم يستوعب آلام

الجارحة، فإذا استوعب آلام الجارحة تيمم له، وقول لا تيمم عليه في الحالين.

مسألة

ومن نزع شعراً أو جلداً من موضع وضوئه فليبله ووضوءه تام ما لم يدم، وإن لم يبله ففي نقض صلاته اختلاف، وكذلك في نقض وضوئه اختلاف.

مسألة

وعن محمد بن المسبح[1] : من حلق رأسه أو قلم أظافره وهو متوضئ فلا بأس، وقول يمسحها بالماء وهو أحب إلي.ومن وجد شعرة من لحيته بسنه أعاد وضوءه ؛ لأنها سنة، وقول لأن فعله معصية لقوله عليه السلام: «أعفوا اللحى»[2].

ومن نسي المضمضة والاستنشاق أو مسح أذنيه تمضمض واستنشق وأعاد صلاته، وقيل: الإعادة عليه إذا كان جنباً.

مسألة

---

(1) محمد بن المسبح بن عبدالله، أبو عبدالله، من شيوخه: محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وهاشم بن غيلان، آثاره العلمية: "تعليقات على جامع ابن جعفر"، و"مؤلف في فساد الدواب" وغيرها.ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص ٢٠٥- ٢٠٦.

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: إحفاء الشوارب (٥٠٤٦) من طريق ابن عمر وورد من طرق أخرى

فإن لم يدخل الخبب إصبعه في فيه ومنخريه، أو نسي المضمضة والاستنشاق وصلى أعاد صلاته ناسياً كان أو عامداً، وقول لا بأس عليه في النسيان، وقول ما لم يصل أعاد فعل ذلك وإن صلى فلا بأس.

ومن وضأ بعض جوارحه ثم رأى دماً في عضو لم يوضئه فإذا غسله له غيره أو مشه بحجر ولم يمسه وأتم وضوءه تم، وقول إنه يستأنف الوضوء ولو لم يمسه وهذا هو المعمول عليه.

مسألة

ولم ير بشير بأساً أن يلبس الثوب إذا كانت به جنابة يابسة وجسده رطب، وحجته أن الرطب لا يأخذ من اليابس شيئاً، والعلق الجامد إذا خرج من منخري المصلي والمتوضئ لا يصري صلاته ولا وضوءه.

مسألة

قال أبو الحواري - رحمه الله- : وإذا خرج من منخري المتوضئ دم منقطع لم يضر وضوءه فإن كان متصلاً أضره، وقول حتى يكون الدم غالباً على المخاط.

مسألة

قال النبي ﷺ: «سنوا الماء عند وضوئكم سناً، وبثوه بثاً، ولا تثجوه ثجاً»[1].

مسألة

---

[1] لم أجده مسندا إلى النبي ﷺ.

وجائز الوضوء بالندى الجاري على قول، وأما إذا كان يعصر فلا هكذا أنباء نبهان[1] - رحمه الله تعالى -

مسألة

وإذا مس الرجل من المرأة ما فوق الكف أثم وانتقض طهره، وقول طهره تام وعليه الحوب.

مسألة

ونقض الوضوء مختلف فيه من وجهين: إثم وضمان، فقول ما كان مأثوما بفعله فهو ينقض الوضوء، وقال آخرون: حتى يتعلق بفعله الضمان.

مسألة

وإذا عجز المريض أن يتوضأ هل له أن يستعين بغيره ممن يجوز له الإعانة به؟

---

[1] هو الشيخ العلامة نبهان بن عثمان أبو عبد الله السمدي من علماء النصف الثاني من القرن الهجري الثالث، كان خطيبا في عهد الإمام عزان بن تميم وأحد الذين عقدوا البيعة له وأحد الأقطاب الثلاثة الذين كان عليهم مدار أمور أهل عُمان في زمانهم من الناحية العلمية أحدهم هو، والثاني أبو المؤثر الصلت بن خميس، والثالث أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي. ينظر: دليل أعلام عمان صـ١٦١..

ففي ذلك يجري الاختلاف: قول: له أن يستعين بغيره وعلى من قدر إعانته، وقول إذا عجز عن فعل ما تعبد به سقط عنه فرض ما عجز عن فعله.

مسألة

ومن وخزته سلاة[1] في إثره وهو متوضئ هل عليه إيضاح الأمر حتى يستيقن أنها أدمت أم لا، ليلاً كان أو نهاراً؟ إن كان في غالب ظنه أن مثل تلك الوخزة تدمي أعاد الوضوء بعد غسل الموضع وإلا فلا بأس.

مسألة

فإن قيل: إذا كان في غالب ظنه أن الوخزة تدمي فلم يتيقن خروج الدم فصلى؟ أما في الحكم فلا حتى يستيقن خروج الدم.

مسألة

وأما على الاحتياط فأحب له إعادة صلاته.

مسألة

ومن علم أحداً الوضوء وأجرى الماء على أعضاء وضوئه هل يجزيه ذلك؟

فإذا كان على غير نية فمختلف فيه، قول يجزئه؛ لأن هذا من الطاعات، وقول لا يجزئه بغير نية.

مسألة

ومن جامع الشيخ أبي الحسن - رحمه الله- :

---

[1] سلاه: الشوك، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، للحارثي، ص٦٨.

إن نظر الكف والوجه من المرأة لا ينقض لغير شهوة ولو لم تكن من ذوات محارمه.

مسألة

ومن نظر من النساء من غير محارمه سوى الوجه والكف انتقض وضوؤه ، وأما ذوات محارمه حتى ينظر بين السرة إلى الركبة.

مسألة

والقن[1] لا ينقض النظر الوضوء من أبدانهن سوى النظر إلى فروجهن.

مسألة

ومن شك في الصلاة أنه توضأ أو لم يتوضأ استأنف الصلاة، وإن شك بعد خروجه من الصلاة، أو أنه لم يغسل بعض أعضائه لوضوئه فلا إعادة عليه.

مسألة

وعن أبي معاوية: أنه لا نقض على من نظر إلى ركبة رجل عمداً أو سرته حتى ينظر العورة، ومن مسح سرة رجل من علة فلا بأس عليه.

مسألة

---

[1] جاء في "مختار" الصحاح مادة قنن: القِنُّ العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا عبيد أقْنَانٌ ثم يجمع على أقِنَّةٍ.

والنظر إلى عورة البشر ينقض الوضوء، وأما السرة والركبة ففي النظر إليهما اختلاف: قول ينقض الطهارة، وقول إلا الكين[1] نفسه.

مسألة

وإذا كان الماء نحو ثلاث قرب مستقرا في الدفقاء ويستنجي منه ويرجع فيه بعض الماء المستنجى به هل يجوز الوضوء للصلاة منه، أم العدول إلى الصعيد أولى؟ فأما عند وجود غيره من الماء فلا يتوضأ منه، وإن تعذر حصول غيره فهو أولى من الصعيد.

مسألة

وأثر الكلب إذا كانت رطبة ووطأ المتوضئ عليها انتقض وضوؤه، وإن كانت يابسة فلا بأس ولو كان أثر المتوضئ رطبة.

مسألة

وهل يجزئ حركة الماء للمتوضئ دون العرك باليد؟

فنعم إذا استوعبت الحركة موضع الوضوء بقدر عركة واحدة أجزأه ذلك قل الماء أو كثر.

مسألة

---

[1] قال ابن منظور في لسان العرب مادة كين ١٣/ ٣٧١: الكَيْنُ: لحمةُ داخلِ فرجِ المرأَة ابن سيده: الكَيْنُ لحمُ باطنِ الفرج، والرَّكب ظاهره، وقيل: الكَيْنُ الغُدَدُ التي هي داخل قُبُل المرأَة مثلُ أَطراف النَوى، والجمع كُيون، و الكَيْنُ: البَظْرُ؛ عن اللحياني و كَيْنُ المرأَة: بُظارتها

وإذا كانت الركية [1] تردها السباع ومن لا يتقي الأنجاس من الناس لكن لم يتحقق ذلك بنظر العين ولا اتضح له بشهادة عدلين إيقاع نجاسة بتلك الركية فعدل عن الماء وصلى على تصعد وصلى هل عليه بأس أم لا؟

فلا نأمن عليه وجوبا البدل لصلاته والكفارة[2]، وإن تحقق ما يفسد الماء وصلى على تلك الحال فقد أصاب الحق وصدف عن الضلال.

مسألة

وأما إن جهل حكم الوارد على الماء وهو طاهر فترك التوضأ وعدل من الصعيد فيحكم عليه بأيسر القولين وهو البدل ولا تلزمه كفارة.

مسألة

وهل يجوز استعمال الدلاء المركبة على الركايا للزجر والحبال إذا تعذر حصول إناء غيرها لنزع الماء للوضوء؟

جائز الاستقاء بالدلاء المذكورة ويستحل أهلها إن قدر، وإلا فلا بأس عليه للوضوء والشرب وغيره ما لم يحدث حدثاً بالدلو، فإذا حدث حدثاً ضمن بقدر ما أحدث هذا إن كانت الدلاء مركبة، وإن لم تكن مركبة وأراد

---

(١) الركية: هي البئر، والرَّكِيَّة: البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ ورَكايا، لسان العرب، مادة "ركي"

(٢) الإلزام بالكفارة على ترك الصلاة مبني على قياسها على الصوم، وأكثر الفقهاء على عدم القول بذلك؛ إذ القياس في الكفارات ضعيف جدا لخفائها، ولأن جانب التعبد فيها قوي إذ العقوبة الإلزامية ما ثبت بنص من الشارع فضلا عن أن في الكفارة إخراجا لمال موحد ثبتت حرمته بنصوص شرعية متفق عليها، على أن الصلاة والصيام من العبادات غير معقولة المعنى فيقتصر بها على موارد النصوص.

استعمالها لما ذكرنا لزمه الضمان للاستعمال نفسه، وإن أحدث بها حدثاً تخلص منه لأربابها فبين هاتين دون.

مسألة

وإذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فلا يجوز التوضؤ منه إذا كان فيما دون المقدار الشرعي، والعدول إلى التصعيد أولى، ولعل بعضا رخص في استعماله.

مسألة

وهل على من خرجت من دبره ريح استنجاء؟

قال: إذا لم تمازجها نجاسة سلح إنما ينتقض وضوؤه فقط.

مسألة

وإذا سمع صوتاً أو شم عرفاً ولم يستيقن خروج ذلك من دبره فلا بأس عسى أن يكون ذلك من نفخ الشيطان لعنه الله.

مسألة

وإذا مس المتوضئ نجاسة ذاوية هل ينتقض وضوؤه؟

فقد قيل لا نقض عليه إلا في مس الميتة فقد اختلفوا في مسها يابسة، وفي سائر النجاسات الأرجح أنها لا تنقض اليابسة والأرجح في الميتة أنها تنقض.

مسألة

ومس الفرج من الزوجين لا ينقض الوضوء[1]، وقول ينقض وضوء الماس دون الممسوس إذا طاوع الممسوس الماس.

مسألة

وإذا مس عورة جارحة وضوئه في الصلاة هل تنقض صلاته ووضوؤه؟

فنعم تبطل صلاته وينتقض وضوؤه إذا باشر العورة القضيب في الصلاة، واختلفوا فيما إذا مست سائر بدنه.

مسألة

وقال جابر: إن حكم المرأة في هذا كحكم الرجل، وقول: لا نقض عليها إذا مس فرجها عقبها.

مسألة

والنظر إلى والج القبر لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء النظر إلى الميت إذا لم يكن مزملاً في ملاته، وقول يكره ذلك بغير نقض.

مسألة

وإذا أفتى المفتي وهو متوضئ في مسألة على النجوى من غير حفظ فأصاب الحق هل ينتقض وضوءه؟

قال: لا، والكف عن الفتيا بما لا يعلم له به حق وأولي ومحظورة المخاطرة.

---

[1] قال المصنف بذلك هنا والظاهر أنه اختياره، في حين أنه قطع في المسألة التي بعد هذه ببطلان صلاة من باشر ذكره بعض جوارح وضوئه، على أنه في حال الزوجين أدعى للنقض على القول به

مسألة

ومن توضأ ونسي مسح رأسه فإن ذكر وهو في أثناء الصلاة أعاد الوضوء [1]، وإن ذكر بعد أن صلى أعاد الوضوء والصلاة، وإن ذكر قبل الصلاة أعاد مسح رأسه ففظ.

مسألة

ومن أساغ ماء فَقَاءَه فإن كان فوراً ففي نقض وضوؤه اختلاف، وإن تراخى حتى بلغ الجوف فقد تنجس وأصرى وضوءه.

مسألة

ومس القملة باليد ينقض الطهارة، وقول حتى يتيقن خروج نجاسة منها بيده.

مسألة

ومن ارتد عن الإسلام انتقض وضوءه، وقول إذا استترت ردته وعاد إلى الإسلام فوضوءه تام.

مسألة

وباخع النفس بغير حق، وسارق ما يجب به عليه القطع، وراكب الكبير والمائن عمداً وأمثال هذا ففي نقض وضوء فاعل شيء من هذا، وأرجح القول أنه ينقض.

---

[1] غير خفي عن النظر وجوب استئناف الصلاة من أولها وإن لم يشر المصنف إليه؛ إذ ما صلاه منها لم يكن موافقا للأمر الشرعي فحكمه الرد، أما استئناف الوضوء من عدمه فعلى اختلافهم في الموالاة والترتيب أهما شرطان لصحة الوضوء أو لا.

مسألة

ومن لزمه الاستنجاء وله ماء قليل لا يكفيه فبأيهما يبدأ؟

فقد اختلفوا في ذلك وأرجح القولين أن يتوضأ بالماء ويتصعد للاستنجاء ؛ لأنه سنة والوضوء فرض[1].

مسألة

ومن ترك الاستنجاء رغبة لأنه سنة فهذا عندنا خسيس المنزلة ولا ولاية له إذا رغب عن سنة النبي ﷺ وآثار الصالحين وقد مدح الله قوماً بقولـــه: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2].

---

(١) في كلام المصنف هنا وذلك في قوله إن الاستنجاء سنة، فإن كان يريد أنه ثبت وجوبه بالسنة والوضوء بالقرآن فنعم ولكن هذه الميزة ليست بكافية لتقديم الوضوء بالماء على الاستنجاء بالماء ؛ إذ كلاهما فرض واجب والأولى تقديم الاستنجاء بالماء على الوضوء لأنه واجب متقدم على وجوب الوضوء من حيث مخاطبة المكلف، أما الوضوء فمتأخر على أن الوضوء من شرطه لصحته الاستنجاء بعد الحدث وإلا لم يصح باتفاق مع القدرة والقدرة هنا متحققة، أما في حال تقديم المكلف الاستنجاء بالماء فيتوجه الخطاب للمكلف حينها بالتيمم باتفاق الفقهاء.

أما إن أراد المصنف بقوله سنة أنه غير واجب فلا يسلم له به بل هو واجب وتركه من كبائر الإثم التي توجب عذاب القبر قبل غيره كما في حديث أبي عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه مر برجلين يعذبان في القبر فقال: يعذبان وما يعذبان بكبيرة، أما أحدهما فقد كان لا يستبريء من البول، وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة (أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجنائز، باب: في القبور (٤٨٧) والحديث صحيح ثابت مما اتفق على صحته والاحتجاج به عند علماء الأمة)

(٢) سورة: التوبة، الآية (١٠٨).

مسألة

قال الشيخ أبو الحسن - رحمه الله- عن النبي ﷺ : «ملعون من أبدى عورته على الناس»"[1] سوى زوجته أو سريته أو لعذر، وكذلك من نظر عورة أحد إجماعاً ومفسد للوضوء، واختلفوا فيما سوى الفرجين من السرة إلى الركبة فقال بعضهم يفسد الوضوء وأبى ذلك آخرون.

مسألة

وإذا مس المتوضئ عورته عمداً انتقض وضوؤه وفي الخطأ فيه اختلاف.

مسألة

ومن غسل نجاسة في ماء جار فإذا لم يمس النجاسة فلا بأس عليه في وضوئه، وإن باشرها ببعض بدنه انتقض وضوؤه ولو لم تلصق بيده.

مسألة

ومن معه ماء نزر وله ملاءة[2] نجسة أيغسل الملاءة أولى أم يتوضأ ويمم الملاءة النجسة للصلاة؟

قال يحيى ابن أبي ميسرة: يتوضأ بالماء، وقال الكوفيون : يطهر الملاءة ويتصعد ويصلي، قال أبو الحواري: كلا القولين صواب.

مسألة

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن ابن عباس مرفوعا في باب: في المحرمات (٦٣٨).

(٢) المُلَاءَةُ، بالضم والمد، الرَّيْطة، وهي الملحفة، والجمع مُلاءٌ. والريطة: كلها نسج واحد، وقطعة واحدة، أو كل ثوب لين رقيق، لسان العرب، مادة " ملأ".

ومن توضأ عارياً ففي فساد وضوئه اختلاف لا سيما إن واقع الفعل على طريق، فقال بعضهم: وضوؤه فاسد رآه أحد أو لم يره، وقال بعضهم: إذا لم يره أحد فلا بأس، وقول وضوؤه تام ولو لم يستر ماء النهر سوأته.

مسألة

ومن كان بجارحة من جوارح وضوئه دم فنسي أن يطهره فتوضأ ولم يجد للدم أثرا بعد استكمال وضوئه ماذا يلزمه؟

فهذا عليه بدل الوضوء والصلاة، فإن توضأ من إناء غسل ما لاقى الماء من بدنه وثيابه، وإن من نهر جار فيغسل من بدنه ما لاقى الماء النجس ولا بأس عليه في ثيابه.

مسألة

قال النبي ﷺ: «من توضأ مخلصاً عمله لله خرجت الخطايا من جميع جوارح وضوئه حتى من تحت أصول شعره وأطرافه ومن أظفاره»[1].

مسألة

قال النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد مخلصاً عمله لله تحاتت خطاياه كما يتحاتت ورق الشجر إبان صرامه»[1].

---

[1] الحديث أورده المصنف بالمعنى ولفظه رواه الإمام الربيع في كتاب: الطهارة، باب: فضائل الوضوء (٩٩) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب. وجاء هذا الحديث بسياق أطول بأسانيد صحيحة عند غير الإمام الربيع

مسألة

الوضوء فرض وشرط أدائه وجود النية فيه، فإن قال قائل الأعمال تثبت بلا نية واعتد أن لو كانت فرضاً لاحتاجت إلى نية قبلها إلى ما لا نهاية له، وإن لم تكن فرضاً فجائز تركها، والأول أصح لقوله عليه السلام «الأعمال بالنيات»[٢]، ولأن النية عند إيقاع الفعل ابتلاء وتعبّد من الله ورسوله.

مسألة

يروى عن النبي ﷺ أنه توضأ بمد من ماء والمد رطلان، واغتسل بصاع[٣] وهو ثمانية أرطال فهذا كان لمن يسر الله له كيفية الوضوء والغسل، وهذا للاختصار.

مسألة

فرائض الوضوء ست خصال: الطهارة والنية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين.

مسألة

---

[١] أخرجه الإمام أحمد ٤٣٧/٥ من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان الفارسي ..إلخ قال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/١: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناد أحمد علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢] أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن ابن عباس في باب: النية (١) بلفظ "إنما الأعمال بالنيات".

[٣] تقدم تخريجه

الحجة في وجوب النية قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وقول إنها قلبية، وقول ينضم إليها اللفظ.

مسألة

والحجة في غسل الأعضاء قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [2] الآية.

مسألة

والحجة في وجوب غسل القدمين: أن الغسل أولى من المسح [سيان ؛ لأن][3] بعض القراء نصب وبعض خفض والإجماع على الغسل من الأمة إلا من لا يكون افتراقه حجة.

مسألة

والحجة الواضحة والدلائل اللائحة في وجوب غسل القدمين دون مسحهما قوله عليه السلام : «ويل للعراقيب من النار» [4].

مسألة

---

(١) سورة: البينة، الآية (٥)

(٢) سورة: المائدة، الآية (٦)

[3] كذا في الأصل.

(٤) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن ابن عباس مرفوعا في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٩٢) بلفظ" ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار"، ولفظ المصنف "ويل ليابسين العراقيب من النار".

السنة في الوضوء ست خصال: التسمية وغسل اليدين والاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.

مسألة

والحجة في التسمية قوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[1].

مسألة

والحجة في غسل اليدين قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء الماء حتى يغمسها ثلاثاً؛ لأنه لا يدري أين باتت يده»[2].

قلنا: إذا لم تكن بيده نجاسة فلا بأس عليه.

مسألة

والحجة في الاستنجاء قوله عليه السلام: «من بال أو تغوط فليستنج»[3]، ومن التنزيل قوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1].

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن ابن عباس مرفوعا في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٨٨).

(٢) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٨٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن النبي ﷺ ولا أظنه يثبت بهذا اللفظ إذ هو ليس من ألفاظه، ولكن روى الدارقطني في السنن في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء (١٢) عن عبد الباقي بن قانع نا أحمد بن الحسن المضري نا أبو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن

مسألة

والحجة في المضمضة هو ما نقل عنه عليه السلام من المواظبة على ذلك. والحجة في الاستنشاق قوله: «إذا استنشقت فأبلغ»[٢].

مسألة

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع، والوضوء في الفرض واحدة والثلاث سنة، ويستحب للمتوضئ أن يرتدي بثوب على عاتقه إبان وضوؤه، ومن علم وجوب الوضوء عليه أجزأه ولو لم يعلم سنته من فروضه.

وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو بثلاث حثيات من التراب" ولكن المضري متهم بالكذب

(١) سورة: التوبة، الآية (١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن ابن عباس مرفوعا في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٩٣).

النهج الثالث عشر

في النجاسة وأحكامها

مسألة

النجس اسم يقع على معنيين أحدهما يكون نجساً لعينه والآخر لحلول نجاسة فيه، فما كان نجساً لعينه فلا تزول النجاسة عنه ما دامت العين قائمة، والضرب الثاني: يسمى نجس لحلول نجاسة فيه فزوال ما صار به متنجساً لم يرفع اسم النجس عنه.

مسألة

وإذا حلت النجاسة لحماً يطبخ فيعتبر الحال فإن حلته النجاسة حين الغليان فلا يؤكل اللحم ولا المرق، فإن كان بعد سكون الغليان ونضاج اللحم غسل اللحم وإهريق المرق؛ لأنه نجس.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب - رحمه الله- : ومن شك أنه لم يحكم الغسل والاستنجاء بعد فراغه من غسل من جنابة أو نجاسة من سائر النجاسات فإذا تزمل بملاءته فلا إعادة عليه حتى يستيقن، وقول إذا خرج من الماء على أنه منتظر ولو لم يزمل بملأته فلا يرجع إلى الشك.

مسألة

محمد بن المسبح - رحمه الله- : ومن تطهر من مني فلما خرج من الماء أصاب في فخذه شيء من المني بعد التدثر، فإن كان الثوب اللابسه لا

مخرج له من ملامسته النجاسة فهو نجس ولا عليه الغسل وعليه الوضوء المباشر للنجاسة.

مسألة

ومن سلح أو بال ولم تلاق النجاسة بشرة الإست والعرد[1] فلا استنجاء عليه.

مسألة

في حد الغسل من النجاسة قول بعشر عركات من الغائط وخمس من البول، وقول من البول ثلاث عركات ولم يحد في الغائط حداً إلا إذا تيقن الطهارة، وقول إذا اغتسل من نهر وعرك ثلاثاً أجزأه لغسل الغائط إلا أن يتيقن أن النجاسة لم تضمحل لم تزل، وقول حتى يحيق الأديم.

مسألة

وإذا مست يد المستنجي ثوبه إبان الاستنجاء ولم يتيقن أن النجاسة لم تضمحل، ولا كم من عركة عرك فإن كان من نهر وماء جار أو ماء مستبحر فلا بأس، وإن كان من إناء فقد ورد الاختلاف في الماء الثاني من الغسل من البول والماء الأول نجس والثاني طاهر إجماعاً ومن الغائط إذا لم يستيقن الطهر فإن الماء نجس وما لاقاه.

مسألة

---

[1] قال ابن منظور في لسان العرب ٢٨٧/٣: العَرْدُ: ذَكَر الإنسان، وقيل: هو الذكر الصُّلْبُ الشديد، وجمعه أَعْراد، وقيل: العَرْدُ الذكر إِذا انتشر واتْمَهَلَّ وصَلُبَ قال الليث: العَرْدُ الشديد من كل شيء الصُّلْبُ المنتصبُ؛ يقال: إِنه لعَرْدُ مَغْرِزِ العُنُق أهـ.

وقال الشيخ أبو سعيد - رحمه الله- أنه قال: لا بأس بما طار من الماء من الاستنجاء في أول عركة إذا كان الماء غالباً على النجاسة؛ لأنه لا يكون مطهراً نجساً أبداً.

مسألة

وما بقي من عرف النجاسة في البدن فلا بأس به؛ لأن العرف لا حكم له.

مسألة

وأجاز أبو علي - رحمه الله- خياطة ذي الكتابين للثوب إذا لم يبل الخيط بثغره، وكره محمد بن محبوب - رحمه الله- غسالتهم.

مسألة

وأجاز بشير لبس الثوب الرطب على الجسد النجس إذا كان يابساً، ولعله كان مذهبه أن الرطب لا يأخذ من اليابس شيئاً وأن اليابس يأخذ من الرطب.

مسألة

وليس على المستنجي أو المرتعف والمتقيء أن يطهر والج فمه أو عرده أو أسته أو فيه أو منخريه، وعليه غسل الظاهر من ذلك أو ما أمكنه غسله ثم لا بأس عليه فيما خرج من فيه وأنفه من الطاهرات كالبزاق والمخاط.

مسألة

وما طار من ماء الاستنجاء بعد ثلاث عركات فلا بأس به، وقو ل لأن لسان الماء نجس وما بعده طاهر.

مسألة

ومن كان به سلس البول فعن موسى بن علي - رحمه الله- أنه يدخل ذبذبه في كيس أو ما أشبهه فيتوضأ ويصلي ولا فساد عليه.

ومن أراق البول وأهمل الاستنجاء نسيانا حين انغمس في النهر فلا بأس عليه إذا كان للماء حركة يذهب مثلها عين النجاسة ومثل موج اليم والمطر.

مسألة

وإذا زالت النجاسة بأي وجه ففي الحكم زالت ولو قل العرك على قول.

مسألة

فإن قيل فيلزم البائل الاستجمار أم لا؟

قلنا : إن أحوال الناس مختلفة ويروى عن بعض العلماء أنه أجراه الماء على سمة الجرد أن يقطع مادة البول.

مسألة

والماء الراكد إذا كان نحو ثلاث قرب هل يجوز الاستنجاء منه؟

إذا كان ما يستنجى به يعود عليه فإني أحب رفضه إلا أن لا يجد غيره فهو أولى من الصعيد ولا يفسده ذلك ولا سيما الضارب.

مسألة

وإذا كانت الركية في مهمهة وظن ظان أنها تردها السباع فعدل إلى الصعيد فماذا يلزمه إذا صلى بذلك؟

فإذا تيقن حلول النجاسة في ماء الركية وهي مما ينجسها النجس فعدوله إلى الصعيد هو الصواب، وإن ترك الوضوء بالماء على الشك وصلى بالصعيد فعليه البدل والكفارة.

مسألة

وأما إن رأى وأراد البئر يرد الماء وعزب عليه علم صحة حكم ألوانه فتيمم وصلى فهذا عليه الإعادة فقط.

مسألة

وإذا وقع الكلب في ماء طاهر كثير كنهر أو يم فبرز وانتفض فطار منه شيء من الماء هل يكون ما طار منه نجساً؟

فلا وهو طاهر ولا بأس به.

مسألة

ومن أشرك سراً هل تحرم عليه زوجته، وهل يجب عليه الاغتسال إذا رجع للإسلام؟

ففي ذلك اختلاف، قول قد حرمت عليه زوجته لقوله عليه السلام «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[1].

وقول لا تحرم عليه ويجتمعان على النكاح الأول كان شركهما سراً أو علانية، وحكم الزوج والزوجة سيان ولهم في ذلك احتجاجات.

مسألة

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا وقع عظم الميتة في بئر ويبس ولم يبق به لحم ولا زهومة[1] ففي تنجيسه اختلاف، والأصح أنه طاهر.

مسألة

والأنفحة لا بأس بها ما لم تصر كرشاً فإذا صارت كرشاً فلا خير فيها.

مسألة

والبصل والبقل وما يؤكل من شجره إذا سمد بالسماد النجس ففي جواز أكله اختلاف، منهم من قال: لا يؤكل حتى يحدوا بنظر ثانية، وقول يغسل ويؤكل، أما القرع والبطيخ والحبحب[2] فالأصح أنه يؤكل وقول يغسل ويؤكل.

مسألة

وإذا شربت الذبيحة ولم تتحرق مشافتها ولم يغسل اللحم فلا بأس بأكله، وإن احترقت غسل اللحم وأكل، وكره أكل المثانة والحيا حتى يغسلا ولا بأس إن أطعما الدواب.

مسألة

ودخان النجس فهو نجس، وجائز غسل الخدم للثياب إذا أزالوا النجاسة وإن لم يكونوا ثقات.

مسألة

---

(١) الزُّهُومةُ بالضم الريح المنتنة وهي بقية رائحة الطعام في اليد أو الوعاء، لسان العرب، مادة "زهم"، وإزاحة الأغيان للشيخ الحارثي، ص ٦٥.

(٢) الحبحب: البطيخ الشامي، لسان العرب، مادة "حبب".

في الاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح فيه خاتماً أو حجراً وما أشبههما بوزن درهمين فإن رسبت إلى أصل الإناء فذلك مائع وهو نجس وإلا فحيث القياس.

ومن أصاب أحداً بنجاسة فعليه إعلامه فإن لم يعلمها كان عاصياً بذلك خطأ كان أو عمداً.

مسألة

قال أبو محمد - رحمه الله تعالى- : إن الدليل على من وافقنا في تحريم لحوم السباع وخالفنا في سؤرها أنا رأينا الخنزير حرام لحمه ولبنه وسؤره نجس بإجماع واجبا أن يكون كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجس.

اتفق أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة ومالك بن أنس على إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها وضعف الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الخمر[1] وكل ذي ناب ومخلب من الطير[2] وطعنا في بعض رواته .

مسألة

أجمع العلماء على تطهير سؤر ما يؤكل لحمه للشرب والوضوء.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بإسناده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٨).

(٢) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة مرفوعا في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٧).

مسألة

اختلف العلماء في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، فقال بعضهم: بسبع، وقيل بخمس، وقيل بثلاث غسلات، وقيل بسبع والثامنة بالتراب، وقيل بغسلة واحدة كسائر النجاسات.

مسألة

وسؤر الفيل وطرحه طاهر وأكل لحمه طاهر حلال، وحكم فيه بعضهم كحكم الأنعام، وكره بعضهم أكمل لحمه.

مسألة

وجلد الميتة نجس واختلفوا فيه إذا دبغ فقد طهر بالدباغ لقول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1]. وقوله في شاة ميمونة: «هلا دبغتم إهابها أو انتفعتم به»[2]، قوله أنه نجس وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[3].

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة مرفوعا في باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٩).

(٢) جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة(٤١٢٧)، والترمذي في كتاب: اللباس، باي: ما جاء في جلود الميتتة إذا دبغت

مسألة

وجلد الخنزير والآدمي نجس لا يطهره إلا الدباغ، ولا فرق بين سلح الدواب مائعا كان أو رابلاً كالبعر الجامد من الروث من الدواب.

مسألة

ونتاج الدابة إذا اضمحلت عنه النجاسة طهر، وحكم ذنب الدابة طاهر كحكم سائر بدنها إذا لم تكن به نجاسة.

مسألة

وإذا أحلت النجاسة الجامد تنجس ما باشرته ولا بأس بما سواه، وإن كانت النجاسة في جراب تمر فلا بأس بما خالط غسله غسل غيره من الجرب المنضودة معاً.

مسألة

(١٧٢٩)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣) من طريق عبدالله بن عكيم، وقال الترمذي: حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة

وموت ما ليس بذي دم أصلي من ذات روح برية لا يفسد إذا وقع في طاهر فهو حلال طاهر على أصله للأكل والشرب والوضوء.

مسألة

الماء الطرد : هو الذي تخوضه الدواب وتطرد فيه، والماء الرهد : المتغير، والأبيضان : الماء واللبن، والأسودان: التمر والماء، والأطيبان : النوم والنكاح، وقيل: الأكل والنكاح، وقيل: الشباب والنكاح، والأحمران: اللحم والزعفران، وقيل: اللحم والخمر.

مسألة

وكل ماء قائم إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فهذا كثير لا ينجسه شيء، وقول : إذا كان أربعين قلة وهي الجرة ومثل الركية التي لا تنزحها دلوها فلا ينجسها شيء، وإذا وقعت النجاسة في ركية فتطهيرها إزاحة النجاسة، ومثلها نزحها أربعين دلواً بدلوها، وإن انهارت نزحت وبولغ في إخراج ما لاقته النجاسة من مائها ونزحت نزحاً شرعياً.

مسألة

وإذا نزحت الركية أربعين دلواً بدلوها أو بمقدارها فقد طهرت، وإن فرغ ماؤها بدون الأربعين طهرت أيضاً، وتطهر الدلو معها، واختلفوا في تفريق النزح فأجازه بعضهم وأباه آخرون وهذا أصح.

مسألة

وجائز نزح البئر النجسة بأربعين دلواً نزحة واحدة إلا أن الدلاء كلها فاسدة إلا الدلو التي تمت بها الأربعون، وإن نزحت بدلو أكبر من دلوها فجائز بقسط دلوها ولو قل العدد.

مسألة

ولا يلزم غسل جوانب البئر إذا نزحت من نجاسة؛ لأن جوانبها طاهرة من جندل وغيره لأن هذا لا يمتنع منه، وقول يفسد الدلو والحبل وغيره وكذلك الدلو وهذا رأي أبي المؤثر - رحمه الله- .

مسألة

وقال بعض المسلمين: إن الدلو والحبل كلاهما طاهران، وإذا خرجت الميتة متهرئة من ماء بئر فلا فساد على من مس ماءها قبل ذلك؛ إذ يحتمل وقوعها كما وجدت متهرئة أو ألقاها طائر إلا أن يتيقنوا تغير طعم الماء وعرفه فإنه يفسد عليهم ما لاقاه حين علموا إذا لم يحتمل.

مسألة

وإذا كانت البالوعة[1] من البئر بقدر خمسة أذرع ولم يتغير طعم الماء وريحه من النجاسة فلا بأس بماء البئر، وإن تغير فهو فاسد قربت المسافة أو بعدت.

مسألة

وإذا باشر رشاء الزجر النجاسة وجرى على المصب في الماء أفسده، وإن جرى في العفر طهر ولا يفسد الماء إذا لاقاه بعد أن يتغير تعفير يتعفر.

---

(١) بالوعة: حفر لتجميع مياة المجاري، قاموس الفصاحة العمانية للجامعي، ص٤٧.

مسألة

فإن انقطع الماء الجاري من أوله وآخره وبقي جاريا من وسطه فحكمه جاريا إذا كان يحمل البعرة ومثلها ولا ينجسه إلا ما غلب عليه، وما انقطع في السواقي من الماء بعد رفع النهر فلا يجوز الاستنجاء منه ولا بأس أن يتوضأ منه، وإذا اتصل الماء الراكد الجاري فجائز الاستنجاء منه ولو لم يجز إذا كان إذا حرك من طرف لم يتحرك الطرف الثاني منه.

مسألة

وإذا تطهر بالمصب جنب أو غيره من سائر النجاسات ورجع من ذلك الماء شيء في البئر هل يفسدها، وهل يكون ما جرى من المصب نجسا؟ فهذا ماء جار لا يفسده إلا ما غلب عليه.

مسألة

وهل من بون بين بول الصبي والجارية؟

فنعم إذا لم يطعم الصبي الطعام هو أقل زوكاً [1] من بول الجارية مادام الصبي لم يطعم الطعام، وتطهير بوله يصب عليه الماء بلا عرك، وتطهير بول الجارية بالعرك والله أعلم.

مسألة

ومن أحس بطعم دم في فيه وكان في وقت يعز عليه يتقنه ولم يغسله حتى بصق وذهب الطعم فلا بأس عليه وحكمه الطهارة.

---

(1) الزوك: هو ما يبقى من أثر أي لون من غير البياض.٢/٤٢٨.

قال أبو الحسن عن أبي الحواري عن منير - رحمه اللّه- [1] كان يقول : إذا غسل موضع الحجامة والجرح فما خرج بعد الغسل ليس بمفسد، ولم أعلم أحداً وافقه على ذلك سواه، والمعمول عليه إذا كان دما عيبطاً فإنه نجس مفسد، وإذا خرجت الصفرة والكدرة من الجرح بعد تطهيره فلا بأس بها، وقيل الصفرة نجسة على قول وقول إنها طاهرة.

مسألة

ومن جواب الشيخ أبي الحواري - رحمه الله- : وإذا خرج من ضرع الدابة مع اللبن دم أو حمرة أو صفرة أو كدرة فالحكم للبن، فأما الدم فمفسد لما لاقاه، وما سواه فلا بأس به إذا لم تكن الحمرة دماً وإنما تغير اللبن، وقيل إن دم البعوض والذباب الأزرق مختلف فيه، وقول إذا كان مقدار الظفر فمفسد وإلا فلا.

مسألة

وإن وقعت القملة في بئر فلا بأس بها، وإن ماتت في الماء وكانت ممن تنجسها الأنجاس فقد تنجست، وقول لا بأس بها وإن ماتت.

مسألة

---

(١) هو العلامة منير بن النير الجعلاني، من كبار علماء عمان في القرن الهجري الثالث، استشهد عام ٢٨٠هـ في وقعة دما تحت راية الإمام المجاهد الأهيف بن حمام بعد مقتل الإمام عزان بن تميم . ينظر: دليل أعلام عمان صـ١٥٤

فإذا تنجس الحذاء ومر به على الأرض حتى زالت عين النجاسة طهرت، ومثله الدقعاء[1] إذا ضربتها الشمس والريح حتى زالت عنها عين النجاسة طهرت، ونتاج الدواب وضروعهن كنحو ذلك.

مسألة

وغسل الأواني للتي تنشف الماء بالماء حتى يبلغ مبالغ النجاسة، وإن تعذر عزلها خض الماء بها وبولغ في غسلها.

مسألة

وإذا حلت النجاسة إناء ينشف الماء وطهر بثلاثة أمواه والإناء.

مسألة

وإذا وزق الإناء النجس بالماء فحكم الماء نجس ما لم يطهر الإناء، وقول هو طاهر، وقول أول ماء يصب منه طاهر والآخر نجس.

مسألة

وما مس أهل الذمة من رطب ويابس برطب فقد أفسده، وإن طهر الذمي يده فإنها إذا عرقت أفسدت ما لاقته من يابس ورطب، وقيل إذا عجن المجوسي لمسلم دقيقاً وداري [2] طعاماً بعد أن طهر يده ولثم فاه أن يقع منه شيء وهو مشاهد له جاز أكله.

مسألة

---

[1] الدَّقْعاء: عامة التراب، والأرض لا نبات بها، لسان العرب، مادة "دقع".

[2] كذا في الأصل.

وقد أحل الله طعام الكتابيين قول إن النص خص الذباح، وقول عمّ كل الطعام والأول أصح.

مسألة

ويوجد أن موسى بن علي - رحمه الله- كان له جار يهودي فدعاه إلى الطعام هو وأصحابه فكره أن يجفوه فقال لأصحابه: كلوا وقوا ثيابكم وهذا يحتمل أن يكون ما دعاهم إلى أكله يابساً أو يكون من ذبائحهم لعملوه بأنفسهم وإلا فلا فائدة في اتقاء الثياب إذا كان طاهراً، وإن كان نجساً فقد أكلوا حراماً؛ لأن كل نجس حرام.

مسألة

وآنية الحجام إذا مسني من مائها شيء فلا بأس إذا لم تستيقن حلول النجاسة بالماء وكل شيء طاهر فهو جار على أصله من طاهر ونجس.

مسألة

واختلف المسلمون في جلود المسك ودهنه فأجازه بعض وبعض كرهه والأول هو الأرجح.

مسألة

وغسل الأواني جائز من الصبيان والثياب النجسة لأنهم ليسوا متعبدين بغسل النجاسات.

مسألة

وجائز شراء المائع من ذوي الذمة إذا لم يمسوها بأيديهم.

مسألة

ولا بأس بسؤر الخيل والإبل والحمير والبقر والمعز والضأن وما أشبه ذلك.

مسألة

وأرواثها طاهرة إذا كانت حية إلا بولها وقيئها ودم المذبحة منها إذا ذبحت، وما في كرشها طاهر.

مسألة

قال موسى بن علي : ما في الكرش نجس، ورخص بعض فيه والوثيقة أولى، وقول ما في الخبابته نجس وما في سواها من الأمعاء طاهر، وكرش السطر الذي لا يأكل السحر لا بأس به ولو لم يغسل، والدسع[1] فاسد، وقيل لا بأس بالجرة.

مسألة

وعرق الجمال مختلف في فساده ومثله الخيل والحمير، وإن صينت فلا بأس به، ورخص بعضهم في الجمال وشرر بولها ما لم يسبغ القدم مع عدم المكنة.

مسألة

وما تجب الإبل بأذنابها قول نجس حتى يعلم أنه من غير سلحها الممتزج ببولها، وقول إنه مكروه، وقول هو طاهر حتى يعلم أنه طار منه نجس.

---

(١) المَدْسَعُ: مضيق مولج المريء في عظم ثغرة النحر، وفي التهذيب: وهومجرى الطعام في الحلق، ويسمى ذلك العظم الدَّسِيعَ، لسان العرب، مادة "دسع".

مسألة

وسؤر الطير طاهر إلا ما جاء به الأثر بتحريم أكل لحمه، وذرق[1] ما يؤكل لحمه من الطير طاهر إلا الحمام الأهلي وعده الدجاج.

مسألة

ولا بأس بسؤر الدجاج ما لم يكن على منقاره نجاسة، وبعضهم رخص في ذرق الحمام الأهلي والأرجح تنجيسه، وشدد بعضهم في سؤر الرخم والغراب وذلك عن الشيخ محمد بن محبوب ~.

مسألة

واختلفوا في سؤر الكلب وتنجيس بشرته، وكره بعضهم سور الهر، وبعر الفأر فيه اختلاف، وطرح السنور نجس بلا اختلاف، واختلفوا في مخطمة[2] الهر والفأر، وإذا وقعت الفأرة في مائع وأخرجت حية فلا بأس به.

مسألة

واختلفوا في مخطمة الهر وقرض الفأر الثوب ومختلف فيه أيضاً، وإن ماتت في ماء أفسدته.

---

(١) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه، لسان العرب، مادة"ذرق".

(٢) خِطْمَه: وهو أنفه، والمُخَطَّمُ من الأنف: موضع الخطام، لسان العرب، مادة "خطم".

مسألة

ويوجد أن سؤر الأماحي والحيات والخنار وبعرهن فيه اختلاف، وإنما كرهوا سؤر الحية خوفاً من الضرر، واختلفوا فيهن إذا متن في بئر، بعض نجس ماءها وأبى تنجيسه آخرون.

مسألة

وكل دابة لا دم فيها فهي طاهرة وما ماتت فيه طاهر، والضفدع إذا جاءت فمفسد ما خرج من سبيلها، وإن ماتت في طاهر نجسته سوى الماء.

مسألة

واختلفوا في بعر الضفدع، قول إنه نجس على حال، وقول إنه طاهر على حال، واختلفوا فيها إذا ماتت في الخل والطعام.

مسألة

وما خرج من فم النائم من لعاب فلا بأس به، وأنجس الأنجاس البول ثم العذرة ثم الدم ثم المني، ولا يؤكل لحم الجلالة وسؤرها نجس حتى تتغذى بالطاهر أربعين يوماً.

مسألة

وصفة الجلالة التي تتغذى بالأنجاس فقط، وإن خلطت في المرعى غير النجس فليست بجلالة من جميع الأنعام.

مسألة

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، وقال بعض المسلمين إن دم القملة مجتلب وليس هو بأصلي، وإن كان ذا عظم وعروق وعصب أصلي، وما سوى ذلك مختلف فيه، وإن ماتت في ثوب نجسته.

مسألة

وإذا بسط الثوب على [الأرض بها ثرى بوله][1] قول فلا بأس بالثوب حتى يعلم أنه أخذ من البري[2]، وإذ قام المستنجي من النهر قبل تحقق الطهارة فسال الماء على بدنه أو ثيابه فلا بأس به إذا كان جريه متصلاً بالماء الجاري فحكمه حكمه حتى يعلم أن النجاسة غلبت الماء.

مسألة

وإذا سلمت الثوب النجس للغسال ولم تعلمه بنجاسته فأتى به مغسولاً قد زالت به عين النجاسة، فلا بأس به ومحكوم له بالطهارة.

مسألة

وإذا تدرع بثوب نجس وطار به ماء طاهر قبل الثوب ثم لاقى ذلك الماء من ذلك الثوب طاهراً فلا بأس به.

مسألة

وإذا مازجت النجاسة التمر فهو نجس وعلاج طهارته إن بقت ويبالغ في تطهيرها بالماء وبتركه في الشمس حتى يجف فقد طهر فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

---

[1] كذا في الأصل ولعلها " وإذا بسط الثوب على أرض بها ثرى بول".

[2] كذا في الأصل ولعلها "الثرى".

مسألة

وإذا تنجس السمك الممقور[1] وما شابهه كالبصل وغيره فإن كان قد استكفى ونضج فلا بأس بأكله إذا طهر وإن تنجس قبل استكفائه من الطاهر وبلغت فيه النجاسة ومازجته فقد قيل إنه نجس ولا يجوز أكله وقول أنه يبالغ في تطهيره حتى يلج الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة ثم يجفف بالشمس ثم يشوى بالنار فقد طهر.

والعروق واللحم التي يوجد في البيض هي نجسة أم لا؟ فلا بأس بها إذا لم تكن دما ولا خلقاً ولم تستحل البيضة عن حالها.

مسألة

وإذا طبخ البيض قبل تطهيره فإن أنشف عند الطبخ فهو نجس ما أنشف منه وما لم ينشف فلا بأس به إذا لم تباشره القشرة الرطبة باطن البيضة، وأما إن شويت فلا بأس بأكلها ولو انفطرت.

مسألة

وإذ أكلت الدابة نجاسة ثم أكلت لقمة طاهرة ثم شربت ماء من إناء فلا بأس به، وقيل حتى تأكل ثلاث لقمات وتشرب ثلاث جرعات، وهذا على الاحتياط والأول واسع.

مسألة

---

(١) سمك مَمْقُورٌ: هو الذي يُنقع في الخل والملح فيصير صِباغاً بارداً يؤتدم به. وقيل: سمك مَمْقُورٌ أي حامض، لسان العرب، مادة "قمر".

وإذا طهرت المذبحة فلا بأس بأكل اللحم وإن لم يغسل، قلت يغسلها بالماء حتى يخرج الماء صافياً، قال: لا يستطيع ذلك ولكن يبالغ في الغسل.

مسألة

وإذا شويت البهيمة كلها بعد سلح مسكها فإنها لا تؤكل حتى تغسل اللحم.

مسألة

وبعر العفاف[1] وبوله فيه اختلاف، والأصح أن بعره طاهر وبوله نجس ومثله الأجدل[2]، ومن كانت برجله نجاسة فخاض بها الماء أو وقف بها في ماء له حركة فلم ير للنجاسة أثراً بعد ذلك فلا بأس عليه، وقول حتى يخوض ثلاث خطوات.

مسألة

وإذا تنجست اليد إلى حد الإبط فطهرت إلى المرفق فدلاها هل يكون المغسول منها طاهرا، أم إذا تدلت تنجست إذ الأعلى منها نجس؟

قال: لا وحكمها الطهارة.

مسألة

وإذا حلت الأرض نجاسة فقول: إنها لا تطهر إلا بالماء، وقول بالشمس والريح، وقول لو بأحدهما على الانفراد إذا زالت عين النجاسة.

---

(1) هو الخفاش.

(٢) الأَجْدَل: الصقر، صفة غالبة، وأصله من الجدل الذي هو الشدة، لسان العرب، مادة "جدل".

وإذا وقعت الدابة في بئر هل تفسدها؟ إذا أنقذت حية فلا بأس بها على أكثر القول، وقال بعضهم: تنزح لأن فيها مجرى البول.

مسألة

ومن بيده نجاسة فنسيها وغمس يده في مائع هل يفسد ما لاقت يده من المائعات؟

فإذا تمكنت يده في الطاهر المائع نجس المائع، وأما إن لم تمتزج النجاسة من يده فيما لاقته ونزعها فوراً فلا بأس.

مسألة

ومن نوى غسل نجاسة حلت ببدنه قام ثم شك بعد أن برز من الماء أنه غسل النجاسة أم لا فهو على طهارته بيقين تحويل نسيه عن ذلك قبل ورود الماء.

مسألة

ومن كان يعنيه المذي يجد في بعض الأحيان في رأس ذبذبه شبه ذلك رطباً كان أو يابساً فما حكم ثيابه؟

فإن أمكن أن لا تمس النجاسة الثوب فهو طاهر وإلا فهو نجس.

الفهرس

مقدمة المراجع وفيها مباحث..... ٣

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف..... ٣

المبحث الثاني: الشخصية العلمية..... ٤

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وفيه فرعان:

الفرع الأول: القالب الظاهر..... ٥

الفرع الثاني: التحقيق العلمي..... ٩

منهج التعامل مع الكتاب لإخراجه..... ١٠

مقدمة المؤلف..... ١٤

النهج الأول في التوحيد..... ١٧

النهج الثاني في الولاية والبراءة..... ٥٩

النهج الثالث في أصول الدين..... ٩٢

النهج الرابع في الأصول في النكاح..... ١٢١

النهج الخامس في أسماء الله الحسنى..... ١٤٣

النهج السادس في تفسير أسماء الله تعالى وشيء من آياته... ١٦٣

النهج السابع فيما يجوز من الشهادة ومن تجوز شهادته..... ١٩٢

النهج الثامن فيما يجوز للإمام وما لا يجوز..... ٢١٣

النهج التاسع في أحاديث النبي ﷺ..... ٢٣٧

النهج العاشر في كلام الصالحين..... ٣٣٢

النهج الحادي عشر في الزهد وأحكامه..... ٣١٣

النهج الثاني عشر في الوضوء وأحكامه..... ٣٣٤

النهج الثالث عشر في النجاسة وأحكامها..... ٣٥٧